في جميع الاحوال والانيس في الوحدة والغوث في الشدة والنور في الظلمة والفرج للغمة والشفاء للصدور والفصل عند اشتباه الامور فلا ينبغي ان يغفل عنه لحظة ولا ان يذهب منه في لفظة وقد افرد السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى فضائل القرآن والتنبيه على الاعتماد عليه في مصنف مفرد وها انا افسر تلك الآيات المشار اليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه ولم آخذ فيهما من الاقوال المختلفة الا الارجح ومن الدلائل المتنوعة الا الاصح الاصرح ولعمري لا يوجد قط لتفسير موجز بهذا النمط وكانت بدايته في اول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية وسميته **نيل المرام من تفسير آيات الاحكام** والفت بعد ذلك تفسيرًا لمقاصد القرآن المسمى بفتح البيان جامعًا للرواية والدراية والاستنباط والاحكام فان كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق والقعود في محراب التدقيق فعليك بذلك التفسير ولعلك لا تجد مثله في اخواته ان شاء الله القدير والله سبحانه اسأل ان يجعل هذا المختصر خالصًا لوجهه الكريم وينفع به المسلمين بلطفه العميم

تفسير سورة البقرة وهي مأتان وست وثمانون آية

قال القرطبي مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وآيات الربا ايضا من اواخر ما نزل من القرآن انتهى وقد ورد في فضلها احاديث الآية الاولى **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ** قال ابن كيسان اي من اجلكم وفيه دليل على ان الاصل في الاشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الاصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تاكيد ما في الارض بقوله جميعا اقوى دلالة على هذا وقد استدل بهذه الآية على تحريم اكل الطين لانه تعالى خلق لنا ما في الارض دون نفس الارض وقال الرازي في تفسيره ان لقائل ان يقول ان في جملة الارض ما يطلق عليه انه في الارض فيكون جامعا للوصفين ولا شك ان المعادن داخلة في ذلك وكذلك عروق الارض وما يجري مجرى البعض لها ولان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه انتهى وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو اوضح من هذا فقال فان قلت هل لقول من زعم ان المعنى خلق لكم الارض وما فيها وجه صحة قلت ان اراد بالارض الجهات السفلية دون الغبراء كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية جاز ذلك فان الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية انتهى قال الشوكاني في فتح القدير واما التراب فقد ورد في السنة تحريمه وهو ايضا ضار فليس مما ينتفع به اكلا ولكنه ينتفع به في منافع اخرى وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الاكل بل كلما يصدق عليه انه ينتفع به بوجه من الوجوه وقد اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى هذا قال سخر لكم ما في الارض جميعا كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة الى اجل الثانية وقولوا للناس حسنا

اي قولوا لهم قولا حسنى فوضعه مصدر حسن بدون تنوين كبشرى وقرا حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء
والسين وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود وقال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل
والبخل والرشد والرشد والثابت ان هذا القول الذي امرهم الله به لا يختص بنوع معين بل
كل ما صدق عليه انه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الامر وقد قيل ان ذلك هو كلمة التوحيد
وقيل الصدق وقيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق
وقيل غير ذلك اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله هذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى
البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام في قوله قولوا للناس قال يعني الناس كلهم ومثله روى عبد بن حميد
وابن جرير عن عطاء الثالثة وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة
من خلاق السحر هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر
الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء وما يظنه راكب السفينة او الدابة من ان الجبال
تسير وقد اختلف هل له حقيقة ام لا فذهبت المعتزلة وابو حنيفة الى انه خدع لا اصل له ولا حقيقة وذهب
من عداهم الى ان له حقيقة مؤثرة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر سحره لبيد بن الاعصم
اليهودي حتى كان يخيل اليه انه ياتي الشيء ولم يكن قد اتاه ثم شفاه الله سبحانه والكلام في ذلك
يطول قال الزجاج في قوله وما يعلمان من احد تعليم انذار من السحر لا تعليم دعاء اليه قال وهو الذي عليه
اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ومن في قوله من احد زائدة
للتوكيد وقد قيل ان قوله يعلمان من الاعلام لا من التعليم وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم كما حكاه
ابن الانباري وابن الاعرابي وهو كثير في اشعارهم كقول كعب بن مالك شعر تعلم رسول الله
انك مدركي * وان وعيدا منك كالاخذ باليد * وقال القطامي شعر تعلم ان بعد الغي رشدا * وان لذلك
الغي انقشاعا * وفي قوله فلا تكفر ابلغ انذار واعظم تحذير اي ان هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر وفيه دليل
على ان تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقدر على دفعه
وفي اسناد التفريق الى السحر وجعل السحر سببا لذلك دليل على ان للسحر تاثيرا في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب
والبعد وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الساحر لا يقدر على اكثر مما اخبر الله به من التفرقة لان الله تعالى ذكر ذلك
في معرض الذم للسحر وبين الغاية في تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة اخرى ان ذلك
خرج مخرج الاغلب وان الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه ايضا وقيل ليس للسحر تاثير في نفسه
اصلا لقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله والحق انه لا تنافي بين قوله فيتعلمون منهما

ما يفرقون به بين المرء وزوجه وبين قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فان المستفاد من جميع ذلك ان
للسحر تاثيرا في نفسه ولكنه لا يؤثر ضررا الا فيمن اذن الله بتاثيره فيه وقد اجمع اهل العلم على ان له تاثيرا في نفسه
وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة كما تقدم وفي قوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح
بان السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب اليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت قال ابو السعود وفيه ان الاجتناب
عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا تؤمن ان تجر الى الغواية انتهى والمراد بالشراء ههنا الاستبدال اي من
استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله والخلاق النصيب عند اهل اللغة **الرابعة** ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما ملك لله و
ما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الارض كلها وقوله فاينما تولوا اي اي جهة تستقبلونها فهناك
وجه الله اي المكان الذي يرتضي لكم استقباله وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي امرنا بالتوجه
اليها بقوله سبحانه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال في الكشاف
والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا
في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا تختص اماكنها في
مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان انتهى قال الشوكاني في فتح القدير وهذا التخصيص لا وجه له
فان اللفظ اوسع منه وان كان المقصود به بيان السبب فلا باس انتهى واخرج ابن المنذر وابن
ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم
شان القبلة قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله الى البيت ونسخها فقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام واخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به
ثم قرا ابن عمر هذه الآية اينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت هذه الآية واخرج نحوه عنه ابن جرير
والدارقطني والحاكم وصححه وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى
وروي نحوه من حديث انس مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود واخرج عبد بن حميد والترمذي
وضعفه وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل ياخذ الاحجار فيعمل مسجدا فيصلي فيه فلما ان اصبحنا
اذا نحن قد صلينا على غير القبلة فقلنا يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فانزل الله
ولله المشرق والمغرب الآية فقال مضت صلاتكم واخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر

مرفوعا نحوه الا انه ذكر انهم خطوا اخطوطا واخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا واخرج
نحوه ايضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
فثم وجه الله قال قبلة الله اينما توجهت شرقا او غربا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والترمذي وصححه
وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال مابين المشرق والمغرب قبلة واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه الخامسة لا ينال عهدي
الظالمين اختلف في المراد بالعهد فقيل الامامة وقيل النبوة وقيل عهد الله امره وقيل الامان من
عذاب الآخرة ورجحه الزجاج والاول اظهر كما يفيده السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم
على ان الامام لابد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لانه اذا زاغ عن ذلك كان ظالما ويمكن
ان ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما يفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ
من غير نظر الى السبب ولا الى السياق فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالامور
الدينية وقد اختار ابن جرير ان هذه الآية وان كانت ظاهرة في الخبر انه لا ينال عهدي بالامامة ظالما ففيها
اعلام من الله لابراهيم الخليل انه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه انتهى قال الشوكاني في فتح القدير
ولا يخفاك انه لا جدوى لكلامه هذا فالاولى ان يقال ان هذا الخبر في معنى الامر لعباده ان لا يولوا امور
الشرع ظالما وانما قلنا انه في معنى الامر لان اخباره تعالى لا يجوز ان يتخلف وقد علمنا انه قد نال عهده
من الامامة وغيرها كثيرا من الظالمين انتهى واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى قال اني
جاعلك للناس اماما يقتدى بدينك وهديك وسنتك قال ومن ذريتي اماما لغير ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ان يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عنه قال قال الله لابراهيم
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي فابى ان يفعل ثم قال لا ينال عهدي الظالمين واخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالما
فاما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده
وكرامته على اوليائه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال لا اجعل اماما ظالما
يقتدى به واخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في الآية قال يخبره انه ان كان
في ذريته ظالما لا ينال عهده ولا ينبغي له ان يوليه شيئا من امره واخرج عبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر عنه انه قال ليس لظالم عليك عهد في معصية الله وقد اخرج وكيع وابن مردويه من حديث
علي عليه السلام عن النبي صلعم في قوله لا ينال عهدي الظالمين قال لا طاعة الا في المعروف واخرج
عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين سمعت النبي صلعم يقول لا طاعة لمخلوق في معصية الله واخرج
ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية ليس للظالمين عهد وان عاهدته فانقضه قال ابن كثير

وروي عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه **السادسة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**
قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على انه فعل ماض وقرأ الباقون على صيغة الامر والمقام في اللغة موضع
القيام واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف
وقيل المقام الحج كله روي ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل عرفة والمزدلفة روي عن عطاء ايضا وقال الشعبي
الحرم كله مقام ابراهيم وروي عن مجاهد واخرج البخاري وغيره من حديث انس عن عمر بن الخطاب
وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث قلنا يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلعم نساءه في الغيرة فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك واخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر عنه
واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلعم رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم
وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واختلفوا في قوله مصلى فمن فسر المقام بمشاهد الحج
ومشاعره قال مصلى مدعى من الصلوة التي هي الدعاء ومن فسر المقام بالحجر قال معناه اتخذوا من مقام ابراهيم
قبلة لصلوتكم فامروا بالصلوة عنده وهذا هو الصحيح ثم العندية تصدق بجهاته الاربع والتخصيص
بكون المصلي خلفه انما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم
وفي مقام ابراهيم احاديث كثيرة مستوفاة في الامهات وغيرها والاحاديث الصحيحة تدل على ان مقام
ابراهيم هو الحجر الذي كان ابراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار اتاه اسمعيل به ليقوم فوقه كما
في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة واول من نقله عمر بن الخطاب
كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن ابي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة واخرج ابن ابي حاتم
من حديث جابر في صفة حج النبي صلعم قال لما طاف النبي صلعم قال له عمر هذا مقام ابراهيم قال نعم واخرج
نحوه ابن مردويه **السابعة ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** المراد بالتطهير
قيل من الاوثان وقيل من الآفات والريب وقيل من الكفار وقول الزور والرجس وقيل من النجاسات
وطواف الجنب والحائض وكل خبيث والظاهر انه لا يختص بنوع من هذه الانواع وان كل ما يصدق عليه
مسمى التطهير فهو يتناوله اما تناولا شموليا او بدليا والاضافة في قوله بيتي للتشريف والتكريم وقرأ الحسن
وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء وقرأ الآخرون باسكانها والمراد بالبيت الكعبة
والطائف الذي يطوف به ويدور حوله وقيل الغريب الطارئ على مكة والعاكف المقيم واصل العكوف
في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء وقيل هو المجاور دون المقيم من اهلها والمراد بقوله الركع السجود المصلون
وخص هذين الركنين بالذكر لانهما اشرف اركان الصلوة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا كان

قائما فهو من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع السجود واخرج عبد بن حميد وابن ابى حاتم عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الذين ينامون فى المسجد فقال هم العاكفون

الثامنة قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره المراد بالشطر هنا الناحية والجهة وهو منتصب على الظرفية ومنه قول الشاعر شعر اقول لام زنباع اقيمي ۞ صدور العيس شطر بنى تميم ۞ وقد يراد بالشطر النصف ومنه الوضوء شطر الايمان ويرد بمعنى البعض مطلقا ولا خلاف ان المراد بشطر المسجد هنا الكعبة وقد حكى القرطبى الاجماع على ان استقبال عين الكعبة فرض على المعاين وعلى ان غير المعاين يستقبل الناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابى العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه واخرج عبد بن حميد وابو داؤد فى ناسخه وابن جرير وابن ابى حاتم عن البراء فى قوله تعالى هذا قال قبله واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن على مثله واخرج ابو داؤد فى ناسخه وابن جرير والبيهقى عن ابن عباس قال شطره نحوه واخرج ابن جرير عنه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب واخرج البيهقى فى سننه عنه مرفوعا قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من امتى

التاسعة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم اصل الصفا الحجر الاملس وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف وكذلك المروة علم لجبل بمكة معروف واصلها فى اللغة واحدة المروى وهى الحجارة الصغار التى فيها لين وقيل التى فيها صلابة وقيل تعم الجميع وقيل انها الحجارة البيض البراقة وقيل انها الحجارة السود والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة من اعلام مناسكه والمراد بها مواضع العبادة التى اشعرها الله اعلاما للناس من الموقف والسعى والمنحر ومنه اشعار الهدى اى اعلامه بغرز حديدة فى سنامه وحج البيت فى اللغة قصده وفى الشرع الاتيان بمناسك الحج التى شرعها الله سبحانه والعمرة فى اللغة الزيارة وفى الشرع الاتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة والجناح اصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح لاعوجاجها ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى وحكى الزمخشرى فى الكشاف عن ابى حنيفة انه يقول انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وقد ذهب الى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن سيرين ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى فى آخر الآية ومن تطوع خيرا الخ وذهب الجمهور الى ان السعى واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وبه قال الحسن واليه ذهب الشافعى ومالك واختاره الشوكانى وهو الراجح واستدلوا بما اخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة ان عروة قال لها ارايت ان قول الله تعالى ان الصفا والمروة

من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما فما اری علی احد جناحا ان لا یطوف
بهما فقالت عائشة بئسما قلت یا ابن اختی انها لو کانت علی ما اولتها کانت فلا جناح علیه ان لا یطوف
بهما ولکنها انما انزلت فی الانصار قبل ان یسلموا کانوا یهلون لمناة الطاغیة التی کانوا یعبدونها
وکان من اهل لها یتحرج ان یطوف بالصفا والمروة فی الجاهلیة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآیة قالت عائشة ثم قد بین رسول الله صلعم الطواف بهما فلیس لاحد ان یدع الطواف
بهما واخرج مسلم وغیره عنها انها قالت لعمری ما اتم الله حج من لم یسع بین الصفا والمروة ولا عمرته
لان الله تعالی قال ان الصفا والمروة من شعائر الله واخرج الطبرانی عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلعم فقال ان الله کتب علیکم السعی فاسعوا واخرج احمد فی مسنده والشافعی وابن سعد
وابن المنذر وابن قانع والبیهقی عن حبیبة بنت ابی تجراة قالت رایت رسول الله صلعم یطوف
بین الصفا والمروة والناس بین یدیه وهو وراءهم یسعی حتی اری رکبتیه من شدة السعی یدور به ازاره
وهو یقول اسعوا فان الله عزوجل کتب علیکم السعی وهو فی مسند احمد من طریق شیخه عبد الله بن المؤمل
عن عطاء بن ابی رباح عن صفیة بنت شیبة عنها ورواه من طریق اخری عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
واصل مولی ابن عیینة عن موسی بن عبیدة عن صفیة بنت شیبة ان امراة اخبرتها فذکرته ولو لم یکن
حدیث خذوا عنی مناسککم

العاشرة انما حرم علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل به لغیر الله فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه

قرا ابو جعفر حُرِّم علی البناء للمفعول وانما کلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفی ما عداه وقد
حصرت هنا التحریم فی الامور المذکورة بعدها والمیتة ما فارقها الروح من غیر ذکاة وقد خصص هذا العموم
بمثل حدیث احل لنا میتتان ودمان فاما المیتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والکبد
اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنی والحاکم وابن مردویه عن ابن عمر وبمثل حدیث جابر فی العنبر الثابت
فی الصحیحین مع قوله تعالی احل لکم صید البحر فالمراد بالمیتة هنا میتة البر لا میتة البحر وقد ذهب اکثر اهل العلم
الی جواز اکل جمیع حیوانات البحر حیها ومیتها وقال بعض انه یحرم من حیوانات البحر ما یحرم شبهه فی البر
وتوقف ابن حبیب فی خنزیر الماء وقال ابن القاسم وانا اتقیه ولا اراه حراما وقد اتفق العلماء علی ان الدم
حرام وفی الآیة الاخری او دما مسفوحا فیحمل المطلق علی المقید لان ما خلط باللحم فغیر محرم قال القرطبی
بالاجماع وقد روت عائشة انها کانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة علی البرمة من الدم فیاکل ذلک النبی صلعم
ولا ینکره وقوله لحم الخنزیر ظاهر هذه الآیة والآیة الاخری اعنی قوله قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی
طاعم یطعمه الا ان یکون میتة او دما مسفوحا او لحم خنزیر ان المحرم انما هو اللحم فقط وقد اجمعت
الامة علی تحریم شحمه کما حکاه القرطبی فی تفسیره وقد ذکر جماعة من اهل العلم ان اللحم یدخل تحته الشحم

وحكى القرطبي الاجماع ايضا على ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به وقيل ان ارادة لحمه تعم اجزاءه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود لذاته بالاكل والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع صوته ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى اذا كان الذابح وثنيا والنار اذا كان الذابح مجوسيا ولا خلاف في تحريم هذا وامثاله قال الشوكاني في فتح القدير ومثله ما يقع من المعتقدين للاموات من الذبح على قبورهم فانه مما اهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن انتهى قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للاولياء من الذبح لهم فانه مما اهل به لغير الله وان لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت وقد كفر اهل العلم آكله كما عرف في هذه المسئلة في تواليف مفردة لا نشتغل بذكرها خشية الاطالة ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فقد اوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق وبالله التوفيق والمراد من المضطر من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة والمراد بالباغي من ياكل فوق حاجته والعادي من ياكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاد سد الجوعة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول من اكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن اكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عنه في قوله غير باغ قال في الميتة ولا عاد قال في الاكل واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم من خرج يقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض او مفارقا للجماعة والائمة او خرج في معصية الله فاضطر الى الميتة لم تحل له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال العادي الذي يقطع الطريق وقوله فلا اثم عليه يعني في اكله ان الله غفور لمن اكل من الحرام رحيم به اذا احل له الحرام في الاضطرار

الحادية عشرة يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان

كتب معناه فرض عليكم واثبت ومنه قول عمر بن ربيعة: كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بانه شرع لهم ذلك وقيل ان كتب هنا اشارة الى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ والقصاص اصله قص الاثر اي اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الآثار وقص الشعر اتباع اثره فكان القاتل يسلك طريقا من القتل يقص اثره فيها ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا وقيل ان القصاص ماخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت ما بينهما او قصصت

وقد استدل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده واما سيده فلا يقتل
به اجماعا الا ما روي عن النخعي فليس بمذهب ابي حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى
قال القرطبي وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة
والحكم بن عتيبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واجاب الاولون عن
هذا الاستدلال بان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى النفس بالنفس وقالوا ايضا
ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عما شرع الله لبني اسرائيل في التوراة ومن جملة ما
استدل به الآخرون قوله صلعم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجاب عنه بانه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال
ان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انما افاد بمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد وليس فيه
ما يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد الا باعتبار المفهوم فمن اخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا
ومن لم ياخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا والبحث في هذا محرر في علم الاصول وقد استدل
بهذه الآية القائلون بان المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول
المسلم وكذا العبد والانثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان النفس
بالنفس لان النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة وذهب الجمهور الى انه
لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلعم انه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد
في الآيتين والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يقتل بالانثى
وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة
ولا زيادة وهو الحق قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى قلت وقد اوضحت
المسئلة في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليعول عليه قوله فمن عفي له من اخيه شيء من هنا عبارة
عن القاتل او الجاني والمراد بالاخ المقتول او الولي والشيء عبارة عن الدم والمعنى ان القاتل او الجاني اذا عفي له
من جهة المجني عليه او الولي دم اصابه منه على ان ياخذ منه شيئا من الدية او الارش فليتبع المجني عليه او
من عليه الدم فيما ياخذه منه من ذلك اتباعا بالمعروف وليؤد الجاني ما لزمه من الدية والارش الى
المجني عليه او الى الولي اداء باحسان وقيل ان من عبارة عن الولي والاخ يراد به القاتل والشيء الدية والمعنى
ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه
للقصاص كما روي عن مالك انه يثبت الخيار للقاتل في ذلك وذهب من عداه الى انه لا يخير بل
اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف وقيل ان المراد بذلك ان من فضل له من الطائفتين

على الاخر شيء من الديات فيكون عفى بمعنى فضل وعلى جميع التقادير فتنكير شيء للتقليل فيتناول العفو
عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من افراد الورثة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير
قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا
العبيد والنساء ولم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا فكان احد الحيين يتطاول على الآخر في العدة
والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت هذه الآية
واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي
في سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة
فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في
النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم
واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر
الطول وكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلعم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر قال ابن عباس فنسخها
النفس بالنفس واخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس فمن عفي له
قال هو العمد رضي اهله بالعفو فاتباع بالمعروف امر به الطالب واداء اليه باحسان من القاتل قال
يؤدي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل واخرج البخاري وغيره عن
ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم قلت ان الله
شرع لهذه الامة العفو من غير عوض او بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص
ولا عفو وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل القاتل
بعد اخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه
وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وقال الحسن عذابه ان يرد
الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما رأى واخرج ابن جرير
عن قتادة قال كان اهل التوراة انما هو القصاص او العفو ليس بينهما ارش وكان اهل الانجيل انما هو العفو
امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ان شاؤوا احلها لهم ولم يكن لامة قبلهم واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة واحمد وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلعم قال من اصيب بقتل
فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا واستدل بالآية ايضا على ان الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن

من ایمانه فانه لاشک فی کون قتل العمد والعدوان من الکبائر اجماعا ومع هذا خاطبه بعد القتل بالایمان وسماه حال ما وجب علیه من القصاص مؤمنا وکذا اثبت الاخوة بینه وبین ولی الدم وانما اراد بذلک الاخوة الایمانیة وکذا ندب الی العفو عنه وهذا لایلیق الا عن العبد المؤمن فلیتنبه کذا. الثانیة عشر فمن کان

منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین فمن تطوع خیرا فهو خیر له وان تصوموا خیر لکم ان کنتم تعلمون ۝

لا خلاف بین المسلمین اجمعین ان صوم رمضان فریضة افترضها الله سبحانه علی هذه الامة والصیام فی اللغة اصله الامساک وترک التنقل من حال الی حال وهو فی الشرع الامساک عن المفطرات مع اقتران النیة من طلوع الفجر الی غروب الشمس قیل للمریض حالتان ان کان لایطیق الصوم کان الافطار عزیمة وان کان یطیق مع تضرر ومشقة کان رخصة وبهذا قال الجمهور واختلف اهل العلم فی السفر المبیح للافطار فقیل مسافة قصر الصلوة والخلاف فی قدرها معروف وبه قال الجمهور وقال غیرهم بمقادیر لادلیل علیها والحق ان ما صدق علیه مسمی السفر فهو الذی یباح عنده الفطر وهکذا ما صدق علیه مسمی المرض فهو الذی یباح عنده الافطار وقد وقع الاجماع علی الفطر فی سفر الطاعة واختلفوا فی الاسفار المباحة والحق ان الرخصة ثابتة فیها وکذا اختلفوا فی سفر المعصیة ولیس فی الآیة اعنی قوله فعدة من ایام اخر مایدل علی وجوب التتابع فی القضاء وقد اختلف اهل العلم فی هذه الآیة یعنی وعلی الذین یطیقونه هل هی محکمة او منسوخة وانما کانت رخصة عند ابتداء فرض الصیام لانه شق علیهم وکان من اطعم کل یوم مسکینا ترک الصوم وهو یطیقه ثم نسخ ذلک وهذا قول الجمهور وروی عن بعض اهل العلم انها لم تنسخ وانها رخصة للشیوخ والعجائز خاصة اذا کانوا لایطیقون الصیام الا بمشقة وهذا یناسب قراءة التشدید ای یکلفونه والناسخ لهذه الآیة عند الجمهور قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وقد اختلفوا فی مقدار الفدیة فقیل کل یوم صاع من غیر البر ونصف صاع منه وقیل مد فقط وقال ابن شهاب معناه ای معنی قوله فمن تطوع خیرا من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد معناه من زاد فی الاطعام علی المد وقیل من اطعم مع المسکین مسکینا آخر وان تصوموا خیر لکم معناه ان الصیام خیر لهم من الافطار مع الفدیة وکان هذا قبل النسخ وقیل معناه وان تصوموا فی السفر والمرض غیر الشاق. الثالثة عشر فمن شهد

منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ولتکملوا العدة ولتکبروا الله علی ما هداکم ای من حضر

ولم یکن فی سفر بل کان مقیما قال جماعة من السلف والخلف ان من ادرک شهر رمضان مقیما غیر مسافر لزمه صیامه سافر بعد ذلک او اقام استدلالا بهذه الآیة وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنی الآیة انه اذا حضر الشهر من اوله الی آخره لا انه اذا حضر بعضه وسافر فانه لا یتحتم علیه الا صوم ما حضره وهذا هو الحق

وعليه تدل الادلة الصحيحة من السنة وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر قوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فيه ان هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع امور الدين ومثله
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد ثبت عن رسول الله صلعم انه كان يرشد الى التيسير وينهى
عن التعسير كقوله صلعم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو في الصحيح واليسر السهل الذي لا عسر فيه
والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله اكبر قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان
وقد وقع الخلاف في وقته فروي عن بعض السلف انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل اذا رأوا
هلال شوال كبروا الى انقضاء الخطبة وقيل الى خروج الامام وقيل هو التكبير يوم الفطر قال مالك هو من
حين يخرج من داره الى ان يخرج الامام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر
في الفطر واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو اهلاله
بالدار واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يريد الله بكم اليسر قال اليسر الافطار
في السفر والعسر الصوم في السفر وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه
كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الآية الرابعة عشرة **احل لكم ليلة الصيام**

الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون

انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد في قوله احل لكم
دلالة على ان هذا الذي احله الله كان حراما عليهم وهكذا كان كما يفيده السبب لنزول الآية والرفث
كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وعدي الرفث بالى لتضمنه
معنى الافضاء وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند
الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه قال تختانون يختان بمعنى وهما من الخيانة
وانما سماهم خائنين لان ضرر ذلك عائد عليهم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة
من خيانتهم لانفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة وهكذا قوله وعفا عنكم يحتمل العفو من الذنب
ويحتمل التوسعة والتسهيل وقوله وابتغوا قيل هو الولد اي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود
من النكاح وهو حصول النسل وقيل ابتغوا القرآن بما ابيح لكم فيه قاله الزجاج وغيره وقيل ابتغوا الرخصة والتوسعة
وقيل الاماء والزوجات وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآني ولا دل عليه دليل والمراد بالخيط الابيض
هو المعترض في الافق لا الذي هو كذنب السرحان فانه الفجر الكذاب الذي لا يحل شيئا ولا يحرمه

والمراد بالخيط الاسود سواد الليل والتبيين ان يمتاز احدهما عن الآخر وذلك لا يكون الا عند دخول
وقت الفجر وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر للوجوب وهو يتناول كل الصيام وخصه الشافعية بالفرض
لورود الآية في بيانه ويدل على اباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه اهدي لنا حيس
قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل وايضا فيها التصريح بان للصوم غاية هي الليل فعند اقبال الليل من المشرق
وادبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الاكل والشرب وغيرهما والمراد بالمباشرة ههنا الجماع وقيل
يشمل التقبيل واللمس اذا كان بشهوة لا اذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعي وابن المنذر
وغيرهم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية
للاجماع مقيدة بان يكونا بشهوة والاعتكاف في اللغة الملازمة وفي الشرع ملازمة مخصوصة على شرط
مخصوص وقد وقع الاجماع على انه ليس بواجب وعلى انه لا يكون الا في المسجد وللاعتكاف احكام مستوفاة
في شروح الحديث ذكرنا طرفا منها في شرح بلوغ المرام ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية احاديث
عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني رح في فتح القدير فليرجع اليه **الخامسة عشرة ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
وانتم تعلمون** هذا يعم جميع الامة وجميع الاموال لا يخرج عن ذلك الا ما ورد دليل الشرع بانه يجوز اخذه
فانه ماخوذ بالحق لا بالباطل وماكول بالحل لا بالاثم وان كان صاحبه كارها كقضاء الدين اذا امتنع منه من
هو عليه وتسليم ما اوجبه الله من الزكوة ونحوها ونفقة من اوجب الشرع نفقته والحاصل ان ما لم يبح الشرع
اخذه من مالكه فهو ماكول بالباطل وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الخمر والباطل
في اللغة الذاهب الزائل والمعنى انكم لا تجمعوا بين اكل الاموال بالباطل وبين الادلاء بها الى الحكام بالحجج الباطلة
وفي هذه الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الاموال والفروج فمن حكم
له القاضي بشيء مستندا في حكمه الى شهادة زور او يمين فجور فلا يحل له اكله فان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل
وهكذا اذا ارتشى الحاكم فحكم له بغير الحق فانه من اكل اموال الناس بالباطل ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم الحاكم لا يحل
الحرام ولا يحرم الحلال وقد روي عن ابي حنيفة ما يخالف ذلك وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله
صلعم كما في حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم انكم تختصمون الي ولعل ان يكون بعضكم الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهو في الصحيحين
وغيرهما وقوله فريقا اي قطعة او جزءا او طائفة وقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
في قوله تعالى هذا قال هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف
ان الحق عليه وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال معناها لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم
واخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه **السادسة عشرة يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت**

للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت
من ابوابها الاهلة جمع هلال وجمعها باعتبار هلال كل شهر او كل ليلة تنزيلا لاختلاف الاوقات منزلة اختلاف
الذوات والهلال اسم لما يبدو في اول الشهر وفي آخره وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه و
ان ذلك لاجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل
والعدة والاجارات والايمان وغير ذلك ومثله قوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب والمواقيت جمع ميقات
وهو الوقت وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب اعني قوله قل هي مواقيت من الاسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب
بغير ما يترقب تنبيها على انه الاولى بالقصد ووجه ذلك انهم سالوا عن اجرام الاهلة باعتبار زيادتها ونقصانها
فاجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لاجلها لكون ذلك اولى بان يقصد السائل واحق بان يتطلع
لعلمه وان الانصار كانوا اذا حجوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم اذا رجع احدهم الى بيته بعد احرامه قبل تمام حجه
لانهم يعتقدون ان المحرم لا يجوز ان يحول بينه وبين السماء حائل فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم وقال ابو عبيدة
هذا ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسألوا الجهال ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول اتيت هذا الامر
من بابه وقيل هو مثل في جماع النساء وانهم امروا باتيانهن في القبل لا في الدبر وقيل غير ذلك السابعة عشرة

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لا خلاف بين
اهل العلم ان القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست
عليهم بمسيطر وقوله ادفع بالتي هي احسن ونحو ذلك مما انزل بمكة فلما هاجر الى المدينة امره الله سبحانه
بالقتال ونزلت هذه الآية وقيل ان اول ما نزل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما نزلت
الآية كان صلعم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وقيل انه نسخ بها سبعون آية وقال جماعة من السلف ان المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء
والصبيان والرهبان ونحوهم وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة والمراد بالاعتداء عند اهل القول الاول
هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية والمراد على القول الثاني مجاوزة قتل من يستحق القتل الى قتل
من لا يستحقه الثامنة عشرة واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث

اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم
قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش انتهى وقد امتثل رسول الله صلعم امر ربه فاخرج من مكة
من لم يسلم حين ان فتحها الله عليه وفي معنى الفتنة والمراد بها اقوال والظاهر ان المراد الفتنة في الدين
بأي سبب كان وعلى اي صورة اتفق فانها اشد من القتل واختلف اهل العلم في قوله ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام فذهبت طائفة الى انها محكمة وانه لا يجوز القتال في الحرم الا بعد ان يتعدى متعد بالقتال

فیه فانه یجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق وقالت طائفة ان هذه الآیة منسوخة لقوله تعالی فاقتلوا
المشرکین حیث وجدتموهم ویجاب عن هذا الاستدلال بان ههنا الجمع ممکن ببناء العام علی الخاص
فیقتل المشرک حیث وجد الا بالحرم ومما یوید ذلک قوله صلعم انها لم تحل لاحد قبله وانما احلت له ساعة
من نهار وهو فی الصحیح وقد احتج القائلون بالنسخ لقوله صلعم لابن خطل وهو متعلق باستار الکعبة
ویجاب عنه بانه وقع فی تلک الساعة التی احل الله لرسوله صلعم فان انتهوا عن قتالکم ودخلوا فی
الاسلام **التاسعة عشرة** وقاتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین لله فان انتهوا
فلا عدوان الا علی الظالمین فیه الامر بمقاتلة المشرکین ولو فی الحرم وان لم یبتدءوکم بالقتال فیه
الی غایة هی ان لا تکون له فتنة وان یکون الدین لله وهو الدخول فی الاسلام والخروج عن سائر
الادیان المخالفة له فمن دخل الاسلام واقلع عن الشرک لم یحل قتاله قیل المراد بالفتنة هنا الشرک
والظاهر انها الفتنة فی الدین علی عمومها کما سلف والمراد لا تعتدوا الا علی من ظلم وهو من لم ینته عن الفتنة
ولم یدخل فی الاسلام وانما سمی جزاء الظالمین عدوانا مشاکلة کقوله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها و
قوله فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه **الموفیة العشرین** الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم ای اذا قاتلوکم
فی الشهر الحرام وهتکوا حرمته قاتلتموهم فی الشهر الحرام مکافاة لهم ومجازاة علی فعلهم والحرمات جمع حرمة
کالظلمات جمع ظلمة وانما جمع الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منع الشرع
من انتهاکه والقصاص المساواة والمعنی ان کل حرمة یجری فیه القصاص فمن هتک حرمة علیکم فلکم
ان تهتکوا حرمته علیه قصاصا قیل وهذا کان فی اول الاسلام ثم نسخ بالقتال وقیل انه ثابت بین
امة محمد صلی الله علیه وسلم لم ینسخ فیجوز لمن تعدی علیه فی مال او بدن ان یتعدی بمثل ما تعدی علیه
وبهذا قال الشافعی وغیره وقال الآخرون ان امور القصاص مقصورة علی الحکام وهکذا الاموال
لقوله صلعم اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک اخرجه الدارقطنی وغیره وبه قال ابو حنیفة
وجمهور المالکیة وعطاء الخراسانی والقول الاول ارجح وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربی والقرطبی
وحکاه الاوزاعی عن مالک ویویده انه صلعم اباح لامراة ابی سفیان ان تاخذ من ماله ما یکفیها وولدها
وهو فی الصحیح ولا اصرح واوضح من قوله تعالی فی هذه الآیة فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی
علیکم وهذه الجملة فی حکم تاکید الجملة الاولی اعنی قوله والحرمات قصاص وانما سمی المکافات اعتداء
مشاکلة کما تقدم وقد اخرج ابن جریر عن ابن عباس قال لما سار رسول الله صلعم معتمرا فی سنة ست
من الهجرة وحبسه المشرکون من الدخول والوصول الی البیت وصدوه ومن معه من المسلمین فی ذی القعدة
وهو شهر حرام قاضاهم علی الدخول من قابل فدخلها فی السنة الآتیة هو ومن کان معه من المسلمین واقصه الله

منهم ذلک فی ہذہ الآیۃ واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابی العالیۃ نحوہ واخرج عبد بن حمید وابن جریر عن مجاہد نحوہ ایضا واخرج ایضا عن قتادۃ نحوہ واخرج ابن جریر عن ابن جریج نحوہ واخرج ابو داؤد فی ناسخہ وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیہقی فی سننہ عن ابن عباس فی قولہ فمن اعتدی علیکم الآیۃ وقولہ وجزاء سیئۃ الآیہ وقولہ ولمن انتصر بعد ظلمہ الآیۃ وقولہ وان عاقبتم الآیہ قال ہذا ونحوہ نزل بمکۃ والمسلمون یومئذ قلیل لیس لہم سلطان یقہر المشرکین فکان المشرکون یتعاطونہم بالشتم والاذی فامر اللہ المسلمین من یتجازی منہم ان یتجازی بمثل ما اوتی الیہ او یصبروا ویعفوا فلما ہاجر رسول اللہ صلعم الی المدینۃ واعز اللہ سلطانہ امر المسلمین ان ینتہوا فی مظالمہم الی سلطانہم ولا یعدو بعضہم علی بعض کاہل الجاہلیۃ فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیہ سلطانا الآیہ یقول ینصرہ السلطان حتی ینصفہ علی من ظلمہ ومن انتصر لنفسہ دون السلطان فہو عاص مسرف قد عمل بحمیۃ الجاہلیۃ ولم یرض بحکم اللہ انتہی واقول ہذہ الآیۃ التی جعلہا ابن عباس رضی اللہ عنہ ناسخۃ مویدۃ لما تدل علیہ الآیات التی جعلہا منسوخۃ ومعکدۃ لہ فان الظاہر من قولہ فقد جعلنا لولیہ سلطانا انہ جعل السلطان لہ ای جعل لہ تسلطا یتسلط بہ علی القاتل ولہذا قال فلا یسرف فی القتل ثم لو سلمنا ان معنی الآیۃ کما قالہ لکان ذلک مخصصا للقتل من عموم الآیات المذکورۃ لا ناسخا لہا فانہ لم یبق فی ہذہ الآیۃ الا علی القتل وحدہ وتلک الآیات شاملۃ لہ ولغیرہ وہذا معلوم من لغۃ العرب التی ہی المرجع فی تفسیر کلام اللہ سبحانہ

الحادیۃ والعشرون وانفقوا فی سبیل اللہ ولا تلقوا بایدیکم الی التہلکۃ واحسنوا ان اللہ یحب المحسنین فی ہذہ الآیۃ الامر بالانفاق فی سبیل اللہ وہو الجہاد واللفظ یتناول غیرہ مما یصدق علیہ انہ من سبیل اللہ والباء فی قولہ بایدیکم زائدۃ ومثلہ الم یعلم بان اللہ یری وقال المبرد بایدیکم ای بانفسکم تعبیرا بالبعض عن الکل کقولہ بما کسبت ایدیکم وقیل ہذا مثل مضروب یقال فلان القی بیدہ فی امر کذا اذا استسلم لان المستسلم فی القتال یلقی سلاحہ بیدہ فکذلک فعل کل عاجز فی ای فعل کان وقال قوم التقدیر ولا تلقوا انفسکم بایدیکم والتہلکۃ مصدر من ہلک یہلک ہلاکا وہلکا وتہلکۃ ای لا تاخذوا فیما یہلککم وللسلف فی معنی الآیۃ اقوال سیاتی بیانہا وبیان سبب نزول الآیۃ والحق ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فکلما صدق علیہ انہ تہلکۃ فی الدین او الدنیا فہو داخل فی ہذہ وبہ قال ابن جریر الطبری ومن جملۃ ما یدخل تحت الآیۃ ان یقتحم الرجل فی الحرب فیحمل علی الجیش مع عدم قدرتہ علی التخلص وعدم تاثیرہ لاثر ینفع المجاہدین ولا یمنع من دخول ہذا تحت الآیۃ انکار من انکرہ من الذین رووا السبب فانہم ظنوا ان الآیۃ لا یجاوز سببہا وہو ظن تدفعہ لغۃ العرب وقولہ واحسنوا ای فی الانفاق فی الطاعۃ واحسنوا الظن باللہ فی اخلافہ علیکم اخرج عبد بن حمید والبخاری والبیہقی فی سننہ عن حذیفۃ فی قولہ ہذا قال نزلت فی النفقۃ واخرج سعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عنہ فی الآیۃ قال ہو ترک النفقۃ فی سبیل اللہ مخافۃ العیلۃ واخرج عبد بن حمید والبیہقی

عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه ايضا واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه
واخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال هو البخل واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم
في الآية قال كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلعم بغير نفقة فاما يقطع بهم واما كانوا عيالا
فامرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بايديهم الى التهلكة والتهلكة ان يهلك رجال من الجوع والعطش
ومن المشي وقال لمن بيده فضل واحسنوا ان الله يحب المحسنين واخرج عبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك بن ابي جبيرة
ان الانصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فاصابتهم سنة فساء ظنهم وامسكوا عن ذلك
فانزل الله الآية واخرج عبد بن حميد وابو داؤد والترمذي وصححه والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن
ابي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل
رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام
ابو ايوب صاحب رسول الله صلعم فقال ايها الناس انكم تأولون هذا التاويل وانما انزلت فينا هذه الآية
معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلعم ان اموال
الناس قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها
فانزل الله على نبيه صلعم يرد علينا هذه الآية فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو
واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وصححه والبيهقي عن البراء بن عازب قال في
تفسير الآية الرجل يذنب الذنب فيلقي بيده فيقول لا يغفر الله لي ابدا واخرج عبد بن حميد وابن المنذر
وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه واخرج عبد بن حميد وابن جرير
قال في تفسير الآية انه القنوط واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال التهلكة عذاب الله
واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث انهم حاصروا دمشق فاسرع رجل الى العدو
وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ورفع حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه فرده وقال قال الله ولا تلقوا
الآية واخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله واحسنوا قال ادوا الفرائض واخرج عبد بن حميد عن
ابي اسحق مثله واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال احسنوا الظن بالله.

الثانية والعشرون

واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة فقيل اداؤهما والاتيان بهما
من دون ان يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض كقوله تعالى فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال سفيان الثوري اتمامهما ان تخرج لهما لا لغيرهما وقيل اتمامهما ان يفرد كل واحد منهما من غير تمتع
ولا قران وبه قال ابن حبيب وقال اتمامهما ان لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وقيل اتمامهما ان يحرم لهما من دويرة

الله وقيل ان ينفق في سفرهما الحلال الطيب وقد اخرج ابن ابي حاتم وابو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن امية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوف فقال كيف تأمرني يا رسول الله ان اصنع في عمرتي فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله صلعم اين السائل عن العمرة فقال ها انا ذا قال اخلع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وقد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ولكن فيهما انه نزل عليه صلعم الوحي بعد السوال ولم يذكرا ما هو الذي انزل عليه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وقد ورد في فضائل الحج والعمرة احاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها قد اتفقت الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لان الامر باتمامهما امر بهما وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابن الجهم من المالكية وقال مالك والنخعي واصحاب الرائي كما حكاه ابن المنذر عنهم انها سنة وحكي عن ابي حنيفة انه يقول بالوجوب ومن القائلين بانها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله ومن جملة ما استدل به الاولون ما ثبت عنه صلعم في الصحيح انه قال لاصحابه من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة وثبت عنه ايضا في الصحيح انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واستدل الآخرون بما اخرجه الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن ابي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلعم الحج جهاد والعمرة تطوع واخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلعم عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمر وا خير لكم واجابوا عن الآية والاحاديث المصرحة بانها واجبة فريضة بحمل ذلك على انه قد وقع الدخول فيها وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف وهذا وان كان فيه بعد لكن يجب المصير اليه جمعا بين الادلة ولا سيما بعد تصريحه صلعم في حديث جابر من عدم الوجوب وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما اخرجه الشافعي في الام ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلعم لعمرو بن حزم ان العمرة هي الحج الاصغر وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اوصني فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر وهكذا ينبغي حمل ما ورد من الاحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في انهما من افضل الاعمال وانهما كفارة لما بينهما وانهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك فان احصرتم الحصر الحبس قال ابو عبيدة والكسائي والخليل انه يقال احصر بالمرض

وحصر بالعدو وفي المجمل لابن الفارس العكس يقال احصر بالعدو وحصر بالمرض ورجح الاول ابن العربي وقال هو راي اكثر اهل اللغة وقال الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافقه على ذلك ابو عمرو الشيباني فقال حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وبسبب هذا الاختلاف بين اهل اللغة اختلف ائمة الفقه في معنى الآية فقالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض او عدو او غيره وقالت الشافعية واهل المدينة المراد بالآية حصر العدو وقد ذهب جمهور العلماء الى ان المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه اذا كان ثم هدي ويحلق راسه كما فعل النبي صلعم هو واصحابه في الحديبية واخرج الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لاحصر الاحصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء انما قال الله فاذا امنتم فلا يكون الامن الا من الخوف واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لاحصار الا من العدو واخرج ايضا عن الزهري نحوه واخرج ايضا عن عطا قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس واخرج ايضا عن عروة قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار واخرج البخاري عن المسور ان رسول الله صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فان احصرتم يقول من احرم بحجة او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن مسعود في قوله فان احصرتم يقول الرجل اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان كان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق راسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امنتم يقول فاذا برئ فمضى من وجهه ذلك الى البيت احل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة فان هو رجع متمتعا في اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فان هو لم يجد فصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث فما استيسر من الهدي وهو ما يهدى الى البيت من بدنة او غيرها وذهب الجمهور الى انه شاة وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل او بقرة وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة وادناه شاة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هو خطاب لجميع الامة من غير فرق بين محصر وغير محصر واليه ذهب جمع من اهل العلم وذهبت طائفة الى انه خطاب للمحصرين خاصة اي لا تحلوا من الاحرام حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه

واختلفوا في تعيينه فقال مالك والشافعي هو في موضع الحصر اقتداء برسول الله صلعم حيث احصر في
عام الحديبية وقال ابو حنيفة هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن ذلك بان المخاطب
به الآمن الذي يمكنه الوصول الى البيت واجاب الحنفية عن نحره صلعم في الحديبية بان طرف الحديبية الذي
الى اسفل مكة هو من الحرم ورد بان المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك المراد بالمرض هنا ما يصدق
عليه مسمى المرض لغة وبالاذى من الراس ما فيه من قمل او جراح او نحو ذلك ومعنى الآية ان من كان مريضا
او به اذى من راسه فحلق فعليه فدية وقد ابهمت السنة ما اطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك
فثبت في الصحيح ان رسول الله صلعم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال ايؤذيك
هوام راسك فقال نعم فامره ان يحلق ويطعم ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام وقد
ذكر ابن عبد البر انه لا خلاف بين العلماء ان النسك هنا هو شاة وحكى عن الجمهور ان الصوم المذكور في الآية
ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية
الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم وقد ذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وداود الى ان الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلعم اي لكل مسكين
وقال الثوري نصف صاع من بر او صاع من غيره وروي ذلك عن ابي حنيفة قال ابن المنذر وهذا غلط
لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلعم قال له تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين واختلفت
الرواية عن احمد بن حنبل فروي عنه مثل قول مالك والشافعي وروي عنه ان اطعم برا فمد لكل مسكين
وان اطعم تمرا فنصف صاع واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من
طعام او صيام فحيث يشاء وبه قال اصحاب الرأي وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا
بمكة والصوم حيث شاء وقال مالك ومجاهد حيث شاء في الجميع قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل
على تعيين المكان انتهى فاذا امنتم اي برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق
ولكن الامن من العدو اظهر من استعمال امنتم في ذهاب المرض فيكون مقويا لقول من قال ان قوله
فان احصرتم المراد به الاحصار من العدو كما ان قوله فمن كان منكم مريضا يقوي قول من قال بذلك لافراد
عذر المرض بالذكر وقد وقع الخلاف هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة ام جميع الامة على حسب ما سلف
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي المراد بالتمتع ان يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة
الى ان يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين اهل العلم
في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندي افضل انواع الحج كما حررته في شرحي على المنتقى
انتهى وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه المسوم بالدراري المضية ايضا وتقدم الخلاف في معنى قوله

فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة اي فمن لم يجد الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في ايام الحج وهي من عند
شروعه في الاحرام الى يوم النحر وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ما بين ان
يحرم بالحج الى يوم عرفة وقيل يصومهن من اول عشر ذي الحجة وقيل ما دام بمكة وقيل انه يجوز ان يصوم الثلاث
قبل ان يحرم وقد جوز بعض اهل العلم صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي ومنعه آخرون والمراد بالرجعة
هنا الرجوع الى الاوطان قال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب الا اذا وصل وطنه
وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم وقال مالك اذا رجع من منى فلا باس
ان يصوم والاول ارجح وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر انه قال صلعم فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فبين صلعم ان الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع الى الاهل وثبت ايضا في الصحيح
من حديث ابن عباس بلفظ وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وانما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع ان كل
احد يعلم ان الثلاثة والسبعة عشرة لدفع ان يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الايام في الحج والسبعة اذا رجع
قاله الزجاج وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم ان قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة
وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تاتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر ؎ ثلاث و
اثنتين فهن خمس ٭ وسادسة تميل الى شمامي ٭ وقوله كاملة توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها
وان لا ينقص من عددها ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة بقوله ذلك
قيل هي راجعة الى التمتع فيدل على ان لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة واصحابه قالوا
من تمتع منهم يكون عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه وقيل انها راجعة الى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام
فلا يجب ذلك على من كان حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه والمراد من لم يكن ساكنا
في الحرم او من لم يكن ساكنا في المواقيت فما دونها على الخلاف في ذلك بين الائمة الثالثة
والعشرون الحج اشهر معلومات فيه حذف والتقدير وقت الحج اشهر اي وقت عمل الحج وقيل
التقدير الحج في اشهر وفيه انه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع قال الفراء الاشهر رفع لان معناه
وقت الحج اشهر وقيل التقدير الحج حج اشهر وقد اختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر
وعطاء والربيع ومجاهد والزهري هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك وقال ابن عباس
والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
وغيرهم وقد روي ايضا عن مالك ويظهر فائدة الخلاف فيما وقع من اعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال ان
ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التاخير ومن قال ليس الا العشر منه قال يلزم دم التاخير وقد استدل بهذه
الآية من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وهو عطاء وطاوس ومجاهد والاوزاعي والشافعي وابو ثور

قالوا فمن احرم بالحج قبلها احل بعمرة ولا يجزيه عن احرام الحج كمن دخل في صلوة قبل وقتها فانه لا يجزيه وقال
احمد وابو حنيفة انه مكروه فقط وروي نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة من غير
كراهة وروي مثله عن ابي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي ان ينظر في فائدة توقيت الحج بالاشهر المذكورة في الآية
وقد قيل ان النص عليها لزيادة فضلها وقد روي القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحق بن راهويه
وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الاشهر ويجاب بان تلك خاصة وهذه الآية
عامة والخاص مقدم على العام ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة
كذلك يجوز الحج قال في فتح القدير ولا يخفى ان هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل فالحق ما ذهب
اليه الاولون ان ثبت ان الاشهر المذكورة في قوله الحج اشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص او اجماع فان لم يكن
كذلك فالاشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة الى العشرة والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف
عندها ومعنى قوله معلومات ان الحج في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة او المراد
معلومات ببيان النبي صلعم او معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير عنها فمن فرض
فيهن الحج اصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر
كلزوم الحز للقوس وقيل معنى فرض ابان وهو ايضا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره
والمعنى في الآية فمن الزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية
نطقا مسموعا وقال ابو حنيفة ان الزامه نفسه يكون بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه وقال الشافعي
يكفي النية في الاحرام بالحج فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري
ومجاهد ومالك هو الجماع وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث الافحاش في الكلام قال ابو عبيدة
الرفث اللغا من الكلام ولا فسوق وهو الخروج عن حدود الشرع وقيل هو الذبح للاصنام وقيل التنابز
بالالقاب وقيل السباب والظاهر انه لا يختص بمعصية معينة وانما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار انه قد اطلق
على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للاصنام او فسقا اهل لغير الله به وفي التنابز بئس الاسم
الفسوق وقال صلعم في السباب سباب المسلم فسوق ولا يخفى على عارف ان اطلاق اسم الفسوق على فرد
من افراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به ولا جدال في الحج مشتق من الجدل وهو القتل والمراد به هنا
المماراة وقيل السباب وقيل الفخر بالآباء والظاهر الاول ومعنى النفي لهذه الامور النهي عنها وايثار النفي للمبالغة
وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الازمان لكونها في الحج اقبح وما تفعلوا من خير
يعلمه الله حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو
معلوم عند الله لا يفوت منه شيء وتزودوا فيه الامر باتخاذ الزاد لان بعض العرب كانوا يقولون

کیف نحج بیت ربنا ولا یطعمنا فکانوا یحجون بلا زاد ویقولون نحن متوکلون علی اللہ سبحانہ ثم یقدمون فیسألون الناس ویکونون کلا علیہم اخرجہ عبد بن حمید والبخاری وابو داؤد والنسائی وغیرہم عن ابن عباس وقیل المعنی تزودوا المعاد کم من الاعمال الصالحۃ فان خیر الزاد التقوی والاول ارجح کما یدل علی ذلک سبب النزول وفیہ اخبار بان خیر الزاد اتقاء المنہیات فکانہ قال اتقوا اللہ فی اتیان ما امرکم بہ من الخروج بالزاد فان خیر الزاد التقوی وقیل المعنی فان خیر الزاد ما اتقاہ المسافر من الہلکۃ والحاجۃ الی السوال والتکفف **الرابعۃ والعشرون** لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فیہ الترخیص لمن حج فی التجارۃ ونحوہا من الاعمال التی یحصل بہا شیئ من الرزق وہو المراد بالفضل ہنا ومنہ قولہ فانتشروا فی الارض فابتغوا من فضل اللہ ای لا اثم علیکم فی ان تبتغوا فضلا من ربکم مع سفرکم لتادیۃ ما افترضہ علیکم من الحج نزل ردا لکراہتہم ذلک والحق ان الاذن فی ہذہ التجارۃ جار مجری الرخص وترکہا اولی فاذا افضتم ای دفعتم یقال فاض الاناء اذا امتلاء حتی ینصب من نواحیہ ورجل فیاض ای مندفعۃ یداہ بالعطاء ومعناہ افضتم انفسکم فترک ذکر المفعول کما ترک فی قولہم دفعوا من موضع کذا من عرفات اسم لتلک البقعۃ ای موضع الوقوف واستدل بالآیۃ علی وجوب الوقوف بعرفۃ لان الافاضۃ لا یکون الا بعدہ فاذکروا اللہ عند المشعر الحرام المراد بذکر اللہ دعاؤہ ومنہ التلبیۃ والتکبیر والدعاء عندہ من شعائر الحج وقیل المراد بالذکر صلوۃ المغرب والعشا بالمزدلفۃ جمعا وقد اجمع اہل العلم علی ان السنۃ ان یجمع الحاج بینہما فیہا والمشعر ہو جبل قزح الذی یقف علیہ الامام وقیل ہو ما بین جبلی المزدلفۃ من مازمی عرفۃ الی وادی محسر واذکروہ کما ھدٰکم الکاف للنعت مصدر محذوف وما مصدریۃ او کافۃ ای اذکروہ ذکرا حسنا کما ہداکم ہدایۃ حسنۃ وکرر الامر بالذکر تاکیدا وقیل الاول امر بالذکر عند المشعر الحرام والثانی امر بالذکر علی حکم الاخلاص وقیل المراد بالثانی تعدید النعمۃ علیہم وان فی قولہ وان کنتم من قبلہ مخففۃ کما یفیدہ دخول اللام فی الخبر وقیل ہی بمعنی قد ای قد کنتم والضمیر فی قولہ عائد الی الہدی وقیل الی القرآن لمن الضالین ای الجاہلین ثم افیضوا من حیث افاض الناس واستغفروا اللہ ان اللہ غفور رحیم قیل الخطاب للحمس من قریش لانہم کانوا لا یقفون مع الناس بعرفات بل کانوا یقفون بالمزدلفۃ وہی من الحرم فامروا بذلک وعلی ہذا یکون ثم لعطف جملۃ علی جملۃ لا للترتیب وقیل الخطاب لجمیع الامۃ والمراد بالناس ابراہیم ای ثم افیضوا من حیث افاض ابراہیم علیہ السلام فیحتمل ان یکون امرا لہم بالافاضۃ من عرفۃ ویحتمل ان یکون افاضۃ اخری وہی التی من المزدلفۃ وعلی ہذا یکون ثم علی بابہا ای للترتیب فی الذکر لا فی الزمان الواقع فیہ الاعمال وقد رجح ہذا الاحتمال الاخیر ابن جریر الطبری وہو الذی یقتضیہ ظاہر القرآن وانما امروا بالاستغفار لانہم فی مساقط الرحمۃ ومواطن القبول ومظنات الاجابۃ وقیل ان المعنی استغفروا

للذی کان مخالفا لسنة ابراهیم وهو وقوفکم بالمزدلفة دون عرفة قیل فیه دلیل علی انه یقبل التوبة من
عباده التائبین ویغفر لهم فاذا قضیتم مناسککم ای اعمال الحج ومنه قوله صلی الله علیه وسلم
خذوا عنی مناسککم ای فاذا فرغتم من اعمال الحج فاذکروا الله وقیل المراد بالمناسک الذبائح و
انما قال سبحانه کذکرکم آباءکم لان العرب کانوا اذا فرغوا من حجهم یقفون عند الجمرة
فیذکرون مفاخر آبائهم ومناقب اسلافهم فامرهم الله بذکره مکان ذلک الذکر وبان یجعلوه
ذکرا اشد ذکرهم لآبائهم او اشد ذکرا ای اکثر من ذکرهم لآبائهم لانه هو المنعم الحقیقی علیهم وعلی آبائهم

الخامسة والعشرون واذکروا الله فی ایام معدودات قال القرطبی لاخلاف
بین العلماء ان الایام المعدودات فی هذه الآیة هی ایام منی وهی ایام التشریق وهی ایام رمی الجمار
وقال الثعلبی قال ابراهیم الایام المعدودات ایام العشر والایام المعلومات ایام النحر وکذا روی عن
مکی قال القرطبی ولا یصح لما ذکرناه من الاجماع علی ما نقله ابو عمرو بن عبد البر وغیره وروی الضحاک
عن ابی یوسف ان الایام المعلومات ایام النحر قال لقوله تعالی ویذکروا الله فی ایام معلومات
علی ما رزقهم من بهیمة الانعام وحکی الکرخی عن محمد بن الحسن ان الایام المعلومات ایام النحر الثلاثة
یوم الاضحی ویومان بعده قال الکیا الطبری فعلی قول ابی یوسف ومحمد لا فرق بین المعلومات والمعدودات
لان المعدودات المذکورة فی القرآن ایام التشریق بلا خلاف وروی عن مالک ان الایام المعدودات
والایام المعلومات یجمعها اربعة ایام یوم النحر وثلاثة ایام بعده فیوم النحر معلوم غیر معدود والیومان بعده
معلومات معدودات والیوم الرابع معدود لا معلوم وهو مروی عن ابن عمر وقال ابن زید الایام المعلومات
عشر ذی الحجة وایام التشریق والمخاطب بهذا الخطاب المذکور فی الآیة اعنی قوله فاذکروا الله هو الحاج
وغیره کما ذهب الیه الجمهور وقیل هو خاص بالحاج وقد اختلف اهل العلم فی وقته فقیل من صلوة الصبح یوم
عرفة الی العصر من آخر ایام التشریق وقیل من غداة عرفة الی صلوة العصر من آخر النحر وبه قال ابوحنیفة
وقیل من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الصبح من آخر ایام التشریق وبه قال مالک والشافعی فمن تعجل
فی یومین هما یوم ثانی النحر ویوم ثالثه فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه قال ابن عباس
والحسن وعکرمة ومجاهد وقتادة والنخعی من رمی فی الیوم الثانی من الایام المعدودات فلا حرج علیه ومن تاخر الی الثالث
فلا حرج علیه فمعنی الآیة کل ذلک مباح وعبر عنه بهذا التقسیم اهتماما وتاکیدا لان من العرب من کان یذم التعجیل ومنهم من
کان یذم التاخیر فنزلت الآیة رافعة للجناح فی کل ذلک وقال علی وابن مسعود معنی الآیة من تعجل فقد غفر له ومن تاخر
فقد غفر له والآیة قد دلت علی ان التعجل والتاخر مباحان وقوله لمن اتقی معناه ان التخییر ورفع الاثم ثابت لمن اتقی
لان صاحب التقوی یتحرز عن کل ما یریبه فکان احق بتخصیصه بهذا الحکم قال الاخفش التقدیر ذلک لمن اتقی وقیل لمن
اتقی بعد انصرافه من الحج عن جمیع المعاصی وقیل لمن اتقی قتل الصید وقیل معناه السلامة لمن اتقی وقیل هو متعلق بالذکر ای الذکر

لمن اتقى فى حجه لانه الحاج فى الحقيقة **السادسة والعشرون** يسالونك ماذا ينفقون
السائلون ههنا هم المومنون سالوا عن الشئ الذى ينفقونه ما هو اى ما قدره وما جنسه فاجيبوا ببيان
المصرف الذى يصرفونه فيه تنبيها على انه الاولى بالقصد لان الشئ لا يعتد به الا اذا وضع فى موضعه
وصادف مصرفه وقيل انه قد تضمن قوله قل ما انفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وقيل انهم
سالوا عن وجوه البر التى ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل لكون دفع المال اليهم صدقة وصلة اذا كانوا فقراء وهكذا اليتامى الفقراء
اولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب والمسكين الساكن الى ما فى
ايدى الناس لكونه لا يجد شيئا وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له اخرج ابن جرير
وابن ابى حاتم عن السدى قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكوة وهى النفقة ينفقها الرجل على اهله
والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكوة وقال الحسن انها محكمة وقال ابن زيد هذا فى التطوع وهو ظاهر الآية
فمن احب التقرب الى الله تعالى بالانفاق فالاولى ان ينفق فى الوجوه المذكورة واخرج ابن جرير وابن المنذر
عن ابن جريج قال سال المومنون رسول الله صلعم اين يضعون اموالهم فنزلت فذلك النفقة فى التطوع
والزكوة سوى ذلك كله واخرج ابن المنذر ان عمرو بن الجموح سال رسول الله صلعم ماذا ننفق من اموالنا
واين نضعها فنزلت **السابعة والعشرون** كتب عليكم القتال وهو كره لكم
اى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه وهو الاولى وقيل
الجهاد تطوع والمراد هنا الصحابة فقط وبه قال الثورى والاوزاعى والجمهور على انه فرض على الكفاية وقيل
فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض كفاية ان كانوا فى بلادهم والكره بالضم المشقة وبالفتح ما اكرهت عليه ويجوز
الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الاهل والوطن والتعرض
لذهاب النفس وفى التعبير بالمصدر وهو كره مبالغة ويحتمل ان يكون بمعنى المكروه كما فى قولهم الدرهم ضرب
الامير واخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال الجهاد مكتوب على كل احد غزا او قعد
فالقاعد ان استعين به اعان وان استغيث به اغاث وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وقد ورد
فى وجوب الجهاد وفضله احاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها **الثامنة والعشرون** يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه بدل اشتمال قاله سيبويه ووجهه ان السوال عن الشهر لم يكن الا باعتبار ما وقع
فيه من القتال قال الزجاج المعنى يسالونك عن القتال فى الشهر الحرام قل قتال فيه كبير اى امر
مستنكر والشهر الحرام المراد به الجنس وقد كانت العرب لا تسفك فيه دما ولا تغير على عدو والاشهر الحرم
هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة اشهر سرد وواحد فرد وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله اى اعظم اثما واشد ذنبا من القتال فى الشهر الحرام

كذا قال المبرد وغيره ومعنى الآية على ما ذهب اليه الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن اخراج اهل الحرم منه اكبر جرما عند الله والسبب يشهد لهذا المعنى ويفيد انه المراد فان السوال منهم المذكور في هذه الآية سوال انكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلعم والفتنة اكبر من القتل المراد بالفتنة هنا الكفر اي كفركم اكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلعم وقيل المراد بالفتنة الاخراج لاهل الحرم منه وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا اي فتنة المستضعفين من المؤمنين او نفس الفتنة التي الكفار عليها وهذا ارجح من الوجهين الاولين لان الكفر والاخراج سبق ذكرهما وانهما مع الصد اكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ثم قيل ان الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام الا بطريق الدفع وعن ابن عباس وسفيان الثوري انها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى

الآية التاسعة والعشرون يسئلونك عن الخمر والميسر السائلون هم المؤمنون والخمر ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب اليه الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال اي ما دون المسكر منه وذهب ابو حنيفة الى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ والخلاف في ذلك مشهور وقد اطلت الكلام على الخمر في شرحي لبلوغ المرام واطال الكلام فيه ايضا الشوكاني في شرحه للمنتقى وكذا السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير في سبل السلام والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالازلام قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد او شطرنج او غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق وقال مالك الميسر ميسران اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وكلما قومر به فهو ميسر قل فيهما اثم كبير يعني في الخمر والميسر فاثم الخمر اي اثم تعاطيها ما ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه واما اثم الميسر اي اثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وايحاش الصدور ومنافع للناس اما منافع الخمر فربح التجارة فيها وقيل ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان واصلاح المعدة وقوة الباه وقد اشار شعراء العرب الى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه ومنافع الميسر مصير الشيء الى الانسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والاريحية عند ان يصير له منها سهم صالح وسهام الميسر احد عشر ذكرها في فتح القدير واثمهما اكبر من نفعهما اخبر سبحانه بان الخمر والميسر وان كان فيهما نفع فالاثم الذي يلحق متعاطيهما اكثر من هذا النفع لانه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فانه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وقد ذكر شطرا منها

الحافظ ابن القيم رح في كتابه حادي الارواح وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى بشير ساكن الغرام الى روضات دار السلام وكذلك لا خير في الميسر بما في ايهما من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية الى سفك الدماء وهتك الحرم وقرء حمزة والكسائي بالمثلثة والباقون بالباء الموحدة واخرج احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر يعني هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان ينادي رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة ان لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا **الثالثون** ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه انفسكم وقيل هو ما فضل عن نفقة العيال وقال جمهور العلماء هو نفقات التطوع وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الزكوة المفروضة وقيل هي محكمة وفي المال حق سوى الزكوة ايضا **الحادية والثلثون** ويسئلونك عن اليتامى هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقد ضاق على الاولياء الامر فنزلت هذه الآية قل اصلاح لهم خير المراد بالاصلاح هنا مخالطتهم على وجه الاصلاح لاموالهم فان ذلك اصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في اموال الايتام من الاولياء والاوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك وان تخالطوهم فاخوانكم اختلف في تفسير المخالطة فقال ابو عبيدة مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للايتام وقيل المراد بها المصاهرة لهم والاولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية وقوله فاخوانكم خبر لمبتداء محذوف اي فهم اخوانكم في الدين والله يعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لها تحذير للاولياء اي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازي كل احد بما اصلح فلنفسه ومن افسد فعلى نفسه ففيه وعد ووعيد الا ان في تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد **الثانية والثلثون** ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات وتزوجهن قيل المراد بالمشركات الوثنيات وقيل انها تعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقول اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية فقال العلماء

ان الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من
هذا العموم وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وذهبت
طائفة الى ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة وانه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات وهذا احد قولي الشافعي
وبه قال جماعة من اهل العلم ويجاب عن قولهم ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة بان سورة البقرة من اول
ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل والقول الاول هو الراجح وقد قال به من الصحابة عثمان بن
عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي
والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين وعن عمر بن الخطاب وقال لا يصح
عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض اهل العلم ان لفظ المشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وعلى فرض ان لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة
كما قدمنا ولأمة مؤمنة خير من مشركة اي ولرقيقة مؤمنة وقيل المراد بالامة الحرة لان
الناس كلهم عبيد الله وإماؤه والاول اولى لما سيأتي ولانه الظاهر من اللفظ ولانه ابلغ فان تفضيل الامة
الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى اخرج الواحدي
وابن عساكر من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت
له امة سوداء الحديث واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال بلغنا انها كانت امة لحذيفة
سوداء فاعتقها وتزوجها حذيفة ولو اعجبتكم اي المشركة من كونها ذات جمال ومال وشرف
وهذه الجملة حالية ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا قال القرطبي واجمعت
الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام واجمع القراء على ضم التاء
من تنكحوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الكلام فيه كالكلام في قوله ولأمة والترجيح
كالترجيح **الثالثة والثلاثون** ويسألونك عن المحيض هو الحيض وهو مصدر وقيل الاسم
وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما واصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار
يقال حاض السيل وفاض ومنه الحوض لان الماء يحيض اليه اي يسيل قل هو اذى اي شيء يتأذى
به اي برائحته والاذى كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ومنه قوله تعالى ودع اذاهم فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوهن في
زمان الحيض ان حمل المحيض على المصدر او في محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد من هذا الاعتزال
ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملامسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج او بما دون
الازار على خلاف في ذلك واما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب على الرجل

ان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فليس فيه ذلك شيء ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم وطي الحائض
وهو معلوم من ضرورة الدين **ولا تقربوهن حتى يطهرن** والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال
وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى ان الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى
تتطهر بالماء وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير اذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت
لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة ان انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه
قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلوة وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد قال
الشوكاني في فتح القدير والاولى ان يقال ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان
احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير
اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك **فاذا تطهرن** فان ذلك
يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين
الآيتين المشتملة احداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين انتهى **فأتوهن
من حيث امركم الله** اي فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعون في المأتى الذي
اباحه الله وهو القبل قيل ومن حيث بمعنى في حيث كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة وقوله ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وقيل ان المعنى من الوجه الذي اذن الله
لكم فيه اي من غير صوم واحرام واعتكاف وقيل ان المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من قبل الحلال
لا من قبل الزنا **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** قيل المراد التوابون عن الذنوب و
المتطهرون من الجنابة والاحداث وقيل التوابون من اتيان النساء في ادبارهن وقيل من اتيانهن
في الحيض والاول اظهر **الرابعة والثلثون نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم**
لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة اذ هو مزرع الذرية كما ان الحرث
مزرع النبات فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من البذور
التي منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يتحصل منه وهذه الجملة بيان للجملة الاولى اعني قوله
فأتوهن من حيث امركم الله وقوله انى شئتم اي من اي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية
ومضطجعة اذا كان في موضع الحرث وانشد ؎ انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها
وعلى الله النبات ؎ وانما عبر سبحانه بقوله انى لكونها اعم في اللغة من اين وكيف ومتى واما سيبويه ففسرها
هنا بكيف وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الى ما ذكرنا من تفسير الآية وان
اتيان الزوجة في دبرها حرام وروي عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك

بن الماجشون انه يجوز ذلك حكاه عنهم القرطبي في تفسيره قال وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى
كتاب السر وحذاق اصحاب مالك ومشائخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون
له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز ذلك الى زمرة
كثيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القرآن
وقال الطحاوي روى اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في
ديني يشك في انه حلال يعني وطي المرأة في دبرها ثم قرء نساءكم حرث لكم ثم قال فاي شيء ابين من هذا
وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك
وفي اسانيدها ضعف وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول
ما صح عن النبي صلعم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال وقد روى ذلك ابو بكر الخطيب قال
ابن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك
فان الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا لبلوغ
المرام فليرجع اليه والحق هو التحريم وقد اخرج الشافعي في الام وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجه
وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سال رسول الله صلعم عن اتيان
النساء في ادبارهن فقال حلال ولا باس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت امن دبرها في قبلها فنعم
امن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم لا ينظر الله الى رجل اتى امراته في الدبر اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وحسنه
والنسائي وابن حبان وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال الذي ياتي امراته في دبرها هي اللوطية الصغرى
اخرجه احمد والبيهقي في سننه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ملعون من اتى امراته في دبرها اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روي القول بحل ذلك عن جماعة مما سلف قال الشوكاني في فتح القدير وليس في
اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل على اقوالهم فانهم لم ياتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم انه فهم ذلك
من الآية فقد اخطا في فهمه وقد فسرها لنا رسول الله صلعم واكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنا من كان
ومن زعم منهم ان سبب نزول هذه الآية ان رجلا اتى امراته في دبرها فليس في هذا ما يدل على ان الآية احلت ذلك ومن زعم ذلك
فقد اخطا بل الذي تدل عليه الآية ان ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون
الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تاتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه وقد روي
عن ابن عباس انه فسر هذه الآية فقال معناها ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا وذلك اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياء في المختارة وروي نحو ذلك عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة

وعن سعيد بن المسيب اخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير انتهى **الخامسة والثلاثون** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم العرضة النصبة قاله الجوهري وقيل من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة ويطلق على الهمة ويقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه فعلى المعنى الاول يكون اسما لما تعرضه دون الشيء اي لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه وذلك لان الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم او احسان الى الغير او اصلاح بين الناس بان لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بانه قد حلف ان لا يفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله ان يجعلوه عرضة لايمانهم اي حاجزا لما حلفوا عليه ومانعا منه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين وعلى هذا يكون قوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي لا تجعلوا الله مانعا للايمان التي هي بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس ويتعلق قوله لايمانكم بقوله لا تجعلوا ويجوز ان يتعلق بعرضة اي لا تجعلوه شيئا معترضا بينكم وبين البر وما بعده وعلى المعنى الثاني وهو ان العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من الخير ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة واما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف ومنه واحفظوا ايمانكم وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال ولا تطع كل حلاف مهين وقد كانت العرب تتمادح بقلة الايمان وعلى هذا فيكون قوله ان تبروا علة للنهي اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه وقد قيل في تفسير الآية اقوال هي راجعة الى هذه الوجوه التي ذكرناها وهي مذكورة في فتح القدير وغيره

السادسة والثلاثون لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اللغو مصدر لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به فاللغو من اليمين هو الساقط الذي لا يعتد به فمعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من ايمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم اي اقترفته بالقصد اليه وهو اليمين المعقودة ومثله قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ومثله قول الشاعر ع ولست بمأخوذ بلغو تقوله * اذا لم تعمد عاقدات العزائم * وقد اختلف اهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء انها قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد لها قال المروزي هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء وقال ابو هريرة وجماعة من السلف هو ان يحلف الرجل على الشيء لا يظن الا انه اتاه فاذا ليس هو ما ظنه والى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك في الموطأ وروي عن ابن عباس انه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وبه قال طاؤس ومكحول وروي عن مالك وقيل ان اللغو يمين المعصية

قال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير واخوه عروة كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كان يقول اعمى الله بصره اذهب الله ماله هو يهودي هو مشرك قاله زيد بن اسلم وقال مجاهد لغو اليمين ان يتبايع الرجلان فيقول احدهما والله لا ابيعك بكذا ويقول الآخر والله لا اشتريه بكذا وقال الضحاك لغو اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت سقطت و صارت لغوا والراجح القول الاول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الادلة عليه

السابعة والثلثون

للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون وقد اختلف اهل العلم في الايلاء فقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا و كانت عندهم يمين محضا وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطاء وروي عن ابن عباس انه لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان لا يقرب امرأته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأ اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة واسحق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقوله من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله للذين يؤلون العبد اذا حلف من زوجته وبه قال احمد والشافعي وابو ثور قالوا وايلاؤه كالحر وقال مالك والزهري وعطاء وابو حنيفة واسحق ان اجله شهران وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة

تربص اربعة اشهر التربص التاني والتاخر قال الشاعر ؎ تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليلها وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فان فاؤا اي رجعوا منه حتى تفيئ الى امر الله اي ترجع ومنه قيل للظل بعد الزوال فيئ لانه رجع عن جانب المشرق الى المغرب قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الفيئ الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر مرض او سجن فهي امرأته فاذا زال العذر فابى الوطي فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك وقالت طائفة اذا شهد على فيئته بقلبه في حال العذر اجزاه وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وقد اوجب الجمهور على المولي اذا فاء بجماع امرأته الكفارة وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه فان الله غفور للزوج اذا تاب من اضراره امرأته رحيم بكل التائبين وان عزموا الطلاق العزم العقد على الشيئ فمعنى عزموا الطلاق عقدوا عليه قلوبهم والطلاق حل عقد النكاح وفي ذلك دليل على انها لا تطلق بمضي اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة وايضا فانه قال فان الله سميع والسماع يقتضي مسموعا بعد المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر قال الشوكاني في فتح القدير واعلم ان اهل كل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو
ان الله جعل الاجل لمن يولي اي يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال مخبرا للعباد بحكم هذا المولي بعد هذه
المدة فان فاؤا اي رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله غفور رحيم اي لا يؤاخذهم بتلك
اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فان الله سميع لذلك منهم عليم به
فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة
اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فان شئت فهو بالخيار اما رجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد
مضي المدة كما كانت زوجته قبلها او طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة
اشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي
هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه الى قوله وللسلف في الفيئ
اقوال مختلفة فينبغي الرجوع الى معنى الفيئ لغة وقد بيناه وللصحابة والتابعين في هذا اقوال مختلفة متناقضة
والتعين الرجوع الى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك واخرج عبد الرزاق عن عمر
قال ايلاء العبد شهران واخرج مالك عن ابن شهاب قال ايلاء العبد نحو ايلاء الحر. الثامنة والثلثون

والمطلقات يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت
الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر

يتربصن بانفسهن التربص الانتظار قيل هو خبر في معنى الامر اي ليتربصن قصد باخراجه مخرج الخبر تاكيد
وقوعه وزاده تاكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت
مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره

ثلاثة قروء جمع قرء قاله الجمهور وقال الاصمعي الواحد قرء بضم القاف وتشديد الواو وقال ابو زيد
بالفتح وكلاهما قال اقرأت المرأة حاضت واقرأت طهرت وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت
صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرأت بلا الف وقال ابو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض
قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا وينبغي ان يعلم ان القرء في الاصل
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها اي لوقتها فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لان كل واحد منهما له وقت
معلوم وقد اطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض فالحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك
بين الحيض والطهر ولاجل هذا الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية

فقال اہل الکوفۃ ہی الحیض وہو قول عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی ومجاہد وقتادۃ والضحاک وعکرمۃ
والسدی واحمد بن حنبل ورجحہ السید محمد الامیر فی سبل السلام وذکرناہ فی مسک الختام وقال اہل الحجاز
ہی الاطہار وہو قول عائشۃ وابن عمر وزید بن ثابت والزہری وابان بن عثمان والشافعی
قال الشوکانی فی فتح القدیر واعلم انہ قد وقع الاتفاق بینہم علی ان القرء الوقت فصار معنی الآیۃ
عند الجمیع والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلاثۃ اوقات فہی علی ہذا مفسرۃ فی العدد مجملۃ فی المعدود
فوجب طلب البیان للمعدود من غیرہا فاہل القول الاول استدلوا علی ان المراد فی ہذہ الآیۃ الحیض
بقولہ صلعم دعی الصلوۃ ایام اقرائک وبقولہ صلعم طلاق الامۃ تطلیقتان وعدتہا حیضتان وبان
المقصود من العدۃ استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر واستدل اہل القول الثانی بقولہ تعالی
فطلقوہن لعدتہن ولا خلاف انہ یؤمر بالطلاق وقت الطہر وبقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا
حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فتلک العدۃ التی امر اللہ بہا النساء وذلک لان من الطہر ہو الذی تطلق
فیہ النساء قال ابوبکر بن عبد الرحمن ما ادرکنا احدا من فقہائنا الا یقول الاقراء ہی الاطہار فاذا طلق
الرجل فی طہر لم یطأ فیہ اعتدت بما بقی منہ ولو ساعۃ ولو لحظۃ ثم استقبلت طہرا ثانیا بعد حیضۃ فاذا
رأت الدم من الحیضۃ الثالثۃ خرجت من العدۃ انتہی وعندی انہ لا حجۃ فی بعض ما احتج بہ اہل القولین
جمیعا اما قول الاولین ان النبی صلعم قال دعی الصلوۃ ایام اقرائک فغایۃ ما فی ہذا ان النبی صلعم
اطلق الاقراء علی الحیض ولا نزاع فی جواز ذلک کما ہو شان اللفظ المشترک بانہ یطلق تارۃ علی ہذا وتارۃ علی ہذا
وانما النزاع فی الاقراء المذکورۃ فی ہذہ الآیۃ واما قولہ صلعم فی الامۃ وعدتہا حیضتان فہو حدیث
اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی والحاکم وصححہ من حدیث عائشۃ مرفوعا واخرجہ
ابن ماجۃ والبیہقی من حدیث ابن عمر مرفوعا ایضا ودلالتہ علی ما قالہ الاولون قویۃ واما قولہم ان
المقصود من العدۃ استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر فیجاب عنہ بانہ انما یتم لو لم یکن فی ہذہ العدۃ
شیء من الحیض علی فرض تفسیر الاقراء بالاطہار ولیس کذلک بل ہی مشتملۃ علی الحیض کما ہی مشتملۃ علی
الاطہار واما استدلال اہل القول الثانی بقولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن فیجاب بان التنازع
فی اللام فی قولہ لعدتہن یصیر ذلک محتملا ولا تقوم الحجۃ بمحتمل واما استدلالہم بقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا
الحدیث فہو فی الصحیح ودلالتہ قویۃ علی ما ذہبوا الیہ ویمکن ان یقال انہا تنقضی العدۃ بثلاثۃ اطہار وبثلاث
حیض ولا مانع من ذلک فقد جوز جمع من اہل العلم حمل المشترک علی معنییہ وبذلک یجمع بین الادلۃ ویرتفع
الخلاف ویندفع النزاع وقد استشکل الزمخشری تمییز الثلاثۃ بقولہ قروء وہی جمع کثرۃ دون اقراء التی
ہی من جموع القلۃ واجاب بانہم یتسعون فی ذلک فیستعملون کل واحد من الجمعین مکان الآخر لاشتراکہما
فی الجمعیۃ ولا یحل لہن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامہن قیل المراد بہ الحیض وقیل الحمل وقیل

كلاهما ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المرأة
حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت هي لم تحض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم يلزمه فاضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك
من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعت
انقضاء عدتها وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر فيه وعيد شديد للكتمان وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وبعولتهن
جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لانهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وهذه التاء لتانيث الجمع وهو شاذ لا يقاس
عليه بل يعتبر فيه السماع والبعولة ايضا يكون مصدرا من بعل الرجل يبعل مثل منع يمنع اي صار بعلا وقوله
احق بردهن اي برجعتهن والاتيان بصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تاباها
وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة قاله ابو السعود وذلك تخصيص بمن كان يجوز
للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم المثلثات
وغيرهن في ذلك يعني مدة التربص فاذا انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستانف
بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من
احكام النكاح بلا خلاف ان ارادوا اصلاحا اي بالمراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه فان
قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي
صحيحة وان ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للازواج
على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الاصلاح شرطا لصحة الرجعة

التاسعة والثلاثون ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي لهن من حقوق الزوجية
على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهي
كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين
وتحبب ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة اي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الانفاق
وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف
عند رضائه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حوا خلقت
من ضلع آدم وقد اخرج اهل السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلعم قال الا ان لكم على نسائكم
حقا وان لنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واخرج احمد وابو داود

والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري انه سأل النبي صلعم
ما حق المرأة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا
في البيت واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله
به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها **الطلاق** اي عدد الطلاق
الذي يثبت فيه الرجعة فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الاولى هو مرتان
اي الطلقة الاولى والثانية اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة
الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين
ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك
لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه فامساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها
طلقتين بمعروف اي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة او تسريح باحسان
اي بايقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها وقيل المراد امساك بمعروف اي برجعة بعد الطلقة
الثانية او تسريح باحسان اي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر وقد اختلف
اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور
وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق قال الشوكاني في فتح القدير وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا
بالغا وافردته برسالة مستقلة انتهى قلت وهو الذي اختاره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني وشيخ الحافظ الامام محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الائمة
الاعلام قديما وحديثا وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بابلغ تقرير وافصح نظام **الحادية
والاربعون** ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الخطاب للازواج اي
لا يحل لهم ان ياخذوا مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شيئا للتحقير اي
شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان ياخذوا
شيئا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لاخذه
دون ما عداه مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى
وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه للائمة والحكام وعلى هذا يكون
اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله مما آتيتموهن فان اسناده الى غير
الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثاني اولى لئلا يتشوش النظم

الا ان يخافا اي لا يجوز لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
اي عدم اقامة حدود الله التي حدها للزوجين واوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة

فان خفتم الا یقیما حدود الله ای اذا خاف الائمة والحکام او المتوسطون بین الزوجین وان لم
یکونوا ائمة وحکاما عدم اقامة حدود الله من الزوجین وهی ما اوجب علیهما فلا جناح علیهما فیما
افتدت به ای لا جناح علی الرجل فی الاخذ ولا علی المراة فی الاعطاء بان تفتدی نفسها من
ذلک النکاح ببذل شیء من المال یرضاه الزوج فیطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الی
جواز ذلک للزوج وانه یحل له الاخذ مع ذلک الخوف وهو الذی صرح به القرآن وحکی ابن المنذر
عن بعض اهل العلم انه لا یحل له ما اخذ ولا یجبر علی رده وهذا فی غایة السقوط وقرء حمزة الا ان یخافا علی البناء
للمجهول والفاعل محذوف وهو الائمة والحکام واختاره ابو عبید قال لقوله فان خفتم فجعل الخوف
لغیر الزوجین وقد احتج بذلک من جعل الخلع الی السلطان وهو سعید بن جبیر والحسن وابن سیرین وقد ضعف
النحاس اختیار ابی عبید المذکور وقد حکی عن بکر بن عبد الله المزنی ان هذه الآیة منسوخة بقوله تعالی
فی سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مکان زوج وآتیتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شیئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبینا وهو قول خارج عن الاجماع ولا تنافی بین الآیتین وقد اختلف اهل العلم
اذا طلب الزوج من المراة زیادة علی ما دفعه الیها من المهر وما یتبعه ورضیت بذلک المراة هل یجوز ام لا
وظاهر القرآن الجواز لعدم تقییده بمقدار معین وبهذا قال مالک والشافعی وابو ثور وروی مثل
ذلک عن جماعة من الصحابة والتابعین وقال طاؤس وعطاء والاوزاعی واحمد واسحق انه لا یجوز وقد
ورد فی ذم المختلعات احادیث منها حدیث ثوبان قال قال رسول الله صلعم ایما امراة سالت زوجها
الطلاق من غیر ما باس فحرام علیها رائحة الجنة اخرجه احمد وابو داود والترمذی وحسنه وابن ماجة والحاکم
وصححه وقال المختلعات هن المنافقات رواه احمد وابو داود والترمذی وحسنه وابن ماجة وابن جریر
والحاکم وصححه والبیهقی ایضا ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلعم قال لا تسال
المراة زوجها الطلاق فی غیر کنهه فتجد ریح الجنة وان ریحها لتوجد من مسیرة اربعین عاما وقد اختلف
اهل العلم فی عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحیضة لما اخرجه ابو داود والترمذی وحسنه والنسائی
والحاکم وصححه عن ابن عباس ان النبی صلعم امر امراة ثابت بن قیس ان تعتد بحیضة وفی الباب
احادیث ولم یرد ما یعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعین ان عدة المختلعة
کعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من الصحابة وغیرهم واستدلوا علی
ذلک بان المختلعة من جملة المطلقات فهی داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذکرناه لان ما ورد عن النبی
صلعم یخصص عموم القرآن وتمام البحث فی مسک الختام شرح بلوغ المرام فلیرجع الیه وفی الباب احادیث
فی ذم التحلیل وفاعله فلیعلم **الثانیة والاربعون** فان طلقها ای الطلقة الثالثة التی ذکرها
سبحانه بقوله او تسریح باحسان ای فان وقع منه ذلک فقد حرمت علیه بالتثلیث فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حتى تتزوج بزوج آخر وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطي لما ثبت عن النبي صلعم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على انه لا بد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا حيلة الى التحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام بالادلة الواردة في ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي الزوج الاول والمراة ان يتراجعا اي يرجع كل واحد منهما لصاحبه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ان ظنا ان يقيما حدود الله اي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

الثالثة والاربعون

واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف البلوغ الى الشيء معناه الحقيقي الوصول اليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة الا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقي لان المراة اذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته الى الجزء الذي هو الاجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل قال القرطبي في تفسيره ان معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء قال ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك والامساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية وعند منتهاها بل اختاروا احد امرين اما الامساك بمعروف من غير قصد اضرار او التسريح باحسان اي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرارا ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المراة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن واخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المراة في قبل عدتها

الرابعة والاربعون

واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الخطاب في هذه الآية لقوله واذا طلقتم ولقوله فلا تعضلوهن اما ان يكون

للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء
عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء ان يصرن
تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون انهم خرجوا
من جنس بني آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى
اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن
وبلوغ الاجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي اى نهايته لا كما سبق في الآية الاولى والعضل الحبس
وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وكل مشكل عند العرب معضل وداء عضال اى شديد
عسير البرء وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد به من يريدون
ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون وقد اخرج البخاري واهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار
قال كانت لي اخت فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها
حتى انقضت العدة فهواها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقالت له يا لكع اكرمتك بها وزوجتكها
فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا باس وكانت المراة تريد ان ترجع اليه
فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فانزل الله واذا طلقتم النساء الآية قال ففي نزلت هذه الآية
فكفرت عن يميني وانكحتها اياه **الخامسة والاربعون** والوالدات يرضعن اولادهن لما
ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع بان الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل
ان هذا خاص في المطلقات وقيل هو عام حولين كاملين تاكيد للدلالة على كون هذا التقدير
تحقيقا لا تقريبا وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلثون شهرا وكذا على زفر في قوله
انها ثلث سنين وفي قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس
حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الام لولدها وقد حمل
ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اى على الاب الذى
يولد له واثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون
اليهم دونهن كانهن انما ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي
المتعارف به بين الناس والمراد بالكسوة ما يتعارفون به ايضا وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء
للامهات المرضعات وهذا في المطلقات طلاقا بائنا واما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج
من غير ارضاعهن لاولادهن لا تكلف نفس الا وسعها هو تقييد لقوله بالمعروف اى هذه النفقة والكسوة
الواجبتان على الاب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز
عنه وقيل المراد لا يكلف المراة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد

انها ... [illegible] ... على البناء للفاعل او المفعول اي لا تضارر [illegible]
بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة او بان تفرط في حفظ الولد والقيام
لما يحتاج اليه او لا تضار من زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب
وكذلك لا يضار المولود له بولده اي لا تضار الوالدة الاب بسبب ولده ... اي لا تضر الوالدة بولدها فتسيء
تربيته او تقصر في غذائه واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام لان كل واحد منهما يستحق ان ينسب
اليه مع ما في ذلك من الاستعطاف وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها اي لا يكلف كل واحد
منهما الا ما يطيق فلا تضاره بسبب ولده وعلى الوارث مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود
وما بينهما تفسير للمعروف او تعليل معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلف اهل العلم في معنى
قوله هذا فقيل هو وارث الصبي اي اذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود ارضاعه
كما كان يلزم اباه ذلك قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطاء واحمد واسحق وابو حنيفة
وابن ابي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من ياخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على
كل ذي رحم له وان لم يكن وارثا منه وقيل المراد بالوارث وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها
بالمعروف قاله الضحاك وقال مالك في تفسير هذه الآية مثل ما قاله الضحاك ولكنه قال انها منسوخة
وانها لا تلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه وشرط الضحاك بان لا يكون للصبي مال
وان كان له مال اخذت اجرة رضاعة من ماله وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه اي
عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله قاله قبيصة بن ذويب وبشير بن نصر قاضي
عمر بن عبد العزيز وروي عن الشافعي وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات
الاب كان على الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال قاله سفيان الثوري وقيل ان معنى قوله وعلى الوارث
مثل ذلك اي وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة
والتربية وقيل ان معنى على الوارث انه يحرم عليه الاضرار بالام كما يحرم على الاب وبه قالت طائفة من اهل العلم
قالوا وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قال القرطبي وهو الصحيح
اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على انه
معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب قال ابن عطية
وقال مالك وجميع اصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل ذلك ان
لا تضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ
ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت اليه هذه الطائفة فان ما خصصوا به معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك من
ذلك المعنى اي عدم الاضرار بالمرضعة قد افاده قوله لا تضار والدة بولدها لصدق ذلك على كل مضارة

تزد عليهما من المولود له او غيره واما قول القرطبي لو اراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فان اسم الاشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتاويل المذكور او نحوه واما ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه انه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حيا بل هو وارث مجازا باعتبار ما يؤول اليه واما ما ذهب اليه اهل القول الثاني فهو وان كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن في ايجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ولهذا قيده القائل به بان يكون الصبي فقيرا ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد فاحتمل ان يضاف الوارث الى كل منهم **السابعة والاربعون** فان ارادا فصالا الضمير للوالدين والفصال الفطام عن الرضاع اي التفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي صادرا عن تراض من الابوين اذا كان الفصال قبل الحولين وتشاور اي استخراج راي من اهل العلم في ذلك حتى يخبر وا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد فلا جناح عليهما في ذلك الفصال لما بين الله سبحانه ان مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وظاهره ان الاب وحده اذا اراد ان يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزا له وهنا اعتبر سبحانه تراضي الابوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الامرين بان يقال ان الارادة المذكورة في قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة لا بد ان يكون منهما او يقال ان تلك الارادة اذا لم يكن الابوان للصبي حيين بان يكون الموجود احدهما او كانت المرضعة للصبي ظئرا غير امه **الثامنة والاربعون** وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال الزجاج التقدير ان تسترضعوا لاولادكم غير الوالدة وعن سيبويه انه حذف اللام لانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول محذوف والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم قيل والمعنى انه لا باس عليكم ان تسترضعوا اولادكم غير امهاتهم اذا سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم الى وقت ارادة الاسترضاع قاله سفيان الثوري ومجاهد وقال قتادة والزهري ان معنى الآية اذا سلمتم ما آتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا يكون قوله سلمتم عاما للرجال والنساء تغليبا وعلى القول الاول الخطاب للرجال فقط وقيل المعنى اذا سلمتم لمن اردتم استرضاعها اجرها فيكون المعنى اذا سلمتم ما اردتم ايتاءه اي اعطاءه الى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من اجر المرضعات من دون مماطلة لهن وحط بعض ما هو لهن من ذلك فان عدم توفير اجرهن يبعثهن على التساهل بامر الصبي والتفريط بشانه **التاسعة والاربعون**

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق قال الزجاج ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن وقال

ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وقيل التقدير ازواج الذين
الخ ذكره صاحب الكشاف وفيه ان قوله ويذرون ازواجا لا يلايم ذلك التقدير لان الظاهر من النكرة
المعادة المغايرة ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار ان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتاخر حركته
قليلا ولا يتاخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة
ولكنه قد خصص هذا العموم قوله واولات الاحمال ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وروي عن بعض الصحابة
وجماعة من اهل العلم ان الحامل تعتد بآخر الاجلين جمعا بين العام والخاص واعمالا لهما والحق ما قاله الجمهور والجمع
بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ولا معنى لاخراج الخاص من
بين افراد العام الا بيان ان حكمه مغاير لحكم العام ومخالف وقد صح عنه صلعم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان
تتزوج بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن النكاح وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة
والامة وذات الحيض والآيسة وان عدتهن جميعا للوفاة اربعة اشهر وعشر وقيل ان عدة الامة نصف
عدة الحرة شهران وخمسة ايام قال ابن العربي اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه يسوي بين الحرة والامة وقال
الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين انه قال عدتها عدة الحرة وليس بالثابت عنه
ووجه ما ذهب اليه الاصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ووجه ما ذهب اليه من عداهما قياس عدة
الوفاة على الحد فانه ينصف للامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد تقدم حديث
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف
من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم يمكن ان يقال طلاقها تطليقة ونصف
وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يتبعض كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا
للكسر ولكن ههنا امر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والامة في
مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلو الرحم ويؤيد عدم الفرق
ما سياتي في عدة ام الولد واختلف اهل العلم في عدة ام الولد لموت سيدها فقال سعيد بن المسيب ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واسحق بن راهويه واحمد
بن حنبل في رواية عنه انها تعتد باربعة اشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا محمد صلعم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم
وصححه وضعفه احمد وابو عبيدة وقال الدارقطني الصواب انه موقوف وقال طاوس وقتادة عدتها
شهران وخمس ليال وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وحسن بن صالح تعتد بثلاث حيض وهو قول
علي وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة

وغير الحائض شهر وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور وقد اجمع العلماء
على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت متقدمة في التلاوة فاذا بلغن اجلهن
المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد
على المعتدة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلعم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلعم في
الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب
الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في
عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين واحتج اصحاب الامام ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي
بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمولة على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد
بدونهم لما كانوا مخاطبين ومحل كل ذلك كتب الفروع **الخمسون** لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الجناح الاثم اي لا اثم عليكم والتعريض ضد التصريح وهو من عرض الشيء اي جانبه
كانه يحوم به حول الشيء ولا يظهره فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه قال في الكشاف الفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك
بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى والخطبة
بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل واما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي
يقوم به الرجل خاطبا او اكننتم في انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة والاكنان
التستر والاخفا ومنه بيض مكنون ودر مكنون علم الله انكم ستذكرونهن اي لا تصبرون عن النطق
لهن لرغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ولكن لا تواعدوهن سرا معناه على سر
وقد اختلف اهل العلم في معنى السر فقيل اي نكاحا واليه ذهب جمهور العلماء اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة
تزوجيني بل يعرض تعريضا وقيل السر الزنا اي لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها قاله جابر
بن زيد وابو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم
لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح والى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية قال ابن عطية اجمعت الامة على
ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة
المواعدة في العدة للمراة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته الا ان تقولوا قولا معروفا قيل هو
استثناء منقطع بمعنى لكن والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض ومنع صاحب الكشاف ان يكون منقطعا

وقال هو مستثنى من قوله لا تواعدوهن اي مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة فجعله على هذا استثناء
مفرغا ووجه كونه منقطعا انه يؤدي الى جعل التعريض موعودا وليس كذلك لان التعريض طريق المواعدة
لا انه الموعود في نفسه الحادية والخمسون ولا تعزموا عقدة النكاح اي على عقدة النكاح حذف
على قال سيبويه في هذه الآية لا القياس عليه وقال النحاس اي لا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا
وتعقدوا واحد وقيل ان العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لانه اذا نهى عن التقدم
على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالاولى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد حتى تنقضي العدة والكتاب
هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا الحكم اعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه الثانية والخمسون
لا جناح عليكم المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك اي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه
ان طلقتم النساء على الصفة المذكورة ما لم تمسوهن ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف اي مدة
عدم مسيسكم وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للاول والمعنى ان طلقتموهن غير
ماسين لهن وقيل موصولة اي ان طلقتم النساء اللائي لم تمسوهن وهكذا اختلفوا في قوله او تفرضوا
لهن فريضة فقيل او بمعنى الا اي الا ان تفرضوا وقيل بمعنى حتى اي حتى تفرضوا وقيل بمعنى الواو اي وتفرضوا
ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين
ما لم يقع احد الامرين اي مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفي الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس
وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اي المسمى او مهر المثل
او نصفه واعلم ان المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية
وفيها نهي الازواج عن ان ياخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها
ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت
فلا عدة لها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن والمراد بقوله ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر
ومتعوهن اي اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري
وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال مالك وابو عبيد والقاضي شريح وغيرهم ان المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة
لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه بان ذلك لا ينافي الوجوب

بل ہو تاکید لہ کما فی قولہ تعالی فی الآیۃ الاخری حقا علی المتقین ای ان الوفاء بذلک والقیام بہ شان
اہل التقوی وکل مسلم یجب علیہ ان یتقی اللہ سبحانہ وقد وقع الخلاف ایضا ہل المتعۃ مشروعۃ لغیر
ہذہ المطلقۃ قبل المسیس والفرض ام لیست بمشروعۃ الا لہا فقط فقیل انہا مشروعۃ لکل مطلقۃ والیہ
ذہب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زید وسعید بن جبیر وابو العالیۃ والحسن البصری والشافعی
فی احد قولیہ واحمد واسحق ولکنہم اختلفوا ہل ہی واجبۃ فی غیر المطلقۃ قبل البناء والفرض ام مندوبۃ فقط
واستدلوا بقولہ تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علی المتقین وبقولہ تعالی یا ایہا النبی قل
لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتہا فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا والآیۃ
الاولی عامۃ لکل مطلقۃ والثانیۃ فی ازواج النبی صلعم وقد کن مفروضا لہن مدخولا بہن وقال سعید
بن المسیب انہا تجب للمطلقۃ اذا طلقت قبل المسیس وان کانت مفروضا لہا لقولہ تعالی یا ایہا الذین
آمنوا اذا نکحتم المومنات ثم طلقتموہن من قبل ان تمسوہن فما لکم علیہن من عدۃ تعتدونہا فمتعوہن قال
ہذہ الآیۃ التی فی الاحزاب نسخت بالتی فی البقرۃ وذہب جماعۃ من اہل العلم الی ان المتعۃ مختصۃ بالمطلقۃ
قبل البناء والتسمیۃ لان المدخول بہا تستحق جمیع المسمی او مہر المثل وغیر المدخول بہا التی قد فرض لہا زوجہا
فریضۃ ای سمی لہا مہرا وطلقہا قبل الدخول تستحق نصف المسمی ومن القائلین بہذا ابن عمر ومجاہد وقد
وقع الاجماع علی ان المطلقۃ قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعۃ اذا کانت حرۃ واما اذا کانت
امۃ فذہب الجمہور الی ان لہا المتعۃ وقال الاوزاعی والثوری لا متعۃ لہا لانہا تکون لسیدہا وہو
لا یستحق مالا فی مقابل تاذی مملوکتہ لان اللہ سبحانہ انما شرع المتعۃ للمطلقۃ قبل الدخول والفرض
لکونہا تتاذی بالطلاق قبل ذلک وقد اختلفوا فی المتعۃ المشروعۃ ہل ہی مقدرۃ بقدر ام لا فقال مالک
والشافعی فی الجدید لا حد لہا معروف بل ما یقع علیہ اسم المتعۃ وقال ابو حنیفۃ اذا تنازع الزوجان
فی قدر المتعۃ وجب لہا نصف مہر مثلہا ولا ینقص من خمسۃ دراہم لان اقل المہر عشرۃ دراہم وللسلف
فی ذلک اقوال علی الموسع قدرہ وعلی المقتر قدرہ وہذا یدل علی ان الاعتبار فی ذلک
بحال الزوج فالمتعۃ من الغنی فوق المتعۃ من الفقیر ولا ینظر الی قدر الزوجۃ وقیل ہذا ضعیف فی
مذہب الشافعی بل ینظر الحاکم باجتہاد الی حالہما جمیعا علی اظہر الوجوہ متاعا ای متعوہن متاعا
بالمعروف ما عرف فی الشرع والعادۃ الموافقۃ لہ حقا علی المحسنین وصف لقولہ متاعا او مصدر
لفعل محذوف ای حق ذلک حقا **الثالثۃ والخمسون** وان طلقتموہن من قبل ان تمسوہن
ای تجامعوہن فیہ دلیل علی ان المتعۃ لا تجب لہذہ المطلقۃ لوقوعہا فی مقابل المطلقۃ قبل البناء
والفرض التی تستحق المتعۃ وقد فرضتم لہن فریضۃ فنصف ما فرضتم ای فالواجب علیکم
نصف ما سمیتم لہن من المہر وہذا مجمع علیہ وقد وقع الاتفاق ایضا علی ان المراۃ التی لم یدخل بہا زوجہا

بها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب عندهم أيضا العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة وإليه ذهب جماعة من السلف إلا أن يعفون أي المطلقات ومعناه يتركن ويصفحن وهو استثناء مفرغ من أعم العام وقيل منقطع ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج ولم يسقط النون لكونها ضميرا وليست بعلامة إعراب وهذا عليه جمهور المفسرين وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال إلا أن يعفون الرجال وهو ضعيف لفظا ومعنى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قيل هو الزوج وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير وفي هذا القول قوة وضعف أما قوته فيكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي إليه رفعه بالطلاق وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول وما قالوا به أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر لأن العفو لا يطلق على الزيادة وقيل المراد بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاؤس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم وفيه أيضا قوة وضعف أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ومما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها والمهر مالها فالراجح ما قاله الأولون لوجهين الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الثاني أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي وتسمية الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ولا يحتاج في هذا إلى أنه يقال إنه من باب المشاكلة كما في الكشاف لأنه عفو حقيقي أي ترك لما يستحق المطالبة به إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفية المهر قبل أن يسوقه الزوج

الرابعة والخمسون

حافظوا على الصلوات المحافظة على الشيء هي المداومة والمواظبة عليه والأمر للوجوب والمراد بالصلوات هي الخمس المكتوبات فالمعنى واظبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها والصلوة الوسطى تأنيث الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقر

الصلوۃ الوسطی بالذکر بعد دخولہا فی عموم الصلوات تشریفا لہا وقد اختلف اہل العلم فی تعیینہا علی ثمانیۃ عشر قولا اوردہا الشوکانی فی شرحہ للمنتقی وذکر ما تمسکت بہ کل طائفۃ وارجح الاقوال واصحہا ما ذہب الیہ الجمہور من انہا العصر لما ثبت عند البخاری ومسلم واہل السنن وغیرہم من حدیث علی رضی اللہ عنہ قال کنا نراہا الفجر حتی سمعت رسول اللہ صلعم یقول یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملاء اللہ قبورہم واجوافہم نارا واخرج مسلم والترمذی وابن ماجۃ وغیرہم من حدیث ابن مسعود مرفوعا مثلہ واخرجہ ایضا ابن جریر وابن المنذر والطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا واخرجہ البزار باسناد صحیح من حدیث جابر مرفوعا واخرجہ ایضا البزار باسناد صحیح من حدیث حذیفۃ مرفوعا واخرجہ الطبرانی باسناد ضعیف من حدیث ام سلمۃ مرفوعا وورد من غیر ذکر یوم الاحزاب احادیث مرفوعۃ الی النبی صلعم باسانید صحیحۃ مصرحۃ بانہا العصر وقد روی عن الصحابۃ فی تعیین انہا العصر آثار کثیرۃ وفی الثابت عن النبی صلعم لا احتیاج معہ الی غیرہ واما ما ورد عن علی وابن عباس انہما قالا انہا صلوۃ الصبح کما اخرجہ مالک فی الموطا عنہما واخرجہ ابن جریر عن ابن عباس وکذلک غیرہ عن ابن عمر وابی امامۃ رضی اللہ عنہم فکل ذلک من اقوالہم ولیس فیہا شئی من المرفوع الی النبی صلعم ولا تقوم بمثل ذلک حجۃ لا سیما اذا عارض ما قد ثبت عنہ صلعم ثبوتا یمکن ان یدعی فیہ التواتر واذا لم تقم الحجۃ باقوال الصحابۃ لم تقم باقوال من بعدہم من التابعین وتابعیہم بالاولی وہکذا لا تقوم الحجۃ بما اخرجہ ابن ابی حاتم باسناد حسن عن ابن عباس انہا صلوۃ المغرب وہکذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعۃ من الصحابۃ انہا الظہر او غیرہا من الصلوات ولکن المحتاج الی امعان نظر وفکر ما ورد مرفوعا الی النبی صلعم مما فیہ دلالۃ علی انہا الظہر کما اخرجہ ابن جریر عن زید بن ثابت مرفوعا انہا صلوۃ الظہر ولا یصح رفعہ بل المروی ذلک عن زید من قولہ واستدل علی ذلک بان النبی صلعم کان یصلی بالہاجرۃ وکانت اثقل الصلوۃ علی اصحابہ فلذا خصصہا بالذکر واین یقع ہذا الاستدلال من تلک الادلۃ الصحیحۃ الثابتۃ عن النبی صلعم وہکذا لا اعتبار بما روی عن ابن عمر وعائشہ وابی سعید الخدری من قولہم انہا الظہر وغیرہم فلا حجۃ فی قول احد مع قول رسول اللہ صلعم واما ما روی عن حفصۃ وعائشہ وام سلمۃ فی القرآن صلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر مرفوعا فغایۃ ما یدل علیہ عطف صلوۃ العصر علی الصلوۃ الوسطی انہا غیرہا وہذا الاستدلال لا یعارض ما ثبت عنہ صلعم ثبوتا لا یدفع انہا العصر وہذہ القراءۃ التی نقلہا امہات المؤمنین الثلاث باثبات قولہ وصلوۃ العصر معارضۃ بما اخرجہ ابن جریر عن عروۃ قال کان فی مصحف عائشہ وہی صلوۃ العصر وفی روایۃ صلوۃ العصر بغیر الواو وہکذا اخرج ابن جریر والطحاوی والبیہقی عن عمر بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصۃ وہی صلوۃ العصر فہذہ الروایات تعارض تلک الروایات باعتبار التلاوۃ ونقل القراءۃ ویبقی ما صح عن النبی صلعم من التعیین صافیا عن شوب کدر المعارضۃ علی انہ قد ورد ما یدل علی نسخ تلک القراءۃ التی نقلتہا حفصۃ وعائشۃ وام سلمۃ واذا عرفت ما سقناہ تبین لک

انه لم یرد ما یعارض ان الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر واما حجج بقیة الاقوال فلیس فیہا شیئ مما ینبغی الاشتغال به لانه لم یثبت عن النبی صلعم فی ذلک شیئ وبعض القائلین عول علی امر لا یعول علیه فقال انها صلوٰة کذا لانها وسطی بالنسبة الی ان قبلها کذا من الصلوٰة وبعدها کذا من الصلوات وهذا الرای المحض والتخمین البحت لا ینبغی ان تسند الیه الاحکام الشرعیة علی فرض عدم وجود ما یعارضه عن رسول الله صلعم فکیف مع وجود ما هو فی اعلی درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلعم ویا لله العجب من قوم لم یکتفوا بتقصیرهم فی علم السنة واعراضهم عن خیر العلوم وانفعها حتی کلفوا انفسهم التکلم علی احکام الله والتجری علی تفسیر کتاب الله بغیر علم ولا هدی فجاؤا بما یضحک منه تارة ویبکی منه اخری وقوموا لله قانتین القنوت قیل هو الطاعة قاله جابر بن زید وعطاء وسعید بن جبیر والضحاک والشافعی وقیل هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد وقیل هو الدعاء به قال ابن عباس وفی الحدیث ان رسول الله صلعم قنت شهرا یدعو علی رعل وذکوان وقال قوم القنوت طول القیام وقیل معناه قانتین ساکتین ای السکوت ویدل علیه حدیث زید بن ارقم فی الصحیحین وغیرهما قال کان الرجل یکلم صاحبه علی عهد رسول الله صلعم فی الحاجة فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت وقیل اصل القنوت فی اللغة الدوام علی الشیئ فکل معنی یناسب الدوام یصح اطلاق القنوت علیه وقد ذکر اهل العلم ان للقنوت ثلاثة عشر معنی ذکر ذلک الشوکانی فی نیل الاوطار والمتعین هنا حمل القنوت علی السکوت للحدیث المذکور وقد اختلفت الاحادیث فی القنوت المصطلح علیه هل هو قبل الرکوع او بعده وهل هو فی جمیع الصلوات او بعضها وهل هو مختص بالنوازل ام لا والراجح اختصاصه بالنوازل اوضح الشوکانی ذلک فی شرح المنتقی وقد اوردت جملة صالحة من ذلک فی الروضة الندیة ومسک الختام فان خفتم فرجالا او رکبانا الخوف هو الفزع والرجال جمع رجل او راجل من قولهم رجل الانسان یرجل رجلا اذا عدم المرکوب ومشی علی قدمیه فهو رجل وراجل یقول اهل الحجاز مشی فلان الی بیت الله حافیا رجلا حکاه ابن جریر الطبری وغیره لما ذکر الله سبحانه الامر بالمحافظة علی الصلوات ذکر حالة الخوف انهم یصنعون فیها ما یمکنهم ویدخل تحت طوقهم من المحافظة علی الصلوات بفعلها حال الترجل والرکوب کیف کانت وابان لهم ان هذه العبادة لازمة فی کل الاحوال بحسب الامکان وقد اختلف اهل العلم فی حد الخوف المبیح لذلک والبحث مستوفی فی کتب الفروع فاذا امنتم ای زال خوفکم فارجعوا الی ما امرتم به من اتمام الصلوٰة مستقبلین القبلة قائمین بجمیع شروطها وارکانها وهو قوله فاذکروا الله کما علمکم ای مثل ما علمکم من الشرائع ما لم تکونوا تعلمون والکاف صفة لمصدر محذوف ای ذکرا کائنا کتعلیمه ایاکم ومثل تعلیمه ایاکم وفیه اشارة الی انعام الله تعالی علینا بالعلم ولولا تعلیمه ایانا لم نعلم شیئا فله الحمد کما یلیق

الخامسة والخمسون وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علی المتقین وقد اختلف المفسرون فی هذه الآیة فقیل هی المتعة وانها واجبة

لکل مطلقة وقیل ان ہذہ الآیة خاصة بالثیبات اللواتی تد جومعن لانہ قد تقدم قبل ہذہ الآیة ذکر المتعة للواتی لم یدخل بہن الازواج وقد قدمنا الکلام علی ہذہ المتعة والخلاف فی کونہا خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض او عامة للمطلقات وقیل ان ہذہ الآیة شاملة للمتعة الواجبة وہی متعة المطلقة قبل البناء والفرض وغیر الواجبة وہی متعة سائر المطلقات فانہا مستحبة فقط وقیل المراد بالمتعة ہنا النفقة السادستة والخمسون

یا ایہا الذین اٰمنوا لا تبطلوا صدقاتکم الابطال للصدقات اذہاب ثرہا وافساد منفعتہا واجورہا ای لا تبطلوہا بالمن والاذی او باحدہما وقد وردت الاحادیث الصحیحة فی النہی عن ذلک السابعة والخمسون یا ایہا الذین اٰمنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ای من جید یا کسبتم ومختارہ کذا قال الجمہور وقال جماعة ان معنی الطیبات ہنا الحلال ولا مانع من اعتبار الامرین جمیعا لان جید الکسب ومختارہ انما یطلق علی الحلال عند اہل الشرع وان اطلقہ اہل اللغة علی ما ہو جید فی نفسہ حلالا کان او حراما فالحقیقة الشرعیة مقدمة علی اللغویة قیل وفیہ دلیل علی اباحة الکسب واخرج البخاری عن المقدام مرفوعا ما اکل احد طعاما خیرا من ان یاکل من عمل یدہ ومما اخرجنا لکم من الارض ای من طیباتہا وحذف لدلالة ما قبلہ علیہ وہی النباتات والمعادن والرکاز وظاہر الآیة وجوب الزکوٰة فی کل ما خرج من الارض وخصہ الشافعی بما یزرعہ الآدمیون ویقتات اختیارا وقد بلغ نصابا وبثمر النخل وثمر العنب وتفصیل المذاہب فی کتب الفروع ولا تیمموا الخبیث ای لا تقصدوا المال الردی وفی الآیة امر بانفاق الطیب والنہی عن انفاق الخبیث وقد ذہب جماعة من السلف الی ان الآیة فی الصدقة المفروضة وذہب آخرون الی انہا تعم صدقة الفرض والتطوع وہو الظاہر وتقدیم الظرف فی قولہ منہ تنفقون یفید التخصیص ای لا تخصوا الخبیث بالانفاق قائلین لہ علیہ ولستم باخذیہ ای والحال انکم لا تاخذونہ فی معاملاتکم فی وقت من الاوقات ہکذا بین معناہ الجمہور وقیل معناہ لستم باخذیہ لو وجدتموہ فی السوق یباع الا ان تغمضوا فیہ اغمض الرجل فی امر کذا اذا تساہل ورضی ببعض حقہ وتجاوز وغض بصرہ عنہ الثامنة والخمسون و

احل اللہ البیع وحرم الربا الربا فی اللغة الزیادة مطلقا وفی الشرع یطلق علی شیئین علی ربا الفضل وربا النسیئة حسب ما ہو مفصل فی کتب الفروع وغالب ما کانت تفعلہ الجاہلیة اذا حل اجل الدین قال من ہو لہ لمن ہو علیہ اتقضی ام تربی فاذا لم یقض زاد مقدارا فی المال الذی علیہ اخرلہ الاجل الی حین وہذا حرام بالاتفاق ومعنی الآیة ان اللہ احل البیع وحرم نوعا من انواعہ وہو البیع المشتمل علی الربا والبیع مصدر باع یبیع ای دفع عوضا واخذ معوضا وقد وردت احادیث کثیرة فی تعظیم ذنب الربا منہا حدیث عبد اللہ بن مسعود عند الحاکم وصححہ والبیہقی عن النبی صلعم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ایسرہا مثل ان ینکح الرجل امہ ان اربی الربا عرض الرجل المسلم وورد ہذا المعنی مع اختلاف العدد

عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن سلام وكعب ابن عباس وتمام الكلام في هذا المرام في شرح بلوغ
المرام فليرجع اليه التاسعة والخمسون وان تبتم اي من الربا فلكم رؤس اموالكم تاخذونها
لا تظلمون غرماءكم باخذ الزيادة ولا تظلمون انتم من قبلهم بالمطل والنقص وفي هذا دليل على ان الحكم
مع عدم التوبة حلال لمن اخذها من الائمة ونحوهم وقد دلت الآية التي قبلها اعني قوله فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك
الستون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لما حكم سبحانه لاهل الربا برؤس اموالهم عند
الواجدين للمال حكم في ذوي العسرة بالنظر الى يسار والعسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه
جيش العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر ارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد وهذا قول سيبويه
وابي علي الفارسي وغيرهما وفي مصحف ابي وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة وعلى هذا يختص
لفظ الآية باهل الربا وعلى من قرا ذو فهي عامة في جميع من عليه دين واليه ذهب الجمهور وان تصدقوا
على معسري غرمائكم بالابراء خير لكم وفيه الترغيب لهم بان يتصدقوا برؤس اموالهم كلها او بعض منها
على من اعسر فجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد والضحاك وقال آخرون ان معنى الآية
وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح الاول وليس في الآية مدخل للغني ان كنتم تعلمون
جوابه محذوف اي ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتم به وقد وردت احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب
لمن له دين على معسر ان ينظره الحادية والستون يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا اي اذا داين بعضكم بعضا
وعامله بذلك سواء كان معطيا او آخذا والدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا
والآخر في الذمة نسيئة وان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا وقد بين الله سبحانه
هذا المعنى بقوله الى اجل مسمى وقد استدل به على ان الاجل المجهول لا يجوز وخصوصا اجل السلم وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلعم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وقد قال بذلك الجمهور
واشترطوا توقيته بالايام او الاشهر او السنين قالوا ولا يجوز الى الحصاد او الدياس او رجوع القافلة
ونحو ذلك وجوزه مالك فاكتبوه اي الدين باجله بيعا كان او سلما او قرضا لانه ارفع للنزاع واقطع
للخلاف وليكتب بينكم كاتب هو بيان لكيفية الكتابة المامور بها وظاهر الامر الوجوب وبه قال
عطاء والشعبي وغيرهما اوجبوا على الكاتب ان يكتب اذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه
وقيل الامر للندب وبه قال الجمهور بالعدل صفة لكاتب اي كاتب كائن بالعدل اي يكتب
بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل الى احد الجانبين وهو امر للمتداينين باختيار كاتب متصف
بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم

ولا يأب كاتب النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم اي لا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كتاب التداين كما علمه الله اي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة او كما علمه الله بقوله بالعدل فليكتب وليملل الاملال والاملاء لغتان الاولى لغة اهل الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم فهذه الآية جاءت على اللغة الاولى وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا الذي عليه الحق هو من عليه الدين امره الله تعالى بالاملاء لان الشهادة انما تكون على اقراره بثبوت الدين في ذمته وامره الله بالتقوى فيما يمليه على الكاتب فبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله وليتق الله ربه ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله ولا يبخس منه شيئا وقيل انه نهي للكاتب والاول اولى لان من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ولو كان نهيا للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص لانه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص **الثانية والستون** فان كان الذي عليه الحق اظهار في مقام الاضمار لزيادة الكشف والبيان سفيها هو الذي لا راي له في حسن التصرف فلا يحسن الاخذ ولا الاعطاء شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر اما لجهله بالتصرف او لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يجهل الصواب وقيل هو الطفل الجاهل بالاملاء او ضعيفا وهو الشيخ الكبير او الصبي قال اهل اللغة الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الراي او الذي لا يستطيع ان يمل هو اي لخرس او لعي او حبس او غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب فالمراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي وقيل ان الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء والذي لا يستطيع ان يملها هو الصغير فليملل وليه بالعدل الضمير عائد الى الذي عليه الحق فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله ويمل عن الصبي وصيه او وليه وكذلك يمل عن العاجز الذي لا يستطيع الاملال لضعفه وليه لانه في حكم الصبي او المنصوب عنه من الامام او القاضي ويمل عن الذي لا يستطيع وكيله اذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه او لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي وقال الطبري الضمير في قوله وليه يعود الى الحق وهو ضعيف جدا قال القرطبي في تفسيره وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد اجماعا منسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يوثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف **الثالثة والستون** واستشهدوا الاستشهاد طلب الشهادة وتسميتهما الكاتبين شهيدين قبل الشهادة من مجاز الاول اي باعتبار ما يؤول اليه امرهما من الشهادة ومن رجالكم متعلق بقوله واستشهدوا اي من المسلمين فيخرج الكفار ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم اذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين وبه قال شريح وعثمان البتي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا يجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق وقال الشعبي والنخعي تصح في الشيء اليسير دون الكثير واستدل الجمهور على عدم جوازها بان الخطاب في

هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة ويجاب عن هذا بان
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات اذا اذن له مالكه
بذلك وقد اختلف الناس هل الاشهاد واجب او مندوب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر رضي الله عنهما
وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه انه واجب ورجحه ابن جرير
الطبري وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه الى انه مندوب وهذا الخلاف
بين هؤلاء هو في وجوب الاشهاد على البيع واستدل الموجبون بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
فرق بين هذا الامر وبين قوله واستشهدوا فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد في البيع ان يقولوا بالوجوب
في المداينة فان لم يكونا اي الشهيدان رجلين فرجل اي فليشهد رجل وامراتان او فرجل و
امراتان يكفون ممن ترضون من الشهداء اي دينهم وعدالتهم وفيه ان المراتين في الشهادة
برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لا وحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا
هل يجوز الحكم بشهادة امراتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي فذهب مالك والشافعي
الى انه يجوز ذلك لان الله سبحانه قد جعل المراتين كالرجل في هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
لا يجوز ذلك وهذا يرجع الى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي والحق انه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة
لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها وقد اوضح ذلك الشوكاني رح في شرحه للمنتقى وغيره من
مؤلفاته ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلعم بالشاهد واليمين ولم
يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل
الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا
بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بهما والجواب الجواب وقد اوضحنا حكم الزيادة
على النص في رسالتنا المسماة بحصول المامول من علم الاصول وبسطنا الكلام على مسئلة القضاء
بالشاهد واليمين في مسك الختام فليرجع اليهما ان تضل احدهما قال ابو عبيدة معنى تضل تنسى اي
لنقص العقل والضبط والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء وقرء حمزة ان تضل
بكسر الهمزة وقوله فتذكر جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ومن
رفعه فعلى الاستيناف وقراءة ابن كثير وابو عمرو فتذكر بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكرا وقراءة
الجماعة بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء اي فليشهد
رجل ولتشهد امراتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احدهما الاخرى اذا ضلت وعلى هذا فيكون
في الكلام حذف وهو سوال سائل عن وجه اعتبار امراتين عوضا عن الرجل الواحد فقيل وجهه ان تضل
احداهما فتذكرها الاخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته

وابهم الفاعل في تضل وتذكر لان كلا منهما يجوز عليه الوصفان فالمعنى ان ضلت هذه ذكرتها هذه وان ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعيين وانما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال وقد يكون الوجه في الابهام ان ذلك يعني الضلال والتذكير لقع بينهما متنا وباحتى بما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها وقال سفين بن عيينة معنى قوله فتذكر احداهما الاخرى تصيرها ذكرا يعني ان مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروي نحوه عن ابي عمرو بن العلاء ولا شك ان هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل **الرابعة والستون** ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي لاداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل وقيل اذا ما دعوا لتحمل الشهادة وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم وحملها الحسن على المعنيين وظاهر هذا النهي ان الامتناع من اداء الشهادة حرام **الخامسة والستون** ولا تسأموا اي لا تملوا ايها المؤمنون او المتعاملون او الشهود ان تكتبوه اي الدين الذي تداينتم به وقيل الحق وقيل الشاهد وقيل الكتاب نهاهم الله سبحانه عن ذلك لانهم ربما ملوا من كثرة المداينة ان يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال صغيرا او كبيرا اي لا تملوا عن الكتابة في حال من الاحوال سواء كان الدين كثيرا او قليلا وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه ان يقال ان هذا مال صغير اي قليل لا احتياج الى كتبه الى اجله ذلكم اي المكتوب المذكور في ضمير قوله ان تكتبوه اقسط اي اعدل واحفظ واصح عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة واثبت لها وهو مبني من اقام وكذلك اقسط مبني من فعله اقسط وقد صرح سيبويه بانه قياسي اي بناء افعل التفضيل وادنى اي اقرب الى ان لا ترتابوا اي لنفي الريب والشك في معاملتكم وذلك ان الكتاب الذي تكتبونه يدفع ما يعرض لكم من الريب كائنا ما كان الا ان تكون ان في موضع نصب على الاستثناء قال الاخفش وكان تامة اي الا ان تقع او توجد تجارة والاستثناء منقطع اي لكن وقت تبايعكم وكون تجارتكم حاضرة بحضور البدلين تديرونها بينكم الادارة التعاطي والتقابض فالمراد التبايع الناجز يدا بيد فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي فلا حرج عليكم ان تركتم كتابته واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على ان الاشهاد فيها يكفي كذا قيل وقيل معناه اذا تبايعتم اي تبايع كان حاضرا او كاليا لان ذلك دفع لمادة الخلاف واقطع لمنشاء التشاجر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في كون هذا الاشهاد واجبا او مندوبا **السادسة والستون** ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل او للمفعول فعلى الاول معناه لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما اما بعدم الاجابة او بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن ابي اسحق ولا يضارر بكسر الراء الاولى وعلى الثاني المعنى لا يضارر كاتب ولا شهيد بان يدعيا الى ذلك وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما في الاجابة ويؤذيا ان حصل منهما التراخي او يطلب

منها الحضور من مكان بعيد ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود ولا يضارر بفتح الراء الاولى وصيغة المفاعلة
تدل على اعتبار الامرين جميعا وان تفعلوا ما نهيتم عنه من المضارة فانه اي فعلكم هذا فسوق اي
خروج عن الطاعة الى المعصية ملتبس بكم **السابعة والستون** وان كنتم
على سفر لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والاشهاد لحفظ الاموال ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة
العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فانها من جملة احوال العذر ويلحق بذلك كل عذر يقوم
مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة اي فان كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا
في سفركم فرهان قال اهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين انه رهن درعا من يهودي وذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما افاده
قوله مقبوضة وذهب مالك الى انه يصح الارتهان بالايجاب والقبول من دون قبض **الثامنة
والستون** ولا تكتموا الشهادة نهي للشهود ان يكتموا ما تحملوه من الشهادة اذا دعوا لاقامتها
وهو في حكم التفسير لقوله ولا يضار كاتب اي لا يضارر بكسر الراء الاولى على احد التفسيرين المتقدمين و
من يكتمها فانه آثم قلبه خص القلب بالذكر لان الكتم من افعاله ولكونه رئيس الاعضاء وهو
المضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد كله واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمله ابلغ و
هو صريح في مواخذة الشخص باعمال قلبه وارتفاع القلب على انه فاعل او مبتدء وآثم خبره على ما تقرر
في علم النحو ويجوز ان يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ويجوز ايضا ان يكون بدلا من الضمير
الذي في آثم الراجع الى من وقرئ قلبه بالنصب كما في قوله الا من سفه نفسه اخرج البخاري في تاريخه
وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن ماجة وابو نعيم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري
انه قرء هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين حتى بلغ امن بعضكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها
قال الشوكاني في فتح القدير اقول رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد
بالائتمان وما قبله مع عدمه فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ انتهى اقول الاحق هو التطبيق والتاويل مهما امكن
دون القول بالنسخ والغاء احد الحكمين كما حققت ذلك في افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ
اخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش آية الدين

تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة الظاهرة

سورة آل عمران مائتا آية

وهي مدنية قال القرطبي بالاجماع ووردت الاحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة
الآية الاولى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فيه النهي

للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الاسباب ومثله قوله تعالى لاتتخذوا بطانة من دونكم الآية وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله لاتجد قوما يؤمنون بالله وقوله لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ومن يفعل ذلك اى الاتخاذ المدلول عليه بقوله لاتتخذ فليس من الله فى شئ اى من ولايته فى شئ من الاشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال الا ان تتقوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات اى الا ان تخافوا منهم امرا يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال وفى ذلك دليل على جواز الموالات لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا وخالف فى ذلك قوم من السلف فقالوا لاتقية بعد ان اعز الله الاسلام **الثانية** ولله على الناس حج البيت اللام فى قوله لله هى التى يقال لها لام الايجاب والالزام ثم زاد هذا المعنى تاكيدا حرف على فانه من اوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما اذا قال القائل لفلان على كذا فذكر الله سبحانه الحج بابلغ مايدل على الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لايخرج عنه الا من خصصه الدليل كالصبي والعبد من استطاع اليه سبيلا وقد اختلف اهل العلم فى الاستطاعة ماذا هى فقيل الزاد والراحلة وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على مارواه الحاكم وغيره واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وهو الحق وقال مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب وبه قال عبدالله بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا وليس له مال فعليه ان يوجر نفسه حتى يقضي حجه ومن جملة مايدخل فى الاستطاعة دخولا اوليا ان يكون الطريق الى الحج آمنة بحيث يامن الحاج على نفسه وماله الذي لايجد زادا غيره اما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لان الله سبحانه يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا الخائف على نفسه او ماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك ولا شبهة وقد اختلف اهل العلم اذا كان فى الطريق من الظلمة من ياخذ بعض المال على وجه لايجحف بزاد الحاج فقال الشافعي لايعطي حبة ويسقط عليه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مروره ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شئ من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لانه قد استطاع السبيل اليه بدفع شئ من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع فى الطريق من جملة مايتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد مايدفعه لمن ياخذ المكس فى الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلا وهذا لابد منه ولا ينافى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور فى طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي ياخذه الماكسون ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان اخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج ان يدخل فى منكر وانه بذلك غير مستطيع ومن جملة مايدخل فى الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب

فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل وقد وردت احاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا وراحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في فتح القدير وتكلم عليها **الثالثة** ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اي ياتي به حاملا له على ظهره كما صح ذلك عن النبي صلعم فيفضحه بين الخلائق وهذه الجملة تتضمن تاكيد تحريم الغلول والتنفير منه بانه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤس الاشهاد ويطلع عليها اهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل ان يحاسب عليه ويعاقب

سورة النساء مائة وست وسبعون آية

وهي كلها مدنية قال القرطبي الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **الآية الاولى** وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا وجه ارتباط الجزاء بالشرط ان الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد ان يتزوجها فلا يقسط لها مهرها اي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الازواج فنهاهم الله ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى ما هو لهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن فهذا سبب نزول الآية فهو نهي يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية في اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على اربع فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ان لا يقسطوا في النساء لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء والخوف من الاضداد فان المخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا ولهذا اختلف الائمة في معناه في الآية فقال ابو عبيد خفتم بمعنى ايقنتم وقال آخرون خفتم بمعنى ظننتم قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها وما في قوله ما طاب موصولة والمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وقيل ما هنا مدتية اي مادمتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية وقال الفراء مصدرية قال النحاس وهذا بعيد جدا وقد اتفق اهل العلم على ان هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وانه يجوز لمن لم يخف ان يقسط في اليتامى ان ينكح اكثر من واحدة ومن في قوله من النساء اما بيانية او تبعيضية لان المراد غير اليتامى مثنى اي اثنتين اثنتين وثلاث اي ثلثا ثلثا ورباع اي اربعا اربعا وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بانه خطاب لجميع الامة وان كل ناكح له ان يختار ما اراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم او هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملته او عين مكانه اما لو كان مطلقا كما يقال اقسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على ان

من قال القوم يقتسمون مالا معينا كثيرا اقتسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموا لبعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه اربعة اربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاء في القوم مثنى وهم مائة الف كان المعنى انهم جاؤوا اثنين اثنين وهكذا جاء في القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين اقيموا الصلوة آتوا الزكوة ونحوها فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا هذا ما يقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فانه وان كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن واما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكانه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثا واربعا كان هذا القول له وجه واما مع المجيء بصيغة العدل فلا وانما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون او لان التخيير يشعر بانه لا يجوز الا احد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اي فانكحوا واحدة كما يدل على ذلك قوله فانكحوا ما طاب وقيل التقدير فالزموا او فاختاروا واحدة والاول اولى والمعنى فان خفتم الا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك او ما ملكت ايمانكم من السراري وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة في الامن من عدم العدل واسناد الملك الى اليمين لكونها المباشرة لقبض الاموال واقباضها ولسائر الامور التي تنسب الى الشخص في الغالب ذلك اي نكاح الاربعة او الواحدة او التسري فقط ادنى ان لا تعولوا اي اقرب الى ان لا تجوروا من عال الرجل يعول اذا مال وجار والمعنى ان خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي امرتم بها اقرب الى عدم الجور وهو قول اكثر المفسرين وقال الشافعي ان لا تعولوا اي لا يكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره واذكر ابن العربي انه يقال اعال الرجل اذا كثر عياله واما عال بمعنى كثر فلا يصلح ويجاب عنه بانه قد سبق الشافعي الى القول زيد بن اسلم وجابر بن زيد وهما امامان من ائمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العربية وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وابو عمرو الدوري وابن الاعرابي وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الدوري هي لغة حمير انشد ۵ وان الموت يأخذ كل حي بلا شك وان امشى وعالا اي وان كثرت ماشيته وعياله **الثانية** ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اختلف اهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبير هم اليتامى

لا تؤتوهم اموالهم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار اي لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء وقال مجاهد هم النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب سفايه او سفيهات واختلفوا في وجه اضافة الاموال الى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها وقيل لانها من جنس اموالهم بان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق في الاصل وقيل المراد اموال المخاطبين حقيقة وبه قال ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي الى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به وارزقوهم فيها واكسوهم اي اجعلوا لهم فيها رزقا وافرضوا لهم وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والاولاد ونحوهم واما على قول من قال ان الاموال هي اموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم من الارباح واجعلوا لهم من اموالهم رزقا ينفقونه على انفسهم ويكسون به وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا واستدل بها ايضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في مواطنه الثالثة وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار واختلفوا في معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع اليه ماله اذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد وقيل ان يدفع اليه شيئا من ماله ويامره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها حتى اذا بلغوا النكاح المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ الا بعد مضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تعم الذكر والانثى وتختص الانثى بالحبل والحيض فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ورأيتم ومنه قوله آنس من جانب الطور نارا وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين قيل هما لغتان واختلف اهل العلم في معنى الرشد ههنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل خاصة قال سعيد بن جبير والشعبي انه لا يدفع الى اليتيم ماله اذا لم يونس رشده وان كان شيخا قال الضحاك وان بلغ مائة سنة وجمهور العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ وان كان افسق الناس واشدهم تبذيرا وبه قال النخعي وزفر وظاهر النظم القرآني انها لا تدفع اليهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد فلا بد من مجموع الامرين فلا تدفع الى اليتامى اموالهم قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد ايناس الرشد منهم والمراد بالرشد نوعه

وهو المتعلق بحسن التصرف في امواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها فادفعوا اليهم اموالهم
من غير تاخير الى حد البلوغ ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا الاسراف في اللغة الافراط
ومجاوزة الحد وقال النضر بن شميل السرف التبذير والبدار المبادرة اي لا تاكلوا اموال اليتامى اكل
اسراف واكل مبادرة لكبرهم او لا تاكلوا لاجل السرف والمبادرة او مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا
ننفق اموال اليتامى فيما نشتهي قبل ان يبلغوا فينتزعوها من ايدينا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بين سبحانه ما يحل لهم من اموال اليتامى فامر الغني بالاستعفاف
وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوغ للفقير ان ياكل بالمعروف واختلف اهل العلم فيما هو
فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضي متى ايسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس
وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وابو العالية والاوزاعي وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة
لا قضاء على الفقير فيما ياكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني الصق فان اباحة الاكل
للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه باموال
اليتامى ويبالغ في التنعم بالماكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة والخطاب
في هذه الآية لاولياء الايتام القائمين بما يصلحهم كالاب والجد ووصيهما وقال بعض اهل العلم المراد بالآية اليتيم
ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية
السقوط فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم انهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم
وتامنوا الدعاوي الصادرة منهم وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما انفقه عليهم الاولياء قبل رشدهم
وقيل هو على رد ما استقرضه الى اموالهم وظاهر النظم القرآني مشروعية الاشهاد على ما دفع اليهم من اموالهم وهو يعم الانفاق
قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد وفي سورة الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
حتى يبلغ اشده وفي الاسرى مثلها **الرابعة** واذا حضر القسمة يعني قسمة الميراث اولوا القربى
المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا اليتامى والمساكين شرع الله سبحانه انهم اذا حضروا قسمة
التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر
للندب وذهب آخرون الى انها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم والاول ارجح لان المذكور
في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة بآية المواريث الا ان يقال
ان اولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة ان هذا الرضخ لغير الوارث
من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به انفس الورثة وهو معنى الامر الحقيقي فلا يصار الى الندب الا لقرينة
والضمير في قوله فارزقوهم منه راجع الى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل راجع الى ما ترك
وقولوا لهم قولا معروفا هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار اليهم من الرضخ ولا اذى

إلى سنة يوصيكم الله تفصيل لما أجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
الآية وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الآية ركن من أركان الدين
وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم
من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها
ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي
بها وأخرجاه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم فإنه ينسى
وهو أول ما ينزع من أمتي وقد روي عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك
روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم والمعنى يوصيكم الله في أولادكم أي في شأن ميراثهم
وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الأولاد أم لا فقالت الشافعية إنهم يدخلون مجازا لا حقيقة وقالت الحنفية
إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث
مع عدمهم وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم ويدخل في لفظ الأولاد من كان
منهم كافرا ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج أيضا بالسنة والإجماع ويدخل فيه الخنثى قال
القرطبي وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول فإن بال منهما فمن حيث سبق فإن خرج البول منهما
من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وقيل يعطى أقل النصيبين وهو
نصيب الأنثى قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة
بالحلف والهجرة والمعاقدة وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان
ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ ألحقوا الفرائض بأهلها
فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر إلا إذا كان ساقطا معهم كالإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثيين
جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أي للذكر منهم والمراد حال
اجتماع الذكور والإناث وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فإن كن أي الأولاد والتأنيث باعتبار الخبر أي البنات والمولودات نساء ليس معهن ذكر
فوق اثنتين أي زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان فلهن
ثلثا ما ترك الميت المدلول عليه بقرينة المقام وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث
من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما فذهب الجمهور إلى
أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف واحتج الجمهور
بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فألحقوا البنتين

بالاختين في استحقاقهما الثلثين كما الحقوا الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين
وقيل في الآية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها الثلث كان للابنتين
اذا انفردتا الثلثان هكذا احتج بهذه الحجة اسمعيل بن عياش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر
غلط لان الاختلاف في البنتين اذا انفردتا عن البنين وايضا للمخالف ان يقول لو ترك بنتين وابنا
فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما ويمكن تائيد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبنت
الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وان كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنتين اذا انفردتا
فوق فرض الواحدة واوجب القياس على الاختين الاقتصار للبنتين على الثلثين وقيل ان فوق زائدة
والمعنى وان كن نساء اثنتين كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطية
فقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب ان يراد لغير معنى قال ابن عطية ولان
قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى لان ضربة العنق انما تجب ان يكون
فوق العظام في المفصل دون الدماغ وهكذا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل
فلهن واوضح ما يحتج به الجمهور ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو يعلى وابن
ابي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلعم
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع
لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في اولادكم
الآية فارسل رسول الله صلعم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجوه من طرق
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه ولابويه لكل واحد منهما السدس
والمراد بالابوين الاب والام والتثنية على لفظ الاب للتغليب وقد اختلف اهل العلم في الجد هل هو بمنزلة الاب
فيسقط بالاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق الى انه بمنزلة الاب ولم يخالفه احد من الصحابة ايام خلافته
واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وابو الدرداء وابو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وابو حنيفة وابو ثور واسحق واحتجوا
بمثل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقوله يا بني آدم وقوله صلعم ارموا يا بني اسمعيل وذهب علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب ولا ينقص معهم من الثلث
ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد ومالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقيل
يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى
وطائفة وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه اجرى بني الاخوة
في المقاسمة مجرى الاخوة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب شيئا وعلى ان للجدة السدس اذا لم تكن

للمیت ام واجمعوا علی انها ساقطة مع وجود الام واجمعوا علی ان الاب لا یسقط الجدة ام الام واختلفوا فی توریث الجدة وابنها حی فروی عن زید بن ثابت وعثمان بن علی انها لا ترث وبه قال مالک والثوری والاوزاعی وابو ثور واصحاب الرای وروی عن عمر وابن مسعود وابی موسی انها ترث معه وروی ایضا عن علی وعثمان وبه قال شریح وجابر بن زید وعبید الله بن الحسن وشریک واحمد واسحق وابن المنذر مما

ترک ان کان له ولد الولد یقع علی الذکر والانثی لکنه اذا کان الموجود الذکر من الاولاد وحده او مع الانثی منهم فلیس للجد الا السدس وان کان الموجود انثی کان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فیما عدا السدس واولاد ابن المیت کاولاد المیت فان لم یکن له ولد ای ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع وورثه ابواه منفردین عن سائر الورثة کما ذهب الیه الجمهور من ان الام لا تاخذ ثلث الترکة الا اذا لم یکن للمیت وارث غیر الابوین اما لو کان معهما احد الزوجین فلیس للام الا ثلث الباقی بعد الموجود من الزوجین فلامه الثلث وروی عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع احد الزوجین وهو یستلزم تفضیل الام علی الاب فی مسئلة زوج وابوین مع الاتفاق علی انه افضل منها عند انفرادهما عن احد الزوجین

فان کان له اخوة فلامه السدس اطلاق الاخوة یدل علی انه لا فرق بین الاخوة لابوین او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم علی ان الاثنین من الاخوة یقومان مقام الثلاثة فصاعدا فی حجب الام الی السدس الا ما یروی عن ابن عباس انه جعل الاثنین کالواحد فی عدم الحجب واجمعوا ایضا علی ان الاختین فصاعدا کالاخوین فی حجب الام من بعد وصیة یوصی بها او دین واختلف فی وجه تقدیم الوصیة علی الدین مع کونه متقدما علیها بالاجماع فقیل المقصود تقدیم الامرین علی المیراث من غیر قصد الی الترتیب بینهما وقیل لما کانت الوصیة اقل لزوما من الدین قدمت اهتماما بها وقیل قدمت لکثرة وقوعها فصارت کالامر اللازم لکل میت وقیل قدمت لکونها حظ المساکین والفقراء واخر الدین لکونه حظ غریم یطلبه بقوة و سلطان وقیل لما کانت الوصیة ناشئة من جهة المیت قدمت بخلاف الدین فانه ثابت مؤدی ذکر او لم یذکر وقیل قدمت لکونها اشبه المیراث فی کونها ماخوذة من غیر عوض فربما یشق علی الورثة اخراجها بخلاف الدین فان نفوسهم مطمئنة باداءه وهذه الوصیة مقیدة بقوله تعالی غیر مضار کما سیاتی انشاء الله تعالی

آباؤکم وابناءکم لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا قیل خبر قوله آباؤکم وابناءکم مقدر ای هم المقسوم علیهم وقیل ان الخبر قوله لا تدرون وما بعده واقرب خبر قوله ایهم ونفعا تمییز ای لا تدرون ایهم قریب لکم نفعه فی الدعا لکم والصدقة عنکم کما فی الحدیث الصحیح او ولد صالح یدعو له وقال ابن عباس اطوعهم قد یکون الابن افضل فیشفع فی ابیه وقال بعض المفسرین ان الابن اذا کان ارفع درجة من ابیه فی الآخرة سال الله ان یرفع الیه اباه واذا کان الاب ارفع درجة من ابنه سال الله ان یرفع ابنه الیه و قیل المراد النفع فی الدنیا والآخرة قاله ابن زید وقیل المعنی انکم لا تدرون من النفع لکم من آبائکم وابنائکم من

من اوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا ومن ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لان الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يوكد ما اعترض بينه ويناسبه قوله فريضة من الله نصب على المصدر المؤكد وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والاول اولى ان الله كان عليما بقسمة المواريث حكيما حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد لما قدمنا من الاجماع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع من بعد وصية يوصي بها او دين الكلام فيه كما تقدم ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك والخلاف في الوصية والدين كما تقدم فان كان رجل يورث كلالة المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من اورث وهو خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث وقيل غير ذلك والكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وبه سمي الاكليل لاحاطته بالراس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم وبه قال صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وابو عبيد وابن الانباري وقد قيل انه اجماع وقال ابن كثير وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى وروى ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة انه قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر بن عبد البر ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره غيره وما يروى عن ابي بكر وعمر من ان الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا وانما سموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم بخلاف الابن والاب فانهما طرفان له فاذا ذهبا تكلله النسب وقيل ان الكلالة ماخوذة من الكلال وهو الاعياء فكانه يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقال ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وبالجملة من قرء يورث كلالة بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين او مخففة وهو الحسن وايوب جعل الكلالة القرابة ومن قرء يورث بفتح الراء وهم الجمهور احتمل ان يكون الكلالة الميت واحتمل ان تكون القرابة وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة قال الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان
اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها
فنزلت وفي لفظ لابي داود عنه في هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد
اليه صداقها وفي لفظ لابن جرير وابن ابي حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها
حتى تموت فيرثها وقد روي هذا السبب بالفاظ لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا يحل لكم ان
تعضلوهن عن ان يتزوجن غيركم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي لتأخذوا ميراثهن اذا متن
او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن بالنكاح قال الزهري وابو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل
وله زوجة القى ابنه من غيرها او اقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليائها فان
شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها
ولم يعطها شيئا وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت او تموت فيرثها فنزلت الآية وقيل
الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختاره
ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانها اذا اتت بفاحشة فليس
للولي حبسها حتى تذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر فانها
تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها
ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة
البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشز جميع
ما تملك هذا كله على ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت ما قدمنا في سبب النزول
ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعنى ولا يحل
لكم ان تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي ما آتاهن من يرثونه الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة
عن ان تتزوج وتستغني من الزنا وكما ان جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه هذا التعسف كذلك جعل
قوله ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي
ذكرناه فالاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين اي لا يحل لكم معاشر المسلمين ان ترثوا
النساء كرها كما كانت تفعل الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين ان تعضلوا ازواجكم اي تحبسوهن عندكم مع
عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم
وفي عقدكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن السابقة
وعاشروهن بالمعروف في هذه الشريعة وبينا لها من حسن المعاشرة وهو خطاب للازواج او لما

اعم وذلک مختلف باختلاف الازواج فی الغناء والفقر والرفاعة والوضاعة فان کرهتموهن بسبب من
الاسباب من غیر ارتکاب فاحشة ولا نشوز فعسی ان تکرهوا شیئا ویجعل الله فیه خیرا کثیرا
ای فعسی ان یؤول الامر الی ما تحبونه من ذهاب الکراهة وتبدلها بالمحبة فیکون فی ذلک خیر کثیر من استدامة
الصحبة وحصول الاولاد فیکون الجزاء علی هذا محذوفا مدلولا علیه بعلته ای فان کرهتموهن فاصبروا
ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسی ان تکرهوا شیئا ویجعل الله فیه خیرا کثیرا قیل فی الآیة ندب الی امساک
الزوجة مع الکراهة لانه اذا کره صحبتها وتحمل ذلک المکروه طلبا للثواب وانفق علیها واحسن هو معاشرتها
استحق الثناء الجمیل فی الدنیا والثواب الجزیل فی العقبی **الثامنة** وان اردتم استبدال زوج
ای زوجة مکان زوج اخری وآتیتم احداهن قنطارا المراد به هنا المال الکثیر وفیه دلیل
علی جواز المغالاة فی المهور فلا تاخذوا منه شیئا قیل هی محکمة وقیل هی منسوخة بقوله تعالی فی
سورة البقرة ولا تاخذوا مما آتیتموهن شیئا الا ان یخافا ان لا یقیما حدود الله والاولی ان الکل
محکم والمراد هنا غیر المختلعة فلا یحل لزوجها ان یاخذ مما آتاها شیئا **التاسعة** ولا تنکحوا ما نکح
آباؤکم من النساء نهی عما کانت علیه الجاهلیة من نکاح نساء آبائهم اذا ماتوا وهو شروع فی بیان
من یحرم نکاحه من النساء ومن لا یحرم الا ما قد سلف هو استثناء منقطع ای لکن ما قد سلف فی
الجاهلیة فاجتنبوه ودعوه وقیل الا بمعنی بعد ای بعد ما سلف وقیل المعنی ولا ما سلف وقیل هو استثناء
متصل من قوله ما نکح آباؤکم یفید المبالغة فی التحریم باخراج الکلام مخرج التعلیق بالمحال یعنی ان امکنکم ان
تنکحوا ما قد سلف فانکحوا فلا یحل لکم غیره واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة واحمد والحاکم وصححه والبیهقی
فی سننه عن البراء قال لقیت خالی ومعه الرایة قلت این ترید قال بعثنی رسول الله صلعم الی رجل تزوج
امراة ابیه من بعده فامرنی ان اضرب عنقه وآخذ ماله ثم بین سبحانه وجه النهی عنه فقال انه کان
فاحشة ومقتا وساء سبیلا هذه الصفات الثلاث تدل علی انه من اشد المحرمات واقبحها
وقد کانت الجاهلیة تسمیه نکاح المقت وهو ان یتزوج الرجل امراة ابیه اذا طلقها او مات عنها ویقال
لهذا الضیزن واصل المقت البغض **العاشرة** حرمت علیکم امهاتکم ای نکاحهن قد بین الله
سبحانه فی هذه الآیة ما یحل وما یحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت
المتواترة تحریم الجمع بین المراة وعمتها وبین المراة وخالتها ووقع علیه الاجماع فالسبع المحرمات من النسب
الامهات وبناتکم واخواتکم وعماتکم وخالاتکم ای البنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتکم اللاتی ارضعنکم هذا مطلق مقید بما ورد فی السنة من
کون الرضاع فی الحولین الا فی مسئلة قصة ارضاع سالم مولی ابی حذیفة وظاهر النظم القرآنی انه یثبت
حکم الرضاع بما یصدق علیه مسمی الرضاع لغة وشرعا ولکنه قد ورد تقییده بخمس رضعات فی احادیث

صحيحة عن جماعة من الصحابة والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وحرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام **واخواتكم من الرضاعة** الاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر **وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** فالمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وقال بعض السلف الام والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبي ورواية خلاس عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند اهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد اجيب عن قولهم ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب وبيانه ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا للجميع فكذلك في الآية لا يجوز ان يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جميعا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر والصحيح قول الجمهور لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات نسائكم ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور ما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور وقد روي في ذلك خبر غريب في اسناده نظر فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان اجماع الامة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره قال في الكشاف وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم انه يدخل في لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات لمن ولده من ولده وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما وقد

وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او احدهما
وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة
بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت والمحرمات بالمصاهرة اربع ام المراة وابنتها
وزوجة الاب وزوجة الابن والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره
فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة قال القرطبي واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها
اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم الربيبة
الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد آخر وفارق الام فله ان يتزوج بها وقد روي ذلك
عن علي قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لانه رواه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن
اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن علي وهذا اسناد قوي
ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها والمراد انهن في
حضانة امهاتهن تحت حماية ازواجهن كما هو الغالب وقيل المراد بالحجور البيوت اي في بيوتكم حكاه
الاثرم عن ابي عبيدة فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي في نكاح الربائب وهو
تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله وقد اختلف اهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروي عن
ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وابو حنيفة
والاوزاعي والليث ان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو احد قولي الشافعي قال
ابن جرير الطبري وفي اجماع الجميع على ان خلوة الرجل بامراته لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها
ومباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع انتهى وهكذا
حكى الاجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل
بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كانه بمنزلة اللمس بشهوة
وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي
والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا ولغة فان كان خاصا
بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق
على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك واما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن
الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لافعله وقال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء انه لا يحل ان يطأ امراة وابنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال امهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الا ما روي عن عمر وابن عباس
وليس على ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى وحلائل ابنائكم الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة

سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من
لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه وقد اجمع العلماء على تحريم ما عقد
عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطي او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابنائكم واختلف الفقهاء في العقد اذا كان فاسدا هل يقتضي
التحريم ام لا كما هو مبين في كتب الفروع قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار
ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده واجمع العلماء على ان عقد الشراء
على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه
فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ولا يصح
عن احد من اصحاب رسول الله صلعم خلاف ما قلناه الذين من اصلابكم وصف للابناء اي دون
من تبنيتم من اولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ومنه قوله وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ومنه ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه
وقد قيل انه اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من اولاد الصلب ووجهه ما صح عن النبي صلعم من قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا خلاف ان اولاد الاولاد وان سفلوا بمنزلة اولاد الصلب
في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم وقد اختلف اهل العلم في وطي الزنا هل يقتضي التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم
اذا اصاب رجل امراة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها
وحسبه ان تقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة من اهل العلم
ان الزنا يقتضي التحريم حكي ذلك عن ابن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفين الثوري واحمد واسحق
واصحاب الراي وحكي ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور احتج الجمهور بقوله تعالى وامهات نسائكم
وبقوله وحلائل ابنائكم والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها انها من نسائهم ولا من حلائل ابنائهم وقد
اخرج الدارقطني عن عائشة قالت سئل رسول الله صلعم عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال
لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بما روي في قصة جريج الثابتة في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال
فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط واحتجوا ايضا بقوله صلعم لا ينظر الله الى
رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام ويجاب عنه بان هذا مطلق مقيد بما ورد من
الادلة الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط
بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته
وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به

ما في قول هولاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بان وطي الحرام لا يقتضي التحريم مع حجاجة لعدم صلاحية ما تمسك اولئك من الشبه على زعمه هولاء من اقتضاء اللواط للتحريم وان تجمعوا بين الاختين اي حرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين فهو في محل رفع عطفا على المحرمات السابقة وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح او الوطي بملك اليمين وقيل ان الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين واما في الوطي بالملك اليمين فلاحق بالنكاح وقد اجمعت الامة على منع جمعهما في عقد النكاح واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بالملك فقط وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الاختين في الوطي بالملك واختلفوا في جواز عقد النكاح على اخت الجارية التي توطأ بالملك فقال الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت وقد ذهبت الظاهرية الى جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي كما يجوز الجمع بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد ان ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الاختين في الوطي بالملك وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من تعمد ذلك وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية ان النكاح بملك اليمين في هولاء كلهن سواء فكذلك يجب ان يكون قياسا ونظرا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله المحمود انتهى واقول ها هنا اشكال وهو انه قد تقرر ان النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطي فقط والخلاف في كون احدهما حقيقة والآخر مجازا وكونهما حقيقتين معروف فان حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية على ان المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطي بالملك وما وقع من اجماع المسلمين على ان قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الخ يستوي فيه الحرائر والاماء والعقد والملك لا يستلزم ان يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين مثل محل الاجماع ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وان حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطي فقط لم يصح ذلك للاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من اول الآية الى آخرها فلم يبق الا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الاختين في الوطي بالملك الى دليل ولا ينفعه ان ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فان جاء به خالصا عن شوب الكدر فيها ونعمت والا كان الاصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا اعني العقد والوطي لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر هذا

واختلف اهل العلم اذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم اراد ان يطأ اختها ايضا بالملك فقال
علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى
باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه ينوي
تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث
وهو انه لا يقرب واحدة منهما هكذا قاله الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي وقال مالك اذا كان عنده
اختان بملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان اراد وطء الاخرى
لزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك وتزويج او بيع او عتق او كتابة او اخدام
طويل فان كان يطأ احدهما ثم وثب على الاخرى من دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب
احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم قال القرطبي وقد اجمع العلماء على ان الرجل
اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها
طلاقا لا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي ذلك عن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقالت طائفة له ان ينكح اختها
وينكح الرابعة لمن كان تحته اربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا يروى ذلك عن سعيد بن المسيب
والحسن والقسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابي ثور وابي عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه
الا قول مالك وهو ايضا احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله الا ما قد سلف يحتمل ان يكون
معناه ما تقدم من قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف
وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال
الاول ان الله كان غفورا رحيما لكم فيما سلف قبل النهي والمحصنات من النساء عطف
على المحرمات المذكورات واصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم اي لتمنعكم والحصان
المرأة العفيفة لمنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج وقد
ورد الاحصان في القرآن لمعان هذا احدها والثاني يراد به الحرة ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله محصنين غير مسافحين
والرابع المسلمة ومنه قوله تعالى فاذا احصن اي اسلمن وقد اختلف اهل العلم في تفسير من هنا فقال
ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قلابة ومكحول والزهري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات
الازواج خاصة اي هن محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم بالسبي من ارض الحرب فان تلك
حلال وان كان لها زوج وهو قول الشافعي اي ان السباء يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم

ورويناه عن مالك وبه قال ابوحنيفة واصحابه واحمد واسحق وابوثور واختلفوا فی استبرائها بماذا يكون
كما هو مدون فی كتب الفروع وقالت طائفة المحصنات فی هذه الآية العفائف وبه قال
ابوالعالية وعبيدة السلمانی وطاؤس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر ومعنی الآية
عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم ای تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء و
حكی ابن جرير الطبری ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية
فلم يقل فيها شيئا فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروی ابن جرير ايضا عن مجاهد انه قال لو
اعلم من يفسر لی هذه الآية لضربت اليه اكباد الابل انتهی ومعنی الآية والله اعلم واضح لا سترة به ای
وحرمت عليكم المحصنات من النساء ای المزوجات اعم من ان يكن مسلمات او كافرات
الا ما ملكت ايمانكم منهن اما بالسبی فانها تحل ولو كانت ذات زوج او بشراء فانها
تحل ولو كانت مزوجة وينفسخ النكاح الذی كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذی زوجها
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كتاب الله عليكم منصوب علی المصدرية ای كتب
الله ذلك كتابا وقال الزجاج والكوفيون علی الاغراء ای الزموا وهو اشارة الی التحريم المذكور فی قوله
حرمت عليكم الخ واحل لكم ما وراء ذلكم فيه دليل علی انه يحل لهم نكاح ما سوی المذكورات
وهذا عام مخصوص بما صح عن النبی صلعم من تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ومن ذلك
نكاح المعتدة وكذلك نكاح امة علی حرة وكذا للقادر علی الحرة وكذلك تزوج خامسة وكذا الملاعنة
للملاعن وقيل لا حاجة الی التنبيه علی هذا فان الكلام فی المحرمات المؤبدة وما ذكر محرمات لعارض ممكن
الزوال لكنه يظهر ذلك فی الملاعنة فانظر وقد ابعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات ماخوذ من
الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما فی معناه فی حكمه وهو الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة و
خالتها وكذلك تحريم نكاح الامة لمن يستطيع نكاح حرة فانه تخصيص هذا العموم ان تبتغوا فی محل نصب
علی العلة ای حرم عليكم ما حرم واحل لكم ما احل لاجل ان تبتغوا باموالكم النساء اللاتی احلهن الله لكم
ولا تبتغوا الحرام فيذهب مالكم محصنين ای متعففين عن الزنا غير مسافحين ای غير زانين
والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء ای صبه وسيلانه فكانه سبحانه امرهم بان يطلبوا باموالهم النساء
علی وجه النكاح لا علی وجه السفاح وقيل ان قوله ان تبتغوا باموالكم بدل من ما فی قوله ما وراء ذلكم ای
واحل لكم الابتغاء باموالكم والاول اولی واراد الله سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه فی مهور
الحرائر واثمان الاماء فما استمتعتم به منهن كلمة ما موصولة والفاء فی قوله فاتوهن لتضمن
الموصول معنی الشرط والعائد محذوف ای فاتوهن اجورهن عليه وقد اختلف اهل العلم فی معنی
الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنی فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعی فاتوهن

اجورهن اي مهورهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ويؤيد ذلك قراءة ابي ابن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صلعم كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام قال نهى النبي صلعم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وهو في الصحيحين وغيرهما وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلعم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي لفظ لمسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث اذ المتعة لا ميراث فيها وقالت القاسم بن محمد وعائشة تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المنكوحة بالمتعة من ازواجهم ولا مما ملكت ايمانهم فان من شان الزوجة ان ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها باقية لم تنسخ وروي عنه انه رجع عن ذلك عند ان بلغه الناسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار باقوالهم وقد اتعب نفسه بعض المتاخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكاني ذيل البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع اليه واشرنا اليه في مسك الختام شرح بلوغ المرام فريضة منتصب على المصدرية المؤكدة او على الحال اي مفروضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة او نقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال بان الآية في النكاح الشرعي واما عند الجمهور القائلين بانها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة او نقصانها او في زيادة ما دفعه اليها الى مقابل الاستمتاع بها او نقصانه الحادية عشرة ومن لم يستطع منكم طولا الطول الغناء والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجمهور اهل العلم ومعنى الآية على هذا فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على ان ينكح المحصنات المؤمنات يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري ان الطول الصبر ومعنى الآية عندهم ان من كان يهوى امة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوجها اذا لم يملك نفسه وخاف ان يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة وقال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك ان الطول المراة الحرة فمن كان تحته حرة لم يحل له ان ينكح الامة ومن لم يكن تحته حرة جاز له ان يتزوج امة ولو كان غنيا وبه قال ابو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له والقول الاول هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل ان يتزوج بالامة الا اذا كان لا يقدر على ان

يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره ودخلت الفاء في قوله فمما ملكت ايمانكم لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله من فتياتكم المومنات في محل نصب على الحال فقد عرفت انه لا يجوز للرجل الحر ان يتزوج بالمملوكة الا بشرط عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة الا اذا كان يخشى على نفسه العنت وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات وبه قال الحجازيون وجوزه اهل العراق والمراد هنا الامة المملوكة للغير واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي والله اعلم بايمانكم فيه تسلية لمن ينكح الامة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران اي كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية بعضكم من بعض مبتدا وخبر ومعناه انهم متصلون في الانساب لانهم جميعا بنو آدم او متصلون في الدين لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لانهم كانوا يستهجنون اولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الامة الهجين فاخبر الله تعالى ان ذلك امر لا يلتفت اليه فلا يتداخلكم شمخ والانفة بل اذا احتجتم الى نكاحهن فانكحوهن باذن اهلهن اي باذن المالكين لهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له واتوهن اجورهن بالمعروف اي ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التادية اليهن تادية الى سيدهن في كونهن ماله محصنات اي عفائف وقرا الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن الا في قوله والمحصنات من النساء وقرا الباقون بالفتح في جميع القرآن غير مسافحات اي غير معلنات بالزنا ولا متخذات اخدان الاخلاء والخدن والخدين المخادن اي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

الثانية عشر

فاذا احصن قرا عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة وقرا الباقون بضمها والمراد بالاحصان هنا الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وروي عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابن عباس وابو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة

وغيرهم انه التزويج وروي عن الشافعي فعلى القول الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى القول الثاني لا حد
على الامة التي لم تتزوج وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القرائتين
مختلف فمن قرأ احصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتحها فمعناه الاسلام وقال قوم ان
الاحصان المذكور في الآية هو التزويج ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج
بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي انه لا حد على الامة وان كانت
مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر
المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد قال ابن كثير
في تفسيره والاظهر والله اعلم ان المراد بالاحصان هنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول
سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فاذا احصن الآية فالسياق كله في الفتيات المومنات فتعين
ان المراد بقوله فاذا احصن تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كل من القولين اشكال على
مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة
مزوجة او بكرا ومفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت اجوبتهم عن ذلك
ثم ذكر ان منهم من اجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الآية
وقال اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تاديبا قال وهو المحكي عن ابن عباس واليه ذهب
طاوس وسعيد بن جبير وابو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه فهولاء قدموا الآية على العموم واجابوا عن
مثل حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بان
المراد بالجلد هنا التاديب وهو تعسف وايضا قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد
الحديث ولمسلم من حديث علي قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن ومن لم يحصن فان امة
لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها الحديث واما ما اخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا احصنت بزوج فعليها
نصف ما على المحصنات من العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقي ان رفعه خطا والصواب وقفه فان
اتين بفاحشة الفاحشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر الابكار لان الثيب
عليها الرجم وهو لا يتبعض وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان عليهن الجلد والرجم والرجم لا يتبعض
فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد من العذاب وهو هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر
لانهن اضعف وقيل لانهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة

كما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء
بطريق القياس وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في
القذف والشرب **الثالثة عشرة** ذلك لمن خشي العنت منكم الاشارة بذلك الى
نكاح الاماء والعنت الوقوع في الاثم واصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وان تصبروا
عن نكاح الاماء خير لكم من نكاحهن اي صبركم خير لكم لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد والغض
من النفس **الرابعة عشرة** يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل
ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع الا ان تكون تجارة والتجارة
في اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع اي لكن تجارة صادرة عن تراض منكم جائزة بينكم
او لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم وانما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر انواع المعاوضات
لكونها اكثرها واغلبها وتطلق التجارة على جزاء الاعمال من الله على وجه المجاز ومنه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وقوله يرجون تجارة لن تبور واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمامه ووجوبه
بافتراق الابدان بعد عقد البيع او بان يقول احدهما لصاحبه اختر كما في الحديث الصحيح البيعان بالخيار
ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان
يعقد البيع بالالسنة فيرتفع بذلك الخيار واجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته وقد قرئ تجارة على الرفع
على ان كان تامة وتجارةً بالنصب على انها ناقصة وافاد الشوكاني في المختصر ان المعتبر في البيع مجرد التراضي
ولو باشارة من قادر على النطق انتهى وقال في شرحه لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من
الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك فانا لا ننكر ان
البيع يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال تعالى تجارة عن تراض
فدل على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ او اشارة او كناية باي لفظ وقع وعلى اي
صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجدت
طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك انتهى **الخامسة عشرة** ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما اي لا يقتل بعضكم ايها المسلمون بعضا الا بسبب اثبته الشرع او لا تقتلوا انفسكم
باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بان يقتل فيقتل او المراد النهي عن ان يقتل الانسان نفسه حقيقة ولا
مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل
بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النبي صلعم احتجاجه وهو في مسند احمد وسنن
ابي داود وغيرهما **السادسة عشرة** الرجال قوامون على النساء هذه الجملة مستأنفة مشتملة على

بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة كأنه قيل كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم يشاركهم فيه النساء فقال الرجال قوامون على النساء والمراد انهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عن الرعية وهم ايضا يقومون بما يحتجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة في قوله قوامون ليدل على اصالتهم في هذا الامر والباء في قوله بما فضل الله للسببية والضمير في قوله بعضهم على بعض للرجال والنساء اي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله اياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والامراء والغزاة وغير ذلك من الامور وبما انفقوا اي وبسبب ما انفقوا من اموالهم وما مصدرية او موصولة وكذلك هي في قوله بما فضل الله ومن تبعيضية والمراد ما انفقوه في الانفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من اموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما السابعة عشرة واللاتي تخافون نشوزهن هذا خطاب للازواج قيل الخوف هنا على بابه وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث امر مكروه او عند ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز العصيان قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استصعبت على زوجها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها فعظوهن اي ذكروهن بما اوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن واهجروهن في المضاجع يقال هجره اي تباعد منه والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع اي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الاضطجاع وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه واضربوهن اي ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآني انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل انه لا يهجر الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجران وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب فان اطعنكم كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا فعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن الثامنة عشرة

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اصل الشقاق ان كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحيته واضيف الشقاق الى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والخطاب للامراء والحكام والضمير في قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابعثوا الى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا وانما نص الله سبحانه على ان الحكمين يكونان من اهل الزوجين لانهما اقعد بمعرفة احوالهما واذا لم يوجد من اهل الزوجين من

يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيئ منهما فاما اذا عرف المسيئ فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه وعلى الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو احد قولي الشافعي ان التفريق هو الى الامام او الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يامرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله تعالى ان يريدا اي الحكمان اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما اي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن العشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله يوفق الله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريدا اصلاحا اي يوفق الله بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اي ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله تعالى بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف

التاسعة عشرة وبالوالدين احسانا مصدر لفعل محذوف اي احسنوا بالوالدين احسانا وقرأ ابن ابي عبلة بالرفع وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لي ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وبذي القربى اي صاحب القرابة وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا واليتامى والمساكين قد تقدم تفسيرها والمعنى احسنوا بذي القربى الى آخر ما هو مذكور في هذه الآية والجار ذي القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة او متباعدة وعلى ان للجوار حرمة مرعية مامورا بها وفيه رد على من يظن ان الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ومختص بالقريب دون البعيد وقيل المراد بقوله والجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو الاجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له وقرأ الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون اي ذي الجنب وهو الناحية وانشد الاخفش

ع الناس جنب والامير جنب

وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم وبالجار الجنب اليهودي والنصراني وقد اختلف اهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق فروي عن الاوزاعي والحسن انه الى حد اربعين دارا من كل ناحية وروي عن الزهري نحوه وقيل من سمع اقامة الصلوة وقيل اذا جمعتهما محلة وقيل من سمع النداء والاولى ان يرجع في معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضي بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور او من مسافة الارض كان العمل عليه متعينا وان لم يوجد رجع الى معناه لغة او عرفا ولم يات في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه

تعيين جاره مقدار كذا ولا ورد فى لغة العرب ايضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق
على معان قال فى القاموس الجار المجاور والذى اجرته من ان يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة
وزوج المرأة وهى جارته وفرج المرأة وما قرب من المنازل والاست كالجارة والمقاسم والحليف والناصر
انتهى. قال القرطبى فى تفسيره وروى ان رجلا جاء الى النبى صلعم فقال انى نزلت محلة قوم وان اقربهم
الى جوارا اشدهم لى اذى فبعث النبى صلعم ابا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يصيحون على ابواب المساجد الا
ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه انتهى قال الشوكانى ولو ثبت هذا لكان مغنيا
عن غيره ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له الى احد كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما فى علم الرواية
فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل
فى تذكرته انتهى اقول هذا الحديث بلفظه اخرجه الطبرانى كما ذكر فى الترغيب والترهيب وروى السيوطى
فى جامعه الصغير الجوار اربعون دارا اخرجه البيهقى عن عائشة قال المناوى فى شرحه وروى عن عائشة اوصانى
جبريل بالجار اربعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذى اخرجه ابو داود هكذا نقل عن السيوطى ثم
قال ولفظ مرسل ابى داود حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما ويمينا وخلفا قال الزركشى
سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه ابو يعلى عن ابى هريرة مرفوعا باللفظ المذكور لكن قال ابن حجر فى
سنده عبد السلام منكر الحديث فلينظر وقد ورد فى القرآن ما يدل على ان المساكنة فى مدينة جوار قال الله
تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل اجتماعهم فى المدينة جوارا
واما الاعراف فى مسمى الجوار فهى تختلف باختلاف اهلها ولا يصح حمل القرآن على اعراف متعارفة واصطلاحات
متواضعة والصاحب بالجنب قيل هو الرفيق فى السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والضحاك وقال على وابن مسعود وابن ابى ليلى هو الزوجة وقال ابن جريج هو الذى يصحبك ويلزمك
رجاء نفعك ولا يبعد ان تتناول الآية جميع ما فى هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه
انه صاحب بالجنب اى بجنبك كمن يقف بجنبك فى تحصيل علم او تعلم صناعة او مباشرة تجارة او نحو ذلك
وابن السبيل قال مجاهد هو الذى يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه
اياه فالاولى تفسيره بمن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به وقيل هو الضيف واحسنوا
الى ما ملكت ايمانكم احسانا وهم العبيد والاماء وقد امر النبى صلعم انهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون
مما يلبس وقد ورد مرفوعا الى رسول الله صلعم فى بر الوالدين وفى صلة القرابة وفى الاحسان الى اليتامى
وفى الاحسان الى الجار وفى القيام بما يحتاج المماليك احاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة
لا حاجة بنا الى بسطها ههنا الموفية عشرين يا ايها الذين امنوا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين
لانهم الذين كانوا يقربون الصلوة حال السكر واما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى لا تقربوا

الصلوة قال اهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه
لا تدن منه والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلوة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب ابو حنيفة
وقال آخرون المراد مواضع الصلوة وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوي هذا قوله ولا
الا عابري سبيل وقالت طائفة المراد الصلوة ومواضعها معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلوة و
لا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين وانتم سكارى الجملة في محل النصب على الحال وسكارى جمع سكران
مثل كسالى جمع كسلان وقرء النخعي سكرى بفتح السين وهو تكسير سكران وقرء الاعمش سكرى كحبلى صفة
مفردة وقد ذهب كافة العلماء الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم ولم
يعن بها الخمر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال النعاس وقد اخرج عبد بن حميد وابو داؤد والترمذي
وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه في المختارة عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة
فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله هذه الآية
واخرج ابن جرير وابن المنذر عنه ان الذي صلى بهم عبد الرحمن واخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال
نزلت في ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي الله عنه طعاما وشرابا فاكلوا
وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرء قل يا ايها الكافرون حتى ختمها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت
وهذا اسباب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال حتى تعلموا ما تقولون هذا غاية
النهي عن قربان الصلوة في حال السكر اي حتى يزول عنكم اثر السكر وتعلموا ما تقولونه فان السكران لا يعلم
ما يقوله وقد تمسك بهذا من قال ان طلاق السكران لا يقع لانه اذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال
عثمان بن عفان وابن عباس وطاؤس وعطا والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وابي ثور
والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس واجازت
طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي واختلف قول الشافعي في ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه
النكاح والبيع ولا جنبا عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله وانتم سكارى والجنب لا يؤنث ولا يثنى
ولا يجمع لانه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع
الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب الا عابري سبيل استثناء مفرغ اي
لا تقربوها في حال من الاحوال الا في حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ
النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهي قوله ولا جنبا لا بالحال الاولى وهي
قوله وانتم سكارى فيصير المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا الا حال السفر فانه يجوز لكم ان تصلوا بالتيمم

وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لاحد ان يقرب الصلوة وهو جنب
الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم لان الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر فان الغالب انه لا يعدم
وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروي
عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد في حال الجنابة الا ان تكونوا
مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلوة فيه باقية على معناه
الحقيقي وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وان معناه انه يقرب الصلوة عند عدم الماء
بالتيمم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم الماء كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم
التكلف في معنى قوله الا عابري سبيل وضعف من جهة حمل الصلوة على مواضعها وبالجملة فالحال الاولى و
اعني قوله وانتم سكارى تقوي بقاء الصلوة على معناه الحقيقي من دون تقدير مضاف وكذلك سبب
نزول الآية يقوي ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوي تقدير المضاف اي لا تقربوا مواضع الصلوة
ويمكن ان يقال ان بعض قيود النهي اعني لا تقربوا وهو قوله وانتم سكارى يدل على ان المراد مواضع
الصلوة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين بقيد كل واحد
منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلوة التي هي ذات الاذكار والاركان وانتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلوة
حال كونكم جنبا الا حال عبوركم في المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو جائز بتاويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين والاولى قول من قال ولا جنبا
الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فكان معلوما بذلك اي ان قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن
لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى او على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك
كذلك فتاويل الآية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها ايضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل قال والعابر السبيل المجتاز
مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فانا اعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجاوزه
قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية انتهى حتى تغتسلوا
غاية للنهي عن قربان الصلوة او مواضعها حال الجنابة والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الا حال
عبوركم السبيل وان كنتم مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد
الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير والمراد هنا ان يخاف على نفسه التلف والضرر
باستعمال الماء او كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروي عن الحسن انه يتطهر

وان مات وهذا باطل يدفعه قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
او على سفر فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور
الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لا بد من ذلك وقد اجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا
في الحاضر فذهب مالك واصحابه وابو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر
الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المنخفض والمجئ منه
كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء
الحاجة تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا ويدخل في الغائط جميع
الاحداث الناقضة للوضوء او لامستم النساء وهو قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر
وقرء حمزة والكسائي لمستم قيل المراد بما في القرائتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجمع الامرين
جميعا وقال محمد بن زيد الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ولمستم بمعنى غشيتم واختلف
العلماء في معنى ذلك على اقوال فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا والجنب
لا سبيل له الى التيمم بل يغتسل او يدع الصلوة حتى يجد الماء وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما في هذا احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار انتهى وايضا
الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وابي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة
هو الجماع كما في قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاؤس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد
بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وابي حنيفة وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فاذا
لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة
سواء كان باليد او بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا حكاه القرطبي عن ابن مسعود
وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه
لقوله تعالى فلمسوه بايديهم وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة ان حججها تدل على ان الملامسة المذكورة
في الآية هي ما ذهبت اليه وعلى فرض انها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي
بلفظ او لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل وهذا الحكم تعم به البلوى و
يثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة
الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا بهذا الدليل وعلى فرض عدم
دخوله فالسنة تكفي في ذلك واما وجوب الوضوء او التيمم على من لمس المرأة بيده او بشيء من بدنه
فلا يصح القول به مستندا الا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال واما ما استدلوا به من انه صلعم اتاه رجل

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها
غير انه لم يجامعها فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا فامره بالوضوء لانه لمس
المرأة ولم يجامعها ولا يخفاك انه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فان النبي صلعم انما امره بالوضوء
ليأتي بالصلوة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية اذ لا صلوة الا بوضوء وايضا فالحديث منقطع لانه من رواية
ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص
عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وايضا قد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلعم
يتوضى ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضاء وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة رواه احمد وابن ابي شيبة
وابوداود والنسائي وابن ماجة وما قيل من انه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
ولم يسمع من عروة فقد رواه احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه
ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ورواه احمد ايضا وابوداود والنسائي من حديث
ابي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ورواه ايضا ابن جرير من حديث ام سلمة ورواه ايضا
من حديث زينب السهمية ولفظ حديث ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر
ولا يحدث وضوء ولفظ حديث زينب السهمية ان النبي صلعم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضاء ورواه احمد
عن زينب السهمية عن عائشة فلم تجدوا ماء هذا القيد ان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو
المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم بل لا بد
مع وجود احد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض ان يتيمم الا اذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر ان يتيمم الا
اذا لم يجد ماء ولكنه يشكل على هذا ان الصحيح كالمريض اذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض
والسفر فقيل وجه التنصيص عليهما ان المريض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في
حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين اعني قوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض او المسافر جاز له التيمم وان كان
واجدا للماء قادرا على استعماله وقد قيل انه رجع هذا القيد الى الاخرين مع كونه معتبرا في الاولين لندرته وقوعه
فيهما وانت خبير بان هذا الكلام ساقط وتوجيه بارد وقال مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في
شرط التيمم اعتبارا بالاغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله
سبحانه عليه انتهى والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله
في الحال او في المآل ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ويقول وما جعل عليكم في الدين من حرج والنبي صلعم يقول الدين يسر ويقول يسروا ولا تعسروا

وقال قتادة فتيمم الله ويقول امرت بالشريعة السمحة فاذا قلنا ان قيد عدم وجود الماء راجع الى الجميع
كان وجه التنصيص على المرض هو انه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود اذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار
ذلك القيد في حقه اذا كان استعماله لا يضره فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة
لعجزه عن الطلب لانه يلحقه بالمرض نوع ضعف واما وجه التنصيص على المسافر فلا شك ان الضرب في الارض
مظنة لاعواز الماء في بعض البقاع دون بعض فتيمموا التيمم لغة القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب
على وجهه وهذا خلط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فان العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين وانما هو
معنى شرعي فقط وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع على ذلك والاحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم
وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات اهل العلم مدونة في كتب الفقه صعيدا هو وجه الارض سواء
كان عليه تراب اولم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة
قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى
فتصبح صعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات وقد اختلف
اهل العلم فيما يجزي التيمم به فقال مالك وابو حنيفة والثوري والطبري انه يجزي بوجه الارض كله ترابا كان
اورملا اوحجارة وحملوا قوله طيبا على الطاهر الذي ليس بنجس وقال الشافعي واحمد واصحابهما انه لا يجزي
التيمم الا بالتراب فقط واستدلوا بقوله صعيدا زلقا اي ترابا املس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا
قالوا والطيب التراب الذي ينبت وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم وقيل المنبت
كما هنا وقيل الحلال والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشئ الذي يتيمم به الا ما في الكتاب العزيز لكان الحق
ما قاله الاولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم فضلنا
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهذا
مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية او مخصص لعمومه او مقيد لاطلاقه ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن
كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي اخذ من غباره انتهى والحجر الصلد لا غبار عليه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة او ضربتين ويتناول المسح الى المرفقين او الرسغين
وقد بينته السنة بيانا شافيا وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين وما ورد في المسح
الى الرسغ والى المرفقين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل
ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من
الزيادة فالحق الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار التقتصر على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة

على فرض ذلك المقدار الثابت **الحادية والعشرون** إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لأن الظاهر أن الخطاب
يشمل جميع الناس في جميع الأمانات وقد روي عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب
لولاة المسلمين والأول أظهر وورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول بل قال الواحدي أجمع المفسرون على ذلك ويدخل الولاة في
هذا الخطاب دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحري العدل في أحكامهم
ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار
وممن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور
المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر
والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**
هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلعم لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق
في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم
الذي يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص أما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله
ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين
عباد الله وقد أفاد الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مختصره حيث قال في كتاب القضاء إنما يصح
قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية انتهى وقال في شرحه
أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله
ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن
المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً
فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلعم قال
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي
والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً أما المقلد
فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي
النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ
لما بعثه صلعم إلى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال

فان لم تجد قال فبرأيي وهو حديث مشهور وقد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد
لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به
او ليس بموجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف
كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد اقر على نفسه بانه حكم بالطاغوت انتهى كلامه ويزيد ذلك قوة
وشرحا ما قال السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رضي الله عنه في سبل السلام
شرح بلوغ المرام في شرح حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه ما نصه الحديث من ادلة القول
بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون
له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد واستدلوا
بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا قال الشارح يعني القاضي المغربي صاحب البدر التمام
شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الاحكام من الادلة الشرعية قال ولكنه لغير وجوده بل كاد يعدم
بالكلية ومع تعذره فمن شرطه ان يكون مقلدا مجتهدا في مذهب امامه ومن شرطه ان يحقق اصول
امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجد منصوصا من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام
من البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا ارشاد
النقاد الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما ارى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من
كفران نعمة الله عليهم فانهم اعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف احدهم
من الادلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلعم على
مكة ولا ابو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلعم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها
ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه اي المقلد ان
يكون مجتهدا في مذهب امامه وان يحقق اصوله وادلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه
بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضا عن امامه
وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها الفاظ دالة على معان فهلا
استبدل بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا
عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير
من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم
يقينا ان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلعم اقرب الى الافهام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ
الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا جلمود الطباع

ومن لاحظ له في النفع والانتفاع والافهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مامورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا اما الاول فلاحالته واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بانه ياتي من بعده من هو افقه ممن في عصره واوعى لكلامه حيث قال فرب مبلغ افقه من سامع وفي لفظ اوعى له من سامع والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة انتهى كلام السيل وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

الثانية والعشرين

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول طاعة الله عز وجل هي امتثال اوامره ونواهيه وطاعة رسوله صلعم هي فيما امر به ونهى عنه قال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما امر به في الكتاب او لم يكن فيه فانما اوتي الكتاب ومثله معه ولم يامر بطاعة اولي الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ايذانا بانهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلعم انما الطاعة في المعروف وقال في ولاة الامور من امركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة انتهى واولي الامر منكم لما امر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل وحق امر الناس بطاعتهم ههنا واولوا الامر هم الائمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يامرونه وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلعم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن البصري وابو العالية وعطا ابن ابي رباح وابن عباس والامام احمد في احدى الروايتين عنهما ان اولي الامر هم اهل القرآن والعلم وبه قال مالك والضحاك وروي عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلعم وقال ابن كيسان هم اهل العقل والراي والراجح القول الاول قاله الشوكاني وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين تحت هذه الآية والتحقيق ان الامراء انما يطاعون اذا امروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما اوجبه العلم فكما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة العلماء ولما كان قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والامراء

رأيت الذنوب تميت القلوب ❊ وقد يورث الذل ادمانها ❊ وترك الذنوب حياة القلوب ❊ وخير لنفسك عصيانها ❊ وهل افسد الدين الا الملوك ❊ واحبار سوء ورهبانها ❊ انتهى كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله هذا قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلعم في سرية وقصته معروفة قال ابن القيم وقد اخبر النبي صلعم عن الذين ارادوا دخول النار لما امرهم اميرهم بدخولها انهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع انهم انما كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا الى طاعة من امر في معصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم يرده الآمر صلعم وما قد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا في الاجتهاد واقدموا على تعذيب انفسهم واهلاكها من غير تثبت وتبين هذا مع كان طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله انتهى واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن عطاء في الآية قال طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم وليعلم انه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لان المراد بها الائمة كما ثبت عن غير واحد ولو سلم ارادة العلماء فطاعتهم ايضا كالائمة والامراء مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الآتية كما سلف مع ان العلماء ارشدوا الى ترك التقليد كما روي عن الائمة الاربعة وغيرهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الى تقليده لكان يرشد الى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص بل هذه الآية دالة على ان الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان او خفيا ومن وجوه الدلالة ان قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول امر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فيثبت وجوب متابعتهما مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما او يخصصهما او لم يحصل ومنها ان كلمة ان للاشتراط على قول الاكثرين فقوله ان تنازعتم صريح في عدم جواز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول كما يظهر ذلك من تاخير ذكره عنهما في الآية وكذا في قصة معاذ ومنها ان سبب لعن ابليس ليس رفع نص السجدة بالكلية بل انما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ومنها ان القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر والقياس مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون ومنها ان قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون نص صريح في انا اذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس انه يلزم الدخول تحت هذا العموم وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك وتمام القول في هذه المسئلة في تفسيرنا فتح البيان فليرجع اليه فان تنازعتم المنازعة المجاذبة والنزع الجذب كان كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد الاختلاف والمجادلة وفيه دليل على ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان قال في اعلام الموقعين وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين واكمل الامة ايمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من

اولهم الى آخرهم لم يشوبوها تاويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا الشيء منها ابطالا ولا ضربوا لها
امثالا ولم يدفعوا في صدورها واعجازها ولم يقل احد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها
بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها امرا واحدا واجروها على سنن واحد
ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضين واقروا ببعضها وانكروا بعضها من غير
فرقان مبين مع ان اللازم لهم فيما انكروه كاللازم فيما اقروا به واثبتوه والمقصود ان اهل الايمان لا يخرجهم
تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرط الله عليهم
بقوله فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا ريب ان الحكم المعلق على شرط ينتفي
عند انتفائه في شيء نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه
وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يامر بالرد اليه واذ من
الممتنع ان يامر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع قال الشوكاني ظاهر قوله في شيء
يتناول امور الدين والدنيا ولكنه لما قال فردوه الى الله والرسول تبين به ان الشيء المتنازع فيه
يختص بامور الدين دون امور الدنيا والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد
الى سنته المطهرة بعد موته واما في حياته فالرد اليه سواله هذا معنى الرد اليهما وقيل معنى الرد ان يقولوا الله
اعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم انتهى وقال ابن القيم ان الناس اجمعوا ان الرد الى الله سبحانه
هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته وانه جعل هذا الرد من
موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما
التلازم بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم
وان عاقبته احسن عاقبة انتهى وقال في فتح القدير قوله ان كنتم تؤمنون بالله فيه دليل على ان
هذا الرد متحتم على المتنازعين وانه شان من يؤمن بالله واليوم الآخر والاشارة بقوله ذلك الى الرد
المامور به خير لكم واحسن تاويلا اي مرجعا من الاول آل يؤل الى كذا اي صار اليه المعنى ان
ذلك خير لكم واحسن مرجعا ترجعون اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرد احسن تاويلا من تاويلكم الذي صرتم
اليه عند التنازع انتهى وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع واصل من اصول رد التقليد ولذلك
احتج به جمع من السلف والخلف على ذلك والكلام فيها يطول تركناه خشية الاطالة ومن شاء الاطلاع
عليها فليرجع الى امثال كتاب اعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل وبالله التوفيق

الثالثة والعشرون واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اذاع الشيء
واذاع به اذا افشاه واظهره وهولاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا اذا سمعوا شيئا من امر المسلمين

فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم افشوه وهم يظنون انه لا شي عليهم في
ذلك ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم وهم اهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون
اليهم في امورهم او هم الولاة عليهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة
عقولهم والمعنى انهم لو تركوا الاذاعة للاخبار حتى يكون النبي صلعم هو الذي يذيعها او يكون اولوا الامر منهم
هم الذين يقولون ذلك لانهم يعلمون بما ينبغي ان يفشى وما ينبغي ان يكتم لكان احسن والاستنباط
ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير عند حفرها وقيل ان
هولاء الضعفة كانوا يسمعون ارجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فيحصل بذلك المفسدة
اخرج عبد بن حميد ومسلم وابن ابي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلعم
نساءه فقمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلعم نساءه فقمت
على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية فكنت انا استنبطت ذلك الامر

الرابعة والعشرون واذا حييتم بتحية التحية تفعلة من حييت واصلها الدعا بالحياة والتحية السلام
وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله والى هذا ذهب جماعة
المفسرين وروي عن مالك ان المراد بالتحية هنا تشميت العاطس وقال اصحاب ابي حنيفة التحية هنا الهدية
لقوله تعالى او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات اليه والمراد بقوله فحيوا باحسن
منها ان يزيد في الجواب على ما قاله المبتدي بالتحية فاذا قال المبتدي السلام عليكم قال المجيب وعليكم
السلام ورحمة الله واذا زاد المبتدي لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدي لفظا او الفاظا نحو و
بركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي اجمع العلما على ان الابتدا بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة
لقوله فحيوا وظاهر الامر الوجوب والمراد بقوله او ردوها الاقتصار على مثل لفظ المبتدي بان يقول المجيب
وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم وظاهر الآية الكريمة انه لو رد عليه باقل مما سلم به انه لا يكفي وحملها الفقهاء
على انه الاكمل فقط واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزاء
وذهب الكوفيون الى انه لا يجزي عن غيره ويرد عليهم حديث علي عن النبي صلعم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو داود وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني
وليس به باس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبدء
بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ها هنا وقد وفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام

الخامسة والعشرون ودوا لو تكفرون هذا كلام مستانف يتضمن بيان هولاء المنافقين
والايضاح انهم يودون ان يكفر المومنون كما كفروا وتمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال
فالكاف في قوله كما نعت مصدر محذوف اي كفرا مثل كفرهم او حال كما روي عن سيبويه فتكونون

سواء عطف على قوله تكفرون داخل في حكمه فلا تتخذوا منهم اولياء جواب شرط محذوف اي
اذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ وجمع الاولياء مراعاة لحال المخاطبين والا فيحرم اتخاذ ولي واحد منهم
ايضا كما في آخر الآية حتى يؤمنوا و يهاجروا في سبيل الله ويحققوا ايمانهم بالهجرة فان تولوا
من ذلك الهجرة فخذوهم اذا قدرتم عليهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم
فان حكمهم حكم المشركين قتلا واسرا ولا تتخذوا منهم وليا توالونه ولا نصيرا تستنصرون به
الا الذين هو مستثنى من قوله فخذوهم واقتلوهم فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال والمعنى
الا الذين يصلون الى قوم اي يدخلون في قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف فلا تقتلوهم
لما بينهم وبينكم عهد وميثاق فان العهد يشملهم هذا اصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال
النسب والمعنى الا الذين ينتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك اهل العلم عليه
لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين والمشركين انساب لم يمنع ذلك من القتال
وقد اختلف في هؤلاء القوم الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم ميثاق فقيل هم قريش والذين
يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد
مناف كان بينهم وبين النبي صلعم عهد وقيل خزاعة وقيل بنو بكر بن زيد او جاؤكم حصرت
صدورهم عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء اي الا الذين يصلون او الذين
جاؤكم ويجوز ان يكون عطفا على صفة قوم اي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
والذين يصلون الى قوم جاؤكم حصرت اي ضاقت صدورهم عن القتال فامسكوا عنه والحصر الضيق
والانقباض قال الفراء وهو اي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان
ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقال الزجاج هو خبر بعد خبر اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم
فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وقيل التقدير
او جاؤكم رجالا او قوما حصرت صدورهم وقرأ الحسن او جاؤكم حصرة صدورهم نصبا على الحال وقال
محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل
او بمعنى الواو اي وجاؤا حاصرة صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فضاقت صدورهم
عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك ولو شاء الله لسلطهم عليكم ابتلاء منه لكم واختبارا
كما قال سبحانه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم او تمحيصا لكم او عقوبة لذنوبكم
ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالقى في قلوبهم الرعب واللام في قوله فلقاتلوكم جواب لو على تكرير الجواب
اي لو شاء الله لسلطهم فلقاتلوكم والفاء للتعقيب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم اي لم يتعرضوا
لقتالكم والقوا اليكم السلم اي استسلموا لكم وانقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا

فلا يحل لكم قتلهم ولا اسرهم ولا نهب اموالهم فهذا الاستسلام يمنع من ذلك بحرمه قيل وهي منسوخة بآية القتال
والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم
ويأمنوا قومهم فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من اهل تهامة
طلبوا الامان من رسول الله صلعم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هي في قوم من المنافقين وقيل
في اسد وغطفان كلما ردوا الى الفتنة اي دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين اركسوا
فيها اي قلبوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الانتكاس فان لم يعتزلوكم
يعني هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم ويلقوا اليكم السلم اي يستسلمون لكم
ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم اي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم واولئكم الموصوفون بتلك الصفات جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا اي حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم
من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بايسر عمل واقل سعي السادسة والعشرون
وما كان لمؤمن هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله و
لو كان هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط ان يقتل مؤمنا
وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه ثم استثنى
منه استثناء منقطعا فقال الا خطأ اي ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا
قول سيبويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس لا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح
في المعنى لان الخطأ لا يحصر وقيل المعنى لا ينبغي ان يقتله لعلة من العلل الا بالخطأ وحده فيكون قوله خطأ
منتصبا بانه مفعول له ويجوز ان ينتصب على الحال والتقدير لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطأ
ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ
اسم من اخطأ خطأ اذا لم يتعمد ومن قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي صيد مثلا فاصابه او ضربه بما لا يقتل
غالبا كذا قيل فتحرير اي فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ وعبر بالرقبة عن
جميع الذات واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزي
الصغيرة وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم وقال عطاء بن ابي رباح انها تجزي
الصغيرة المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بوجوب الصلوة
عليه ان مات ولا يجزي في قول جمهور العلماء اعمى ولا مقعد ولا اشل ويجزي عند الاكثر الاعرج والاعور
قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند اكثرهم المجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة

فی علم الفروع ودیة مسلمة الی اهله الدیة ما یعطی عوضا عن دم القتیل الی ورثته والمسلمة المدفوعة المؤداة والاهل المراد بهم الورثة واجناس الدیة وتفاصیلها قد بینتها السنة المطهرة الا ان یصدقوا ای الا ان یتصدق اهل المقتول علی القاتل بالدیة سمی العفو عنها صدقة ترغیبا فیه فان کان ای المقتول من قوم عدو لکم وهم الکفار الحربیون وهو مومن فتحریر رقبة مومنة وهذه مسئلة المومن الذی یقتله المسلمون فی بلاد الکفار الذین کان منهم ثم اسلم ولم یهاجر وهم یظنون انه لم یسلم وانه باق علی دین قومه فلا دیة علی قاتله بل علیه تحریر رقبة مومنة واختلفوا فی وجه سقوط الدیة فقیل ان اولیاء القتیل کفار لاحق لهم فی الدیة وقیل وجهه ان هذا الذی آمن ولم یهاجر حرمته قلیلة لقول الله تعالی الذین آمنوا ولم یهاجروا ما لکم من ولایتهم من شئ وقال بعض اهل العلم ان دیته واجبة لبیت المال وان کان من قوم بینکم وبینهم میثاق ای موقت او مؤبد وقرء الحسن وهو مومن فدیة مسلمة ای فعلی قاتله دیة مؤداة الی اهله من اهل الاسلام وهم ورثته وتحریر رقبة مومنة کما تقدم فمن لم یجد ای الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصیام شهرین ای فعلیه صیام شهرین متتابعین لم یفصل بین یومین من ایام صومهما افطار فی نهار فلو افطر استانف هذا قول الجمهور واما الافطار لعذر شرعی کالحیض ونحوه فلا یوجب الاستیناف واختلف فی الافطار لعروض المرض ولم یذکر الله تعالی الانتقال الی الطعام کالظهار وبه اخذ الامام الشافعی توبة منصوب علی انه مفعول له ای شرع ذلک لکم توبة ای قبولا لتوبتکم او منصوب علی المصدریة ای تاب علیکم توبة وقیل علی الحال ای حال کونه ذا توبة کائنة من الله

السابعة والعشرون

یا ایها الذین آمنوا اذا ضربتم فی سبیل الله هذا متصل بذکر الجهاد والقتال والضرب السیر فی الارض تقول العرب ضربت فی الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غیرهما وتقول ضربت الارض بدون فی اذا قصدت قضی حاجة الانسان ومنه قوله صلعم لا یخرج الرجلان یضربان الغائط فتبینوا من التبین وهو التامل هی قراءة الجماعة الا حمزة فانه قرء فتثبتوا من التثبت واختار القراءة الاولی ابو عبیدة وابو حاتم قالا لان من امر بالتبین فقد امر بالتثبت وانما خص السفر بالامر بالتبین مع ان التبین والتثبت فی امر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف لان الحادثة التی هی سبب نزول الآیة کانت فی السفر ولا تقولوا لمن القی الیکم السلم واختار ابو عبید قراءة السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم ههنا اشبه لانه بمعنی الانقیاد والتسلیم والمراد ههنا لا تقولوا لمن القی بیده الیکم واستسلم فالسلم والسلام کلاهما بمعنی الاستسلام وقیل هما بمعنی الاسلام ای لا تقولوا لمن القی الیکم الاسلام ای کلمته وهی الشهادة لست مؤمنا وقیل هما بمعنی التسلیم الذی تحیة اهل الاسلام والمراد نهی المسلمین عن ان یهملوا ما جاء به الکافر مما یستدل به علی اسلامه ویقولوا انه انما جاء بذلک تعوذا وتقیة وقرء ابو جعفر لست مومنا من امنته اذا اجرته فهو مؤمن

وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه
وماله واهله وانما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلعم لانهم تاولوا وظنوا ان من قالها
خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير دمه بها معصوما وانه لابد من ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن
غير خائف وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول انا مسلم وانا على دينكم لما عرفت
من ان معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول او فعل ومن
جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الاول

تبتغون عرض الحيوة الدنيا الجملة في محل نصب على الحال اي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة
على ان يكون النهي راجعا الى القيد والمقيد لا الى القيد فقط وسمى متاع الحياة الدنيا عرضا لانه عارض
زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء واما العرض بسكون
الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون
وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن
فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض
من الاثاث ما كان غير نقد فعند الله هو تعليل للنهي اي عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور

مغانم كثيرة تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله كذلك كنتم
من قبل اي كنتم كفارا فحقنت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم عن
قومكم خوفا على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فاظهرتم الايمان واعلنتم به **الثامنة والثمانون**

لا يستوي القاعدون من المؤمنين التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات
من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وان كان معلوما ضرورة لكن اراد الله سبحانه بهذا الاخبار تنشيط
المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليأنفوا غير قرء اهل الكوفة وابو عمرو وابن كثير بالرفع على انه
وصف للقاعدين كما قال الاخفش لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير
وقرء ابو حيوة بكسر الراء على انه وصف للمؤمنين وقرء اهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين
او من المؤمنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين ويجوز ان يكون منتصبا على الحال
من القاعدين اي لا يستوي القاعدون الاصحاء في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة
قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار لانها اضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظم القرآني ان صاحب العذر
يعطى مثل اجر المجاهد وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي
والاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا
الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى

الكتبوا العبدي ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرا او اقبضه اليّ والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء اجمالا والمراد هنا غير اولي الضرر حملا للمطلق على المقيد وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم الدرجات انما هو مبالغة وبيان وتاكيد وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير اولي الضرر بدرجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علوا اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ودرجة منتصبة على التمييز او المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل اي فضل الله تفضيلة او على نزع الخافض او على الحالية من المجاهدين اي ذوي درجة وكلا مفعول اول لقوله وعد قدم عليه للافادة القصر اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعد الله الحسنى اي المثوبة وهي الجنة قاله قتادة **التاسعة والعشرون** الم تكن

ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا

قيل المراد بهذه الارض المدينة والاولى العموم اعتبار العموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض المذكورة في الآية الاولى كل ارض ينبغي الهجرة منها الا المستضعفين هذا استثناء من الضمير في ماواهم وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره من الرجال والنساء والولدان متعلق بمحذوف اي كائنين منهم والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنا ونحوهم والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام انما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في امر الهجرة وايهام انها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل اراد بالولدان المراهقين والمماليك لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين او الرجال والنساء والولدان او حال من الضمير في المستضعفين قيل الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص اي لا يجدون حيلة ولا طريقا الى ذلك ولا يهتدون سبيلا قيل السبيل سبيل المدينة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك او بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان وقد ورد في الهجرة احاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من ارض الهند فليراجع وورد ما يدل على انه لا هجرة بعد الفتح وقد اوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليه الثلاثون واذا ضربتم في الارض شروع في بيان كيفية الصلوة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمطر والمرض وفيه تاكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة اي اذا سافرتم اي مسافرة كانت كما يفيده الاطلاق فليس عليكم جناح اي وزر وحرج في

ان تقصروا من الصلوٰۃ فیہ دلیل علی ان القصر لیس بواجب والیہ ذہب الجمہور وذہب الاقلون الی انہ واجب ومنہم عمر بن عبد العزیز والکوفیون والقاضی اسمٰعیل وحماد بن ابی سلیمان وہو مروی عن مالک واستدلوا بحدیث عائشۃ الثابت فی الصحیح فرضت الصلوٰۃ رکعتین رکعتین فزیدت فی الحضر واقرت فی السفر ولا یقدح فی ذلک مخالفتہا لما روت فالعمل علی الروایۃ الثابتۃ عن رسول اللہ صلعم ومثلہ حدیث یعلی بن امیۃ قال سالت عمر بن الخطاب قلت لیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰۃ ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منہ فسالت رسول اللہ صلعم عن ذلک فقال صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ اخرجہ احمد ومسلم واہل السنن وظاہر قولہ فاقبلوا صدقتہ ان القصر واجب ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا ظاہر ہذا الشرط ان القصر لا یجوز فی السفر الا مع خوف الفتنۃ من الکافرین لا مع الامن ولکنہ قد تقرر بالسنۃ ان النبی صلعم قصر مع الامن کما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالکتاب والقصر مع الامن ثابت بالسنۃ ومفہوم الشرط لا یقوی علی معارضۃ ما تواتر عنہ صلعم من القصر مع الامن وقد قیل ان ہذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب علی المسلمین اذ ذاک القصر للخوف فی الاسفار ولہذا قال یعلی بن امیۃ لعمر ما قال کما تقدم وفی قراءۃ ابی ان تقصروا من الصلوٰۃ ان یفتنکم بسقوط ان خفتم والمعنی علی ہذہ القراءۃ کراہۃ ان یفتنکم الذین کفروا وذہب جماعۃ من اہل العلم الی ان ہذہ الآیۃ انما ہی مبیحۃ للقصر فی السفر للخائف من العدو فمن کان آمنا فلا قصر لہ وذہب آخرون الی ان قولہ ان خفتم لیس متصلا بما قبلہ وان الکلام تم عند قولہ من الصلوٰۃ ثم افتتح فقال ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فاقم لہم یا محمد صلوٰۃ الخوف وذہب قوم الی ان ذکر الخوف منسوخ بالسنۃ وہی حدیث عمر الذی قدمنا ذکرہ وما ورد فی معناہ **الحادیۃ والثلاثون** واذا کنت فیہم ہذا خطاب لرسول اللہ صلعم ولمن بعدہ من اہل الامر حکمہ کما ہو معروف فی الاصول ومثلہ قولہ تعالیٰ خذ من اموالہم صدقۃ ونحوہ والی ہذا ذہب جمہور العلماء وشذ ابو یوسف واسمٰعیل بن علیۃ فقالا لا تصلی صلوٰۃ الخوف بعد النبی صلعم لان ہذا الخطاب خاص برسول اللہ صلعم قالا ولا یلحق غیرہ بہ لما لہ صلعم من المزیۃ العلیا وہذا مدفوع فقد امرنا اللہ باتباع رسولہ والتاسی بہ وقد قال صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی والصحابۃ رضی اللہ عنہم اعرف بمعانی القرآن وقد صلوہا بعد موتہ فی غیر مرۃ کما ذلک معروف ومعنی فاقمت لہم الصلوٰۃ اردت اقامتہا کقولہ واذا قمتم الی الصلوٰۃ فاغسلوا وجوہکم وقولہ واذا قرأت القرآن فاستعذ باللہ فلتقم طائفۃ منہم معک یعنی بعد ان تجعلہم طائفتین طائفۃ تقف بازاء العدو وطائفۃ منہم تقوم معک فی الصلوٰۃ ولیاخذوا اسلحتہم ای الطائفۃ التی تصلی معہ وقال ابن عباس الضمیر راجع الی الطائفۃ الاولی بازاء العدو ولان المصلیۃ لا تحارب والاول اظہر لان الطائفۃ القائمۃ بازاء العدو

لابد ان تكون قائمة باسلحتها وانما يحتاج الى الامر بذلك من كان في الصلوة لانه يظن ان ذلك
ممنوع منه حال الصلوة فامره الله بان يكون آخذا السلاح اي غير واضع له وليس المراد الاخذ باليد
بل المراد ان يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك اقطع لرجاء
عدوهم من امكان فرصته فيهم وجوز الزجاج والنحاس ان يكون ذلك امرا للطائفتين جميعا لانه
ارهب للعدو وقد اوجب اخذ السلاح في هذه الصلوة اهل الظاهر حملا للامر على الوجوب وذهب
ابوحنيفة الى ان المصلين لا يحملون السلاح وان ذلك يبطل الصلوة وهو مدفوع بما في هذه الآية
وبما في الاحاديث الصحيحة كما اوضحنا ذلك مع بيان كيفيات تلك الصلوة الثابتة في شرحي الدرر البهية
ومسك الختام فاذا سجدوا اي القائمون في الصلوة فليكونوا اي الطائفة القائمة بازاء
العدو من ورائكم اي من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فاذا سجد المصلون معك اتموا
الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة او عن جميع الصلوة فليكونوا من ورائكم اي فلينصرفوا بعد الفراغ
الى مقابلة العدو للحراسة ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهي القائمة في مقابلة العدو والتي
لم تصل فليصلوا معك على الصفة التي كانت عليها الطائفة الاولى وليأخذوا اي هذه
الطائفة الاخرى حذرهم واسلحتهم زيادة التوصية للطائفة الاخرى باخذ الحذر مع اخذ السلاح
قيل وجهه ان هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلعم في شغل شاغل واما
في المرة الاولى فربما يظنونهم قائمين للحرب وقيل لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه آخر
الصلوة والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم يصلي كل طائفة من الطائفتين
وقد وردت صلوة الخوف في السنة المطهرة على انحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل
واحدة منها فقد فعل ما امر به ومن ذهب من العلماء الى اختيار صفة دون غيرها فقد ابعد عن الصواب
وقد اوضح هذا الشوكاني في شرحه للمنتقى وغيره ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها امرهم الله سبحانه بالحذر
واخذ السلاح اي ودوا غفلتكم عن اخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا الى مقصودهم وينالوا فرصتهم
فيشدون عليكم شدة واحدة والامتعة ما يتمتع به في الحرب ومنه الزاد والراحلة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم سبحانه في
وضع السلاح اذا نالهم اذى من المطر وفي حال المرض لانه يصعب مع هذين الامرين حمل السلاح
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا امر باخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو
على غرة وهم غافلون فاذا قضيتم الصلوة اي فرغتم من صلوة الخوف وهو احد معاني القضاء
ومثله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فاذكروا الله

قياما وقعودا وعلى جنوبكم اي في جميع الاحوال حتى في حال القتال وقد ذهب جمهور العلماء الى ان هذا
الذكر المامور به انما هو اثر صلوة الخوف اي اذا فرغتم من الصلوة فاذكروا الله في هذه الاحوال و
قيل معنى قوله فاذا قضيتم الصلوة الخ اذا صليتم فصلوا قياما وقعودا وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند
ملاحمة القتال فهي مثل قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمأننتم اي امنتم وسكنت قلوبكم والطمانينة
سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتوا بالصلوة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة
من الاذكار والاركان ولا تغفلوا ما امكن فان ذلك انما هو في حال الخوف وقيل المعنى في الآية انهم يقضون
ما صلوه في حال المسايفة لانها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الاذكار والاركان وهو مروي عن الشافعي
والاول ارجح ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محدودا معينا يقال وقته فهو
موقوت ووقّته فهو موقت والمعنى ان الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في اوقاتها
المحدودة لا يجوز لاحد ان ياتي بها في غير ذلك الوقت الا لعذر شرعي من نوم او سهو او نحوهما **الثانية**

والثلثون ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى المشاقة المعادة والمخالفة
وتبين الهدى ظهوره بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة ويتبع غير
سبيل المومنين اي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك باحكام رسوله صلى الله عليه
وسلم كما قال تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
الآية وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون الآية وقال عز من
قائل يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت الآية الى غير ذلك نوله ما تولى اي نجعله
واليا لما تولاه من الضلال ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذه
الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المومنين ولا حجة في ذلك عندي لان المراد بغير سبيل المومنين
هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد له السبب فلا يصدق على عالم من علماء
هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام فادّاه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين
فانما رام السلوك في سبيل المومنين وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم واخرج الترمذي
والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة
ابدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار واخرجه الترمذي والبيهقي ايضا عن ابن عباس مرفوعا

الثالثة والثلثون ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن سبب نزول هذه الآية
سؤال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن في الميراث وغيره فامر الله نبيه ان يقول لهم الله يفتيكم
اي يبين لكم حكم ما سألتم عنه وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النساء وكان قد بقيت لهم
احكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب معطوف على قوله الله

يفتيكم والمعنى والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى ويجوز ان يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع الى المبتدا
لو تورع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ويجوز ان يكون مبتدا وفي الكتاب خبره على
ان المراد به اللوح المحفوظ وقد قيل في اعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه وقوله في يتامى النساء على الوجه
الاول والثاني صلة لقوله يتلى وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
وفرض لهن من الميراث وغيره وترغبون معطوف على قوله لا تؤتونهن عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل حال من
فاعل تؤتونهن وقوله ان تنكحوهن يحتمل ان يكون التقدير ترغبون في ان تنكحوهن لجمالهن ويحتمل ان يكون التقدير
وترغبون عن ان تنكحوهن لعدم جمالهن قوله والمستضعفين معطوف على يتامى النساء اي ما يتلى عليكم في المستضعفين
من الولدان وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وقد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان
وانما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الامور وان تقوموا لليتامى بالقسط معطوف على قوله في
يتامى النساء كالمستضعفين اي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا لليتامى
بالقسط اي العدل ويجوز ان يكون في محل نصب اي ويامركم ان تقوموا وما تفعلوا من خير في
حقوق المذكورين او من شر فيه ففيه الاكتفاء فان الله كان به عليما يجازيكم بحسب فعلكم الرابعة
والثلثون وان امراة مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده اي وان خافت امراة يعني توقعت
ما تخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطأ من بعلها نشوزا اي دوام النشوز والترفع عليها
بترك المضاجعة والتقصير في النفقة او اعراضا عنها بوجهه قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض
ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة
نشوز او اعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والظاهر انه يجوز التصالح باي نوع من
انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما هكذا قرءه الجمهور وقرء الكوفيون ان يصلحا وقراءة الجمهور اولى لان قاعدة العرب ان الفعل
اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان او القوم لا اصلح وصلحا منصوب على انه اسم مصدر
او على انه مصدر محذوف الزوائد او منصوب بفعل محذوف اي فيصلح حالهما صلحا وقيل هو منصوب
على المفعولية والصلح خير لفظ عام يقتضي ان الصلح الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف
خير على الاطلاق او خير من الفرقة او من الخصومة والنشوز والاعراض وهذه الجملة اعتراضية الخامسة
والثلثون ولن تستطيعوا ان تعدلوا اخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء
على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت به الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه
وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون

توقیف انفسہم علی التسویۃ ولہذا کان یقول الصادق المصدوق صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک رواہ ابن ابی شیبۃ واحمد وابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن المنذر عن عائشۃ واسنادہ صحیح ولو حرصتم علی العدل بینہن فی الحب فلا تمیلوا الی التی تحبونہا فی القسم والنفقۃ لما کانوا لا یستطیعون ذلک ولو حرصوا علیہ وبالغوا فیہ نہاہم اللہ عزوجل ان یمیلوا کل المیل لان ترک ذلک وتجنب الجور کل الجور فی وسعہم وداخل تحت طاقتہم فلا یجوز لہم ان یمیلوا الی احداہن عن الاخری کل المیل کما قال فتذروہا ای الاخری کالمعلقۃ التی لیست ذات زوج ولا مطلقۃ تشبیہا بالشیء الذی ہو معلق غیر مستقر علی شیء لا فی الارض ولا فی السماء **السادسۃ والثلاثون**

وقد نزّل علیکم فی الکتاب الخطاب لجمیع من اظہر الایمان من مومن ومنافق لان من اظہر الایمان فقد لزمہ ان یمتثل ما انزل اللہ وقیل انہ خطاب للمنافقین فقط کما یفیدہ التشدید والتوبیخ أنّ اذا سمعتم آیاتِ اللہ یُکفَرُ بہا ویستہزءُ بہا ای اذ سمعتم الکفر والاستہزاء بآیات اللہ تعالی فلا تقعدوا معہم ای مع المستہزئین ما داموا کذلک حتی یخوضوا فی حدیث غیرہ ای غیر حدیث الکفر والاستہزاء بہا والذی انزلہ اللہ علیہم فی الکتاب ہو قولہ واذا رایت الذین یخوضون فی آیاتنا فاعرض عنہم حتی یخوضوا فی حدیث غیرہ وقد کان جماعۃ بمکۃ من الداخلین فی الاسلام یقعدون مع المشرکین والیہود حال سخریتہم بالقرآن واستہزائہم بہ فنہوا عن ذلک قال ابن عباس دخل فی ہذہ الآیۃ کل محدث ومبتدع فی الدین الی یوم القیامۃ وکذا قال الشوکانی فی فتح القدیر ان فی ہذہ الآیۃ باعتبار عموم لفظہا الذی ہو المعتبر دون خصوص السبب دلیل علی اجتناب کل موقف یخوض فیہ اہلہ بما یفید التنقص والاستہزاء للادلۃ الشرعیۃ کما یقع کثیرا من اسراء التقلید الذین استبدلوا آراء الرجال بالکتاب والسنۃ ولم یبق فی ایدیہم سوی ما قال امام مذہبنا کذا وقال فلان من اتباعہ بکذا واذا سمعوا من یستدل علی تلک المسئلۃ بآیۃ قرآنیۃ او بحدیث نبوی سخروا منہ ولم یرفعوا الی ما قالہ راسا ولا بالوا بہ بالۃ وظنوا انہ قد جاء بامر فظیع وخطب شنیع وخالف مذہب امامہم الذی نزّلوہ منزلۃ معلم الشرائع بل بالغوا فی ذلک حتی جعلوا رایہ القائل واجتہادہ الذی ہو عن منہج الحق مائل مقدما علی اللہ تعالی وعلی کتابہ وعلی رسولہ فانا للہ وانا الیہ راجعون ما صنعت ہذہ المذاہب باہلہا والذین انتسب ہولاء المقلدۃ الیہم براء من فعلہم فانہم قد صرحوا فی مولفاتہم بالنہی عن تقلیدہم کما اوضحنا ذلک فی رسالتنا المسماۃ بالقول المفید فی حکم التقلید وفی مولفنا المسمی ادب الطلب ومنتہی الارب اللہم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقیدین بالکتاب والسنۃ وباعد بیننا وبین آراء الرجال المبنیۃ علی شفا جرف ہار یا مجیب السائلین انتہی انکم اذا مثلہم تعلیل للنہی ای انکم اذا فعلتم ذلک ولم تنتہوا فانتم مثلہم فی الکفر واستتباع العذاب وقیل ہذہ المماثلۃ لیست فی جمیع الصفات ولکنہ الزام شبہ بحکم الظاہر کما فی قول القائل

ع وكل قرين بالقرائن يقتدي ٭ وهذه الآية محكمة عند جميع اهل العلم الا ما يروى عن الكلبي فانه قال
هي منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ وهو مردود فان من التقوى اجتناب
مجالس هولاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها وفي الانعام نحوها قال اهل العلم وهذا يدل
على ان الرضى بالكفر كفر وكذا من رضي بمنكر او خالط اهله كان في الاثم بمنزلتهم اذا رضي به وان لم يباشره
وان جالس خوفا وتقية مع كمال سخط لذلك كان الامر هون من الاول السابقة والثاثون
ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلبة
او في الدنيا ان كان المراد به الحجة قال ابن عطية قال جميع اهل التاويل ان المراد بذلك يوم القيامة
قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى اوله
يعني قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك يسقط فائدته او يكون تكرارا هذا معنى كلامه وقيل
المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم
كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين
بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعا فان وجد
فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيام هذا خلاصة ما قاله اهل العلم في هذه الآية وهي
صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم اذا استولى
عليه وعدم قتل المسلم بالذمي الثامنة والثلثون لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
نفي الحب كناية عن البغض قرء الجمهور الا من ظلم على البناء للمجهول وقرء زيد بن اسلم وابن ابي اسحق
والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم وهو على القراءة الاولى
استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف اي الاجهر من ظلم وقيل انه على القراءة الاولى ايضا منقطع
اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان مثلا واختلف اهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن
ظلم فقيل هو ان يدعو على من ظلمه وقيل لا باس ان يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بان يقول فلان ظلمني او هو ظالم
او نحو ذلك وقيل معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول من كفر او نحوه فهو مباح والآية على هذا في الاكراه
وكذا قال قطرب قال ويجوز ان يكون على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم بل يحب المظلوم
والظاهر من الآية انه يجوز لمن ظلم ان يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت
في الصحيح بلفظ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته واما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع اي الا من ظلم في فعل او قول
فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء
من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك وهذا شان كثير من الظلمة فانهم مع

ظلمهم یستطیلون بالسنتهم علی من ظلموه وینالون من عرضه وقال الزجاج یجوز ان یکون المعنی الا من ظلم فقال سوء فانه ینبغی ان یاخذوا علی یدیه **التاسعة والثلاثون** یستفتونك قل الله یفتیکم فی الکلالة قد تقدم الکلام فی الکلالة ان امرء هلك ای ان یهلك امرء هلك کما تقدم فی قوله وان امراة خافت لیس له ولد اما صفة لامرء او حال ولا وجه للمنع من کونه حالا والولد یطلق علی الذکر والانثی واقتصر علی عدم الولد هنا مع ان عدم الوالد ایضا معتبر فی الکلالة اتکالا علی ظهور ذلك قیل المراد هنا بالولد الابن وهو احد معنیی المشترك لان البنت لا تسقط الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك عطف علی قوله لیس له ولد والمراد بالاخت هنا هی الاخت لابوین او لاب لا لام فان فرضها السدس کما ذکر سابقا وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم الی ان الاخوات لابوین او لاب عصبة للبنات وان لم یکن معهم اخ وذهب ابن عباس الی ان الاخوات لا یعصبن البنات والیه ذهب داؤد الظاهری وطائفة وقالوا انه لا میراث للاخت لابوین او لاب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآیة فانه جعل عدم الولد المتناول للذکر والانثی قیدا فی میراث الاخت وهذا استدلال صحیح لو لم یرد فی السنة ما یدل علی ثبوت میراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت فی الصحیح ان معاذا قضی علی عهد رسول الله صلعم فی بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وثبت فی الصحیح ایضا ان النبی صلعم قضی فی بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقی فکانت هذه السنة مقتضیة لتفسیر الولد بالابن دون البنت وهو ای الاخ یرثها ای الاخت ان لم یکن لها ولد ذکر ان کان المراد بارثه لها حیازته لجمیع ترکتها وان کان المراد ثبوت میراثه لها فی الجملة اعم من ان یکون کلا او بعضا صح تفسیر الولد بما یتناول الذکر والانثی واقتصر سبحانه علی نفی الولد فقط مع کون الاب یسقط الاخ ایضا لان المراد بیان سقوط الاخ مع الولد فقط هنا واما سقوطه مع الاب فقد تبین بالسنة کما ثبت فی الصحیح من قوله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر والاب اولی من الاخ فان کانتا ای فان کان من یرث بالاخوة اثنتین والعطف علی الشرطیة السابقة والتانیث والتثنیة وکذلك الجمع فی قوله ان کانوا اخوة باعتبار الخبر فلهما الثلثان مما ترك الاخ ان لم یکن له ولد کما سلف وما فوق الاثنتین من الاخوات یکون لهن الثلثان بالاولی مع ان نزول الآیة کان فی جابر وقد مات رض عن اخوات سبع او تسع وان کانوا ای من یرث بالاخوة اخوة ای واخوات فغلب المذکر وفیه اکتفاء بدلیل قوله رجالا ونساء ای مختلطین ذکورا واناثا فللذکر منهم مثل حظ الانثیین تعصیبا وقد اوضحنا الکلام خلافا واستدلالا وترجیحا فی شان الکلالة فی اول هذه السورة فلا نعیده

سورة المائدة مائة وعشرون آية

قال القرطبي هي مدنية بالإجماع فائدة قال ميسرة إن الله سبحانه أنزل في هذه السورة ثمانية عشر
حكما لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى والمنخنقة إلى قوله إذا حضر أحدكم الموت
انتهى الآية الأولى يا أيها الذين آمنوا هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله إن الله
يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما يتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة منها الوفاء بالعقود
ومنها تحليل بهيمة الأنعام ومنها استثناء ما يتلى مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها إباحة
الصيد لمن ليس بمحرم وقد حكى النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له أيها الحكيم اعمل
لنا مثل هذا القرآن فقال نعم أعمل مثل بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق
هذا أحد إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل
تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا أوفوا
بالعقود يقال أوفى ووفى وقد جمع بينهما الشاعر فقال ؎ أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما
وفى بقلاص النجم حاديها والعقود العهود وأصل العقود الربط واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد
فهو يستعمل في الأجسام والمعاني وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الإحكام قوي التوثيق
قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها
بينهم من عقود المعاملات والأولى شمول الآية للأمرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض
قال الزجاج أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلعم فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل أحلت لكم بهيمة الأنعام
البهيمة اسم لكل ذي أربع سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم
أي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى وحلقة مبهمة لا يدري أين طرفاها
والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم سميت بذلك لما في مشيها من اللين وقيل بهيمة الأنعام وحشيها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك حكاه ابن جرير الطبري عن قوم وحكاه غيره عن السدي
والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج
وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها وكان المفترس كالأسد وكل ذي ناب
خارج عن حد الأنعام فبهيمة الأنعام هي الراعي ذوات الأربع وقيل بهيمة الأنعام ما لم يكن صيدا لأن
الصيد لا يسمى بهيمة وقيل بهيمة الأنعام الأجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهي
تؤكل من دون ذكاة وعلى القول الأول أعني تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم تكون الإضافة
بيانية ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل بالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية وقوله صلعم يحرم كل ذي ناب

من السبع ومخلب من الطير فانه يدل بمفهومه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع
كما في كتب السنة المطهرة الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم بهيمة الانعام اي الا مدلول
ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله حرمت عليكم الميتة الآية وذلك
عشرة اشياء اولها الميتة وآخرها المذبوح على النصب ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء
يحتمل ان يكون المراد به الا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل ان يكون المراد به في مستقبل الزمان فيدل على جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامرين جميعا غير محلي الصيد ذهب البصريون ان قوله هذا
استثناء آخر من قوله من بهيمة الانعام والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم
محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام والثاني من الاستثناء الاول ورد بان هذا يستلزم
اباحة الصيد في حال الاحرام لانه مستثنى من المحظور فيكون مباحا وانتم حرم في محل نصب على الحال
ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل اكلها كانه قال
احل لكم صيد البر الا في حال الاحرام واما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى احلت لكم بهيمة هي الانعام
حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام لكونكم محتاجين الى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان
عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج او العمرة او بهما ويسمى محرما
لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرم حرما والاحرام احراما الثانية

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس ويقال للواحدة
شعارة وهو احسن ومنه الاشعار للهدي والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت
بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدي والبدن والمعنى على هذين
القولين لا تحلوا هذه الامور بان يقع الاخلال بشيء منها او بان تحولوا بينها وبين من اراد فعلها ذكر
سبحانه النهي عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله
ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هي حرمات الله ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق ولا الشهر الحرام المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع
الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب اي لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد هنا شهر الحج فقط
ولا الهدي هو ما يهدى الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية نهاهم الله سبحانه عن ان يحلوا حرمة الهدي
بان يأخذوه على صاحبه او يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى اليه وعطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد
التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شانه ولا القلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل ونحوه واحلالها بان
تؤخذ غصبا وفي النهي عن احلال القلائد تاكيد للنهي عن احلال الهدي وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه
على الهدي لزيادة التوصية بالهدي والاول اولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف

مضاف اي ولا اصحاب القلائد ولا آمين البيت الحرام اي قاصديه من قولهم اممت كذا اي قصدته
وقرأ الاعمش ولا آمي البيت الحرام بالاضافة والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج او عمرة او
ليسكن فيه وقيل ان سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد
المسلمون ان يغيروا عليهم فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الى آخر الآية فيكون ذلك
منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله
صلعم لا يحجن بعد العام مشرك وقال قوم الآية محكمة وهي في المسلمين يبتغون فضلا من ربهم و
رضوانا جملة حالية من الضمير المستتر في آمين قال جمهور المفسرين معناه يبغون الفضل والرزق
والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من
يبتغي بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية
في المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح في التجارة واذا حللتم فاصطادوا
هذا تصريح لما افاده مفهوم وانتم حرم اباح لهم الصيد بعد ان خطره عليهم لزوال السبب الذي حرم لاجله وهو الاحرام
الثالثة ولا يجرمنكم شنآن قوم قال ابن فارس جرم واجرم ولا جرم بمعنى قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم
اي كسب وقيل المعنى ولا يحملنكم قاله الكسائي وثعلب وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه وقال
ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور والجريمة والجارم
بمعنى الكاسب والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم او لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق الى الباطل و
يقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال علي بن عيسى الرماني وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى
كسب لانقطاعه ولا جرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل معنى لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار
وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرأ ابن مسعود ولا يجرمنكم بضم الياء
والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون اجرم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ
بفتح النون واسكانها يقال شنئت الرجل اشنؤه شنأ وشنأة وشنآنا كل ذلك اذا ابغضته
وشنآن هنا مضاف الى المفعول اي بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا بفتح الهمزة مفعول لاجله اي لان صدوكم وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية
وهو اختيار ابو عبيد وقرأ الاعمش ان يصدوكم والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم ان وقع
منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم قال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء
الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان
وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية واذا قرئ بالكسر
لم يجز الا ان يكون بعده كما تقول لا تعط فلانا شيئا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت

کان للماضی وما احسن ہذا الکلام وقد انکر ابو حاتم وابو عبید شنان بسکون النون لان المصادر انما تاتی فی مثل ہذا متحرکۃ وخالفہما غیرہما فقال لیس ہذا مصدرا ولکنہ اسم فاعل علی وزن کسلان وغضبان اقول تامل ہذا النہی فان الذین صدوا المسلمین عن دخول مکۃ کانوا کفارا حربیین فکیف ینہی عن التعرض لہم وعن مقاتلتہم فالاظہر الاوفق ان ہذا النہی منسوخ او یقال ان النہی عن ذلک من حیث عقد الصلح الواقع فی الحدیبیۃ فبسببہ صاروا مؤمنین مأمونین ولم ار من نبہ علی ہذین الوجہین ولما نہاہم عن الاعتداء امرہم بقولہ وتعاونوا علی البر والتقوی ای لیعن بعضکم بعضا علی ذلک وہو یشمل کل امر یصدق علیہ انہ من البر والتقوی کائنا ما کان قیل ان البر والتقوی لفظان بمعنی واحد وکرر للتاکید وقال ابن عطیۃ ان البر یتناول الواجب والمندوب والتقوی تختص بالواجب وقال الماوردی ان فی البر رضی الناس وفی التقوی رضی اللہ فمن جمع بینہما فقد تمت سعادتہ ثم نہاہم سبحانہ بقولہ ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان فالاثم کل فعل وقول یوجب اثم فاعلہ او قائلہ والعدوان التعدی علی الناس بما فیہ ظلم فلا یبقی نوع من انواع الموجبات للاثم ولا نوع من انواع الظلم للناس الا وہو داخل تحت ہذا النہی لصدق ہذین النوعین علی کل ما یوجد فیہ معناہما ثم امر عبادہ بالتقوی وتوعد من خالف ما امر بہ فترکہ او خالف ما نہی عنہ بفعلہ بقولہ واتقوا اللہ ان اللہ شدید العقاب واخرج احمد وعبد بن حمید والبخاری فی تاریخہ عن وابصۃ ان النبی صلعم قال البر ما اطمان الیہ القلب واطمانت الیہ النفس والاثم ما حاک فی القلب وتردد فی الصدر وان افتاک الناس وافتوک واخرج ابن ابی شیبۃ واحمد والبخاری فی الادب ومسلم والترمذی والحاکم والبیہقی عن النواس بن سمعان قال سألت النبی صلعم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی نفسک وکرہت ان یطلع علیہ الناس واخرج احمد وعبد بن حمید والطبرانی والحاکم وصححہ والبیہقی عن ابی امامۃ ان رجلا سأل النبی صلعم عن الاثم فقال ما حاک فی نفسک فدعہ قال فما الایمان قال من سائتہ سیئتہ وسرتہ حسنتہ فہو مؤمن **الرابعۃ** حرمت علیکم ہذا شروع فی تفصیل المحرمات التی اشار الیہا سبحانہ بقولہ الا ما یتلی علیکم المیتۃ والدم ولحم الخنزیر وما اہل لغیر اللہ بہ تقدم الکلام علی ذلک فی البقرۃ وما ہنا من تحریم مطلق الدم مقید بکونہ مسفوحا کما تقدم حملا للمطلق علی المقید وقد ورد فی السنۃ تخصیص المیتۃ بقولہ صلعم احل لنا میتتان ودمان فاما المیتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالکبد والطحال اخرجہ الشافعی واحمد وابن ماجہ والدارقطنی والبیہقی وفی اسنادہ مقال ویقویہ حدیث ہو الطہور ماؤہ والحل میتتہ وہو عند احمد واہل السنن وغیرہم وصححہ جماعۃ منہم ابن خزیمۃ وابن حبان وقد اطال الشوکانی الکلام علیہ فی شرحہ للمنتقی وغیرہ فی غیرہ والمنخنقۃ ہی التی تموت بالخنق وہو حبس النفس سواء کان

ذلك بفعلها كان تدخل راسها في حبل او بين عودين او لفعل آدمي او غيره وقد كان اهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها والموقوذة هي التي تضرب بحجر او عصى حتى تموت من غير تذكية يقال وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وقد كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم ياكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعني بالبندق قوس البندقة وبالمعراض السهم الذي لا ريش له او العصا التي راسها محدد قال فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خرق اولم يخرق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه ما اصاب بعرضه فلا ياكل فانه وقيذ انتهى قلت والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكله فقد اعتبر صلعم الخرق وعدمه فالحق انه لا يحل الا ما خرق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت والا كان وقيذا قال الشوكاني في فتح القدير واما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها اهل العلم لتاخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية الا في المائة العاشرة من الهجرة وقد سالني جماعة من اهل العلم عن الصيد بها اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا والذي يظهر لي انه حلال لانها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلعم في الحديث الصحيح السابق اذا رميت بالمعراض فخرق فكله فاعتبر الخرق في تحليل الصيد انتهى قلت وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير حيث قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام قلت واما البنادق المعروفة الآن فانها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته انتهى وتعقبه ولده العلامة السيد عبد الله بن محمد الامير وقال هذا وهم من والدي قدس الله تعالى روحه فان الرصاص لا يذوب اصلا انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق والمذكورة والله اعلم انتهى اقول التحقيق ان النار تدفع الرصاص اولا فيصيب الصيد ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالا بما احتج به الشوكاني والله اعلم والمتردية هي التي تردى من علو الى سفل فتموت من غير فرق بين ان تتردى من جبل او بير او مدفن

او غيرها والتردي ماخوذ من الردي وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها او ردّاها غيرها والنطيحة هي فعيلة
بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها اخرى فتموت من دون تذكية وقال قوم انها فعيلة بمعنى فاعلة لان الدابتين
يتناطحان فيموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع انه قياس فعيل لان لزوم الحذف مختص بما كان من
هذا الباب صفة لموصوف مذكور فان لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وقرء والمنطوحة
والمنطوحة وما اكل السبع اي وحرم ما افترسه ذو ناب كالاسد والنمر والذيب والضبع ونحوها والمراد
هنا ما اكل منه السبع لان ما اكله السبع كله قد فني ومن العرب من يخص اسم السبع بالاسد وكانت العرب
اذا اكل السبع الشاة ثم خلصوها منه اكلوها وان ماتت ولم يذكوها الا ما ذكيتم في محل نصب على الاستثناء
المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما ادركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حيوة وقال المدنيون و
هو المشهور من مذهب مالك وهو احد قولي الشافعي انه اذا بلغ السبع منها الى ما لا حياة معه فانها لا تؤكل
وحكاه في الموطا عن زيد بن ثابت واليه ذهب اسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعا
اي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم والاول اولى والذكوة في كلام العرب
الذبح قاله قطرب وغيره واصل الذكوة في اللغة التمام اي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب
سرعة الفطنة والذكوة ما تذكى به النار ومنه ذكيت الحرب والنار اوقدتهما وذكاء اسم الشمس والمراد هنا
الا ما ادركتم ذكاته على التمام والتذكية في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر
في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه واما الآلة التي تقع بها الذكوة فذهب
الجمهور الى ان كل ما انهر الدم وفري الاوداج فهو آلة للذكوة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الاحاديث
الصحيحة وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح
والنصائب حجارة تنصب حوالى شفير البير فتجعل عضايد وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقرء
طلحة بضم النون وسكون الصاد وروى عن ابي عمرو بفتح النون وسكون الصاد وقرء الجحدري بفتح
النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجبال والاجمال قال مجاهد هي حجارة
كانت حوالى مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت
ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلعم نحن احق ان نعظم هذا
البيت بهذه الافعال فانزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لان الذبح
عليها غير جائز ولهذا قيل ان على بمعنى اللام اي لاجلها قاله قطرب وهو على هذا داخل في غير ما اهل به
لغير الله وخص بالذكر لتاكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من ان ذلك لتشريف البيت وتعظيمه
وقيل معناه ما قصد بذبحه تعظيم النصب ولم يذكر اسمها عنده فليس مكررا مع ما سبق اذ ذاك فيما ذكر عند
ذبحه اسم الصنم مثلا فتامل وان تستقسموا معطوف على ما قبله اي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام

وهي قداح الميسر واحدها زلم والازلام للعرب ثلثة انواع احدها مكتوب فيه افعل والآخر مكتوب
لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شيء ادخل يده وهي متشابهة فاخرج
واحدا منها فان خرج الاول فعل ما عزم عليه ان خرج الثاني تركه وان خرج الثالث اعاد الضرب حتى يخرج
واحد من الاولين قال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج
لطلوع نجم كذا وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله
كما يقال استسقى اي استدعى السقيا فالاستقسام طلب القسم والنصيب وجملة قداح الميسر عشرة وكانوا
يضربون بها في المقامرة وقيل ان الازلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقيل هي الشطرنج
وانما حرم الله الاستقسام بالازلام لانه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة ذلكم فسق
اشارة الى الاستقسام بالازلام او الى جميع المحرمات المذكورة هنا والفسق الخروج عن الحد وهذا وعيد
شديد لان الفسق هو اشد الكفر لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من انه منزلة بين الايمان والكفر قوله
فمن اضطر هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتاكيد فان تحريم
هذه الخبائث من جملة الدين الكامل اي من دعته الضرورة في مخمصة اي مجاعة الى اكل الميتة
وما بعدها من المحرمات والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه اخمص
القدم ويستعمل كثيرا في الجوع غير متجانف لاثم الجنف الميل والاثم الحرام اي حال كون المضطر في مخمصة
غير مائل لاثم وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وكل مائل فهو متجانف وجنف فان الله غفور رحيم به
لا يؤاخذه بما الجأته اليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله باكل ما حرم عليه الى الاثم بان يكون باغيا على غيره
او متعديا لما دعت اليه الضرورة الخامسة قل احل لكم الطيبات هي ما يستلذه اكله ويستطيبه
اصحاب الطبائع السليمة مما احله الله لعباده او لم يرد نص بتحريمه وقيل هي الحلال وقيل الطيبات
الذبائح لانها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص والسبب والسياق لا يصلحان لذلك
وما علمتم من الجوارح معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى اي احل لكم صيد ما علمتم
من امر الجوارح والصيد بها قال القرطبي وقد ذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان الآية تدل
على ان الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة
سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه
الدليل وهو الاكل من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير قال واجمعت الامة على ان
الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم ولم ياكل من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح او تنييب وصاد به
مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل
الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما في الطير

فجمهور الائمة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب و
منه الجارحة لانه يكتسب بها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله ام حسب الذين اجترحوا
السيئات مكلبين حال من الكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد وخص معلم الكلاب وان كان
معلم سائر الجوارح مثله لان الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكتف بقوله وما علمتم من الجوارح
مع ان التكليف هو التعليم لقصد التاكيد لما لابد منه من التعليم وقيل ان السبع يسمى كلبا فيدخل
كل سبع يصاد به وقيل ان هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال اما الصيد
بالبزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكوته فهو حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل ابوجعفر عن البازي
هل يحل صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين
هي الكلاب خاصة فان كان الكلب الاسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد
ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه فاما عامة اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون
جواز صيد كل كلب معلم واحتج من منع من صيد الكلب الاسود بقوله صلعم الكلب الاسود شيطان
اخرجه مسلم وغيره والحق انه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره
وبين الاسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره ويؤيد هذا ان سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم
عن صيد البازي تعلمونهن اي تؤدبونهن والجملة في محل نصب على الحال مما علمكم الله اي مما
ادركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به الى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لامساك الصيد
لكم عند ارسالكم لها فكلوا الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح
ومن في قوله مما امسكن عليكم للتبعيض لان بعض الصيد لا يوكل كالجلد والعظم وما اكله الكلب
ونحوه وفيه دليل على انه لابد ان يمسكه على صاحبه فان اكل منه فانما امسكه على نفسه كما في الحديث الصحيح
وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحل اكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال وقال
عطاء بن ابي رباح والاوزاعي وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعبد الله
بن عمر وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي في القديم انه
يوكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى مما امسكن عليكم وقوله صلعم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لهما فان اكل فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه واما ما اخرجه ابوداؤد باسناد جيد من حديث ابي ثعلبة
قال قال رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وقد اخرجه ايضا
باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا النسائي فقد جمع بعض الشافعية
بين هذه الاحاديث بانه ان اكل عقب ما امسكه فانه يحرم لحديث عدي بن حاتم وان امسكه ثم انتظر

صاحبه فطال علیه الانتظار وجاع فاکل من الصید لجوعه لا لکونه امسکه علی نفسه فانه لا یوثر ذلک ولا یحرم
به الصید وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا اکل الکلب منه حرم لحدیث عدی وان اکل غیره لم یحرم
للحدیثین الاخرین وقیل یحمل حدیث ابی ثعلبة علی ما اذا امسکه وخلاه ثم عاد فاکل منه وقد سلک کثیر
من اهل العلم طریق الترجیح ولم یسلکوا طریق الجمع لما فیهما من البعد قالوا وحدیث عدی بن حاتم ارجح
لکونه فی الصحیحین وقد قرر الشوکانی هذا المسلک فی شرح المنتقی بما یزید الناظر فیه بصیرة واذکروا
اسم الله علیه الضمیر فی علیه یعود الی ما علمتم ای سموا علیه عند ارساله او لما امسکن علیکم ای سموا علیه
اذا ادرکتم ذکاته وقد ذهب الجمهور الی وجوب التسمیة عند ارسال الجارح واستدلوا بهذه الآیة ویؤیده
حدیث عدی بن حاتم الثابت فی الصحیحین وغیرهما بلفظ اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم الله واذا رمیت
بسهمک فاذکر اسم الله وقال بعض اهل العلم ان المراد التسمیة عند الاکل قال القرطبی وهو الاظهر
واستدلوا بالاحادیث التی فیها الارشاد الی التسمیة وهذا خطأ فان النبی صلعم قد وقت التسمیة بارسال
الکلب وارسال السهم ومشروعیة التسمیة عند الاکل حکم آخر ومسئلة غیر هذه المسئلة فلا وجه لحمل ما ورد فی
الکتاب والسنة هنا علی ما ورد فی التسمیة عند الاکل ولا ملجئ الی ذلک وفی لفظ فی الصحیحین من حدیث
عدی ان ارسلت کلبک وسمیت فاخذ فکل وقد ذهب جماعة الی ان التسمیة شرط وذهب آخرون الی
انها سنة فقط وذهب جماعة الی انها شرط علی الذاکر لا الناسی وهذا اقوی الاقوال وارجحها السادسة
الیوم المراد بهذا الیوم والمذکورین قبله وقت واحد وانما کرر للتاکید ولاختلاف الاحداث الواقعة
فیه حسن تکریره کذا قال ابو السعود وقیل اشار بذکر الیوم الی وقت محمد صلی الله علیه وآله وسلم کما تقول
هذه ایام فلان احل لکم الطیبات هذه الجملة مؤکدة للجملة الاولی وهی قوله احل لکم الطیبات وقد
تقدم بیان الطیبات وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم الطعام اسم لکل ما یؤکل ومنه الذبائح
وذهب اکثر اهل العلم الی تخصیصه هنا بالذبائح وفی هذه الآیة دلیل علی ان جمیع طعام اهل الکتاب من
غیر فرق بین اللحم وغیره حلال للمسلمین وان کانوا لا یذکرون علی ذبائحهم اسم الله فتکون هذه الآیة
مخصصة لعموم قوله ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه وظاهر هذا ان ذبائح اهل الکتاب حلال وان
ذکر الیهودی علی ذبیحته اسم عزیر وذکر النصرانی علی ذبیحته اسم المسیح والیه ذهب ابو الدرداء وعبادة بن
الصامت وابن عباس والزهری وربیعة والشعبی ومکحول وقال علی وعائشة وابن عمر اذا سمعت الکتابی
یسمی علی الذبیحة اسم غیر الله فلا تاکل وهو قول طاؤس والحسن وتمسکوا بقوله تعالی ولا تاکلوا مما
لم یذکر اسم الله علیه وقوله تعالی وما اهل به لغیر الله وقال مالک انه یکره ولا یحرم فهذا الخلاف اذا علمنا
ان اهل الکتاب ذکروا علی ذبائحهم اسم غیر الله واما مع عدم العلم فقد حکی الکیا الطبری وابن کثیر الاجماع
علی حلها لهذه الآیة ولما ورد فی السنة من اکله صلعم من الشاة المصلیة التی اهدتها الیه الیهودیة

وكذلك جراب الشحم الذي اخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلعم وهما في الصحيح وغير ذلك
والمراد باهل الكتاب ههنا اليهود والنصارى واما المجوس فذهب الجمهور الى انها لا توكل ذبائحهم ولا تنكح
نساؤهم لانهم ليسوا باهل الكتاب على المشهور عند اهل العلم وخالف في ذلك ابو ثور وانكر عليه الفقهاء
ذلك حتى قال احمد بن حنبل ابو ثور كاسمه يعني في هذه المسئلة وكانه تمسك بما يروى عن النبي صلعم مرسلا
انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض ان له اصلا ففيه زيادة
تدفع ما قاله وهي قوله غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث
من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلعم اخذ الجزية
من مجوس هجر واما بنو تغلب فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائحهم لانهم عرب وكان
يقول انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة
ومن اشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري
انهما كانا لا يريان باسا بذبيحة نصارى بني تغلب وقال القرطبي قال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال
سواء كان من بني تغلب او من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة
كالطعام يجوز اكله مطلقا وطعامكم حل لهم اي وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل
على انه يجوز للمسلمين ان يطعموا اهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافات والمجازات واخبار للمسلمين
بان ما ياخذونه من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية والمحصنات مبتدأ واختلف
في تفسيرها ههنا فقيل العفائف وقيل الحرائر وقرء الشعبي بكسر الصاد وبه قرء الكسائي وقد تقدم الكلام
على هذا مستوفى في البقرة والنساء وقوله من المؤمنات وصف له والخبر محذوف اي حل لكم وذكرهن
هنا توطية وتمهيد لقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم المراد بهن الحرائر
دون الاماء هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف ان هذه الآية تعم كل كتابية حرة
او امة وقيل المراد باهل الكتاب الاسرائيليات وبه قال الشافعي وهذا تخصيص بغير مخصص وقال عبد الله
بن عمر لا تحل النصرانية قال ولا اعلم شركا اكبر من ان يقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن الآية ويجاب عنه بان هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى
العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرائر ولقوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقد ذهب الى هذا كثير من اهل العلم وخالفهم من قال ان الآية
تعم او تخص العفائف كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع
الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة
على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات

هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غير عفيفة الا بدليل آخر والقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غير
عفيفة وان حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب الامام
ابي حنيفة جواز نكاح الامة الكتابية اخذا بعموم الآية اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن جواب اذا محذوف اي فهن
حلال او هي ظرف لخبر المحصنات المقدر اي حل لكم محصنين منصوب على الحال اي حال كونكم اعفاء
بالنكاح وكذا قوله غير مسافحين منصوب على الحال من الضمير في محصنين او صفة لمحصنين والمعنى
غير مجاهرين بالزنا ولا متخذي اخدان معطوف على غير مسافحين او على مسافحين ولا مزيدة للتاكيد
والخدن الصديق في السر يقع على الذكر والانثى اي ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال
العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط في النساء ان يكن محصنات السابقة
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله
اذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقد اختلف اهل العلم في هذا الامر عند ارادة القيام الى الصلوة فقالت طائفة
هو عام في كل قيام اليها سواء كان القائم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلوة ان يتوضأ وهو مروي عن علي
وعكرمة وقال به داود الظاهري وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وقالت طائفة اخرى
ان هذا الامر خاص بالنبي صلعم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر وقالت طائفة الامر للندب طلبا للفضل و
قال آخرون الوضوء لكل صلوة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة وقال جماعة هذا الامر خاص بمن كان محدثا وقال
آخرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة فيعم الخطاب كل قائم من النوم وقد اخرج مسلم واحمد واهل السنن
عن بريدة قال كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر وهو مروي
من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى واخرج البخاري واحمد واهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري
سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف تصنعون
قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث فتقرر بما ذكر ان الوضوء لا يجب الا على المحدث
وبه قال جمهور اهل العلم وهو الحق فاغسلوا وجوهكم الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل
على اعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدء سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وفي العرض من الاذن
الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط
في مواطنه وقد اختلف اهل العلم ايضا هل يعتبر في الغسل الدلك باليد ام يكفي امرار الماء والخلاف في ذلك
معروف والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها ان الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا والا فلا قال
في شمس العلوم غسل الشيء غسلا اذا اجرى عليه الماء ودلكه انتهى واما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن
لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف

وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في مولفاته كالمختصر وشرحه نيل الاوطار وايديكم الى المرافق الى للغاية
واما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها ففيه خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة الى ان ما بعدها ان كان من
نوع ما قبلها دخل والا فلا وقيل انها هنا بمعنى مع وذهب قوم الى انها تفيد الغاية مطلقا واما الدخول
وعدمه فامر يدور مع الدليل وقد ذهب الجمهور الى ان المرافق تغسل واستدلوا بما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلعم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف وامسحوا برؤسكم قيل
الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الراس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي انه
يجزي مسح بعضه استدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزي مسح بعض الوجه
اتفاقا وقيل انها للالصاق اي الصقوا ايديكم برؤسكم وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد انه
يكفي مسح بعض الراس كما اوضح الشوكاني ذلك في مولفاته فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال
الآية على فرض انها محتملة ولاشك ان من امر غيره ان يمسح راسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح
وليس في لغة العرب ما يقتضي انه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الراس وهكذا سائر الافعال المتعدية
نحو اضرب زيدا او اطعنه فانه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب او الطعن على عضو من اعضائه ولا يقول قائل
من اهل اللغة ومن هو عالم بها انه لا يكون ضاربا الا بايقاع الضرب على كل جزء من اجزاء زيد وكذلك الطعن
وسائر الافعال فاعرف هذا فانه يتبين لك ما هو الصواب من الاقوال في مسح الراس فان قلت يلزم
مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين قلت ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية
في اليدين والرجلين بخلاف الراس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض وارجلكم قرء نافع بنصب
الارجل وهي قراءة الحسن البصري والاعمش وقرء ابن كثير وابو عمرو وحمزة بالجر فقراءة النصب تدل على انه
يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجوه والايدي والى هذا ذهب جمهور العلماء والفصل بالممسوح بين
المغسولات لتفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الاعضاء وعليه الشافعي وقراءة الجر تدل على انه يجوز الاقتصار
على مسح الارجل لانها معطوفة على الرؤس واليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس قال
داؤد الظاهري يجب الجمع بين الامرين على مقتضى القراءتين وقال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب
غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة
الجر قال القرطبي قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح
رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح قال وقال
قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين قال وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالاحاديث الصحيحة

من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وهو في الصحيحين وغيرهما
فافاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزي مسحهما لان شان المسح ان يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى فلو
كان مجزيا لما قال ويل للاعقاب من النار وقد ثبت انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر
فقال له ارجع فاحسن وضوءك واما المسح على الخفين فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وقوله الى الكعبين
معناه معهما كما بينت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية
الكعاب انه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الا مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ذكر معنى هذا ابن
عطية وقال الكواشي ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعبين وربما
في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي ابعد عن الوهم انتهى فهذه الفروض
الاربعة في الوضوء وبقي من فرائضه النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل
ان في هذه الآية ما يدل على النية لانه لما قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام
فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارات مبتدعة
فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ولا عن احد من الصحابة وتابعيهم
ومن بعدهم من الائمة المعتبرين رضوان الله عليهم اجمعين **وان كنتم جنبا** المراد بالجنابة هي الحاصلة
بدخول حشفة او نزول مني بالاحتلام ونحو ذلك **فاطهروا** اي فاغتسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب
وابن مسعود الى ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلوة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية وذهب الجمهور
الى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء او بما هو
عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة
في تيمم الجنب مع عدم الماء **وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او**
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
قد تقدم تفسير المرض والسفر والمجيء من الغائط في سورة النساء مستوفى وكذلك تقدم الكلام على ملامسة
النساء وعلى التيمم وعلى الصعيد ومن في قوله منه لابتداء الغاية وقيل للتبعيض قيل وجه تكرير هذا
هو استيفاء الكلام في انواع الطهارة **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** اي ما يريد بامركم بالطهارة
بالماء او بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **ولكن يريد**
ليطهركم من الذنوب والخطايا لان الوضوء من كفاراتها كما في الحديث وقيل من الحدث الاصغر
والاكبر **ليتم نعمته** **فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه** قيل
انه لما قتل اخاه لم يدر كيف يواريه لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين اخوين فاقتتلا

فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثی علیه فلما رآه قابیل قال یا ویلتی اعجزت ان اکون مثل هذا الغراب فاواری سوءة اخیه فواراه **التاسعة** انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قد اختلف الناس فی سبب نزول هذه الآیة فذهب الجمهور الی انها نزلت فی العرنیین وقال مالک والشافعی وابو ثور واصحاب الرای انها نزلت فیمن خرج من المسلمین لقطع الطریق ویسعی فی الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالک صحیح قال ابو ثور محتجا لهذا القول ان قوله فی هذه الآیة الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم تدل علی انها نزلت فی غیر اهل الشرک لانهم قد اجمعوا علی ان اهل الشرک اذا وقعوا فی الدنیا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلک علی ان الآیة نزلت فی اهل الاسلام انتهی وهکذا یدل علی هذا قوله قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف وقوله صلعم الاسلام یهدم ما قبله اخرجه مسلم وغیره وحکی ابن جریر الطبری فی تفسیره عن بعض اهل العلم ان هذه الآیة اعنی آیة المحاربة نسخت فعل النبی صلعم فی العرنیین ووقف الامر علی هذه الحدود وروی عن محمد بن سیرین انه قال کان هذا قبل ان تنزل الحدود یعنی فعله صلعم بالعرنیین وبهذا قال جماعة من اهل العلم وذهب جماعة آخرون الی ان فعله صلعم بالعرنیین منسوخ بنهی النبی صلعم عن المثلة والقائل بهذا مطالب ببیان تاخر الناسخ والحق ان هذه الآیة تعم المشرک وغیره ممن ارتکب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبی فی تفسیره ولا خلاف بین اهل العلم فی ان حکم هذه الآیة مترتب فی المحاربین من اهل الاسلام وان کانت نزلت فی المرتدین او الیهود انتهی ویعنی قوله مترتب ای ثابت قیل المراد بمحاربة الله المذکورة فی الآیة هی محاربة رسول الله صلعم ومحاربة المسلمین فی عصره ومن بعد عصره بطریق العبارة دون الدلالة ودون القیاس لان ورود النص لیس بطریق خطاب المشافهة حتی یختص حکمه بالمکلفین عند النزول فیحتاج فی تعمیم الخطاب لغیرهم الی دلیل وقیل انها جعلت محاربة المسلمین محاربة لله ولرسوله اکبارا لحربهم وتعظیما لاذیتهم لان الله سبحانه لا یحارب ولا یغالب والاولی ان تفسیر محاربة الله سبحانه بمعاصیه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل علی معناها الحقیقی وحکم امته حکمه وهم اسوته والسعی فی الارض فسادا یطلق علی انواع من الشر کما قدمنا قریبا قال ابن کثیر فی تفسیره قال کثیر من السلف منهم سعید بن المسیب ان قرض الدراهم والدنانیر من الافساد فی الارض وقد قال تعالی واذا تولی سعی فی الارض لیفسد فیها ویهلک الحرث والنسل والله لا یحب الفساد انتهی اذا تقرر لک ما قررناه من عموم الآیة ومن معنی المحاربة والسعی فی الارض فسادا فاعلم ان ذلک یصدق علی کل من وقع منه ذلک سواء کان مسلما او کافرا فی مصر او غیر مصر فی کل قلیل وکثیر وجلیل وحقیر وان حکم الله فی ذلک هو ما ورد فی هذه الآیة من القتل او الصلب او قطع الایدی والارجل من خلاف او النفی من الارض ولکن لا یکون هذا الحکم من فعل ای ذنب من الذنوب بل من کان ذنبه هو التعدی علی دماء العباد واموالهم فیما عدا ما قد ورد له حکم غیر هذا الحکم من کتاب الله او سنة رسوله صلعم کالسرقة

لا يجب فيه القصاص لانا نعلم انه قد كان في زمنه صلعم من تقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك لا تجري عليه
صلعم هذا الحكم المذكور في هذه الآية وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه
الآية انها الزنا والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلعم لهما
حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي امرنا ان نفسر كتاب الله
وسنة رسوله صلعم بها فاياك ان تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا ان يأتيك
الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم او تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فانت وذاك اعمل به على وضعه
في موضعه واما ما عداه فدع عنك نهبا صيح في حجراته ۞ وهات حديثا ما حديث الرواحل ۞ على انا
سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه اعلم انه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة فقال ابن عباس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي والضحاك وابو ثور ان من شهر السلاح
في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه امام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس في مصر او برية
او كابرهم على انفسهم واموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه
المسئلة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وروي عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع
الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من
الارض وروي عن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف
في الرواية عن بعضهم وحكاه ابن كثير عن الجمهور وقال ايضا وهكذا عن غير واحد من السلف والائمة وقال
ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل
فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل
ياتي على كل شيء ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت
رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال
وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت
يده ورجله كقول الشافعي ولا اعلم لهذه التفاصيل دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلعم الا
ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره ان هذه الآية
نزلت في اولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
واستاقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلعم جبريل عن القضاء

فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لايدرى كيف صحته قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئ من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده ثم ذكره ويسعون في الارض فسادا منصوب اما على المصدرية او على انه مفعول له او على الحال بالتاويل اى مفسدين ان يقتلوا او يصلبوا ظاهره انهم يصلبون احياء حتى يموتوا لانه احد الانواع التي خير الله بينها وقال قوم الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب بان هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ظاهره قطع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى او اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين او يسرى اليدين مع يمنى الرجلين وقيل المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط او ينفوا من الارض اختلف المفسرون في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يوخذ و يقام عليه الحد او يخرج من دار الاسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وانس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه عنهم وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون ليقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروي عن مالك ان ينفى من البلد الذي احدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع لمعنى الاهلاك وليس هو مرادا هنا ذلك لهم خزي في الدنيا الاشارة الى ما سبق ذكره من الاحكام والخزي الذل والفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيئ من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة والحق الاول واما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا قال القرطبي واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب اخا امرء او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحاربة شيئ ولا يجوز عفو ولي الدم القاشرة لما ذكر الله سبحانه من ياخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذكر من ياخذ المال خفية وهو السارق

فقال والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا ذکر السارقة مع السارق لزیادة البیان لان غالب القرآن الاقتصار علی الرجال فی تشریع الاحکام وقد اختلف ائمة النحو فی خبر السارق والسارقة ہل ہو مقدر ام ہو فاقطعوا فذہب الی الاول سیبویہ وقال تقدیرہ فیما فرض علیکم او فیما یتلی علیکم السارق والسارقة ای حکمہما وذہب المبرد والزجاج الی الثانی ودخول الفاء لتضمین المبتدأ معنی الشرط اذ المعنی الذی سرق والتی سرقت وقری السارق والسارقة بالنصب علی تقدیر اقطعوا ورجح ہذہ القراءۃ سیبویہ قال الوجہ فی کلام العرب النصب کما تقول زیدا اضرب ولکن العامة ابت الا الرفع یعنی عامة القراء والسرقة بکسر الراء اسم الشیء المسروق والمصدر من سرق یسرق سرقا قالہ الجوہری وہو اخذ الشیء فی خفیة من الاعین ومنہ استرق السمع وسارقة النظر والقطع معناہ الابانة والازالة وجمع الایدی لکراہة الجمع بین تثنیتین وقد بینت السنة المطہرۃ ان موضع القطع الرسغ وقال قوم یقطع من المرفق وقال الخوارج من المنکب والسرقة لابد ان یکون ربع دینار فصاعدا ولابد ان یکون من حرز کما وردت بذلک الاحادیث الصحیحة وقد ذہب الی اعتبار الربع الدینار الجمہور وذہب قوم الی التقدیر بعشرۃ دراہم وذہب الجمہور الی اعتبار الحرز وقال الحسن البصری اذا جمع الثیاب فی البیت قطع وقد اطال الکلام فی بحث السرقة ائمة الفقہ وشراح الحدیث بما لا یاتی التطویل بہ ہاہنا بکثیر فائدۃ قولہ جزاء بما کسبا مفعول لہ ای فاقطعوا للجزاء او مصدر موکد لفعل محذوف ای جازوہما جزاء والباء سببیة وما مصدریة ای بسبب کسبہما او موصولة ای جزاء الذی کسباہ من السرقة

الحادیة عشرۃ فان جاؤک فاحکم بینہم او اعرض عنہم فیہ تخییر لرسول اللہ صلعم بین الحکم بینہم والاعراض عنہم وقد استدل بہ علی ان حکام المسلمین مخیرون بین الامرین وقد اجمع العلماء علی انہ یجب علی حکام المسلمین ان یحکموا بین المسلم والذمی اذا ترافعا الیہم واختلفوا فی اہل الذمة اذا ترافعوا فیما بینہم فذہب قوم الی التخییر وذہب آخرون الی الوجوب وقالوا ان ہذہ الآیة منسوخة بقولہ وان احکم بینہم بما انزل اللہ وبہ قال ابن عباس ومجاہد وعکرمة والزہری وعمر بن عبد العزیز والسدی وہو الصحیح من قول الشافعی وحکاہ القرطبی عن اکثر العلماء الثانیة عشرۃ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ہم الکافرون لفظ من من صیغ العموم فیفید ان ہذا غیر مختص لطائفة معینة بل لکل من ولی الحکم وقیل انہا مختصة باہل الکتاب وقیل بالکفار مطلقا لان المسلم لا یکفر بارتکاب الکبیرۃ وقیل ہو محمول علی ان الحکم بغیر ما انزل اللہ وقع استخفافا او استحلالا او جحدا والاشارۃ بقولہ اولئک الی من والجمع باعتبار معناہا وکذلک ضمیر الجماعة فی قولہ ہم الکافرون واخرج الفریابی وسعید بن منصور وابن المنذر وابن ابی حاتم والحاکم وصححہ والبیہقی فی سننہ عن ابن عباس فی قولہ تعالی ہذا قال انہ لیس بالکفر الذی یذہبون الیہ انہ لیس کفر

ننقل من الملة كفر دون كفر واخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن ابي رباح في قوله تعالى هذا وقوله هم الظالمون هم الفاسقون قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق الثالثة عشرة وكتبنا معناه فرضنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس بين الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسن والجروح وقد استدل ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا انه يقتل المسلم بالذمي لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من اهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس شرعا لنا وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية وقد اختلف اهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا ام لا فذهب الجمهور الى انه يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحق وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه قال ابن كثير في تفسيره وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على المنتقى وغيره في غيره وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة كما حكاه هنا ويفاصلون بين الانفس كما سبق بيانه وقد كانوا يقيدون بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير والعين بالعين الظاهر من النظم القرآني ان العين اذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للادراك انها تفقأ عين الجاني بها والانف بالانف اي اذا جدعت جميعها فانها يجدع انف الجاني بها والاذن بالاذن اذا قطعت جميعها فانها تقطع اذن الجاني بها وكذلك السن بالسن فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض ادراك العين او ببعض الانف او ببعض الاذن او ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص وقد اختلف اهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون في كتب الفروع والظاهر من قوله السن بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب والاضراس والرباعيات وانه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب اكثر اهل العلم كما قال ابن المنذر وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي ان يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه فان كانت ذاهبة فما يليها والجروح قصاص اي ذوات قصاص وقد ذكر اهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا او طولا او عرضا وقد قدر ائمة الفقه ارش كل جراحة بمقادير معلومة وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له ارش مقدر فمن تصدق به فهو كفارة له اي من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بان عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه وقيل ان المعنى فهو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة لان العفو يقوم مقام اخذ الحق منه والاول ارجح لان الضمير يعود

على هذا التفسير الاخر الى غير مذكور الرابعة عشرة فاحكم بينهم بما انزل الله اى بما انزله اليك فى
القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه ولا تتبع اهواءهم
اى اهواء اهل الملل السابقة عما جاءك من الحق متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل او لا تنحرف
عما جاءك من الحق متبعا لاهوائهم وقيل متعلق بمحذوف اى لا تتبع اهوائهم عادلا او منحرفا عن الحق
وفيه النهى له صلعم عن ان يتبع اهوية اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى انزله الله عليه فان كل ملة
من الملل تهوى ان يكون الامر على ما هم عليه وادركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا او محرفا
عن الحكم الذى انزله الله على الانبياء كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله الخامسة
عشرة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الطيبات هى المستلذات
مما احله الله لعباده نهى الذين آمنوا عن ان يحرموا على انفسهم شيئا منها اما لظنهم ان فى ذلك
طاعة لله وتقربا اليه وانه من الزهد فى الدنيا وقمع النفس عن شهواتها او لقصد ان يحرموا على
انفسهم شيئا مما احله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام على وحرمته على نفسى ونحو ذلك من الالفاظ
التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى قال ابن جرير الطبرى لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شئ مما احل الله لعباده
المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبى صلعم التبتل على عثمان
بن مظعون فثبت انه لا فضل فى ترك شئ مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو فى فعل ما ندب
الله عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون
اذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلعم فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر اكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره
حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال فان ظن ظان ان الفضل فى غير الذى قلنا لما فى لباس الخشن
واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك ان الاولى
بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها فلا شئ اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لادواته التى جعلها الله سببا الى طاعته السادسة عشرة لا يؤاخذكم الله
باللغو فى ايمانكم قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه فى سورة البقرة وفى ايمانكم صلة يؤاخذكم قيل وفى
بمعنى من والايمان جمع يمين وفى الآية دليل على ان ايمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها
الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم الى انها قول الرجل لا والله وبلى والله فى كلامه غير
معتقد لليمين وبه فسر الصحابة الآية وهم اعرف بمعانى القرآن قال الشافعى وذلك عند اللجاج والغضب
والعجلة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع
واليمين فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن او لا يفعلن فى المستقبل اى ولكن يؤاخذكم

بايمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية اذا حنثتم فيها واما اليمين الغموس فهي يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف باثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب اليه الجمهور وقال الشافعي هي يمين معقودة لانها مكتسبة بالقلب معقودة غير مقرونة باسم الله والراجح الاول وجميع الاحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة الى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس بل ما ورد في الغموس الا الوعيد والترهيب وانها من الكبائر وفيها نزل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فكفارته هي ماخوذة من التكفير وهو التستير وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو الساتر لانها تستر الذنب وتغطيه والضمير في كفارته راجع الى ما في قوله بما عقدتم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الاسراف والتقتير وليس المراد به الاعلا كما في غير هذا الموضع اي اطعموهم من المتوسط مما تعتادون اطعام اهليكم منه ولا يجب عليكم ان تطعموهم من اعلاه ولا يجوز لكم ان تطعموهم من ادناه وظاهره انه يجزي اطعام عشرة حتى يشبعوا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يجزي اطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم قال ابن عمر هو قول ائمة الفتوى بالامصار وقال الحسن البصري وابن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا وسمنا او خبزا ولحما وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وابو مالك والضحاك والحكم ومكحول وابو قلابة ومقاتل يدفع الى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال ابو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه وقد اخرج ابن ماجة وابن مردويه عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلعم بصاع من تمر وكفر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر وفي اسناده عمر بن عبد الله الثقفي وهو مجمع على ضعفه وقال الدارقطني متروك او كسوتهم عطف على اطعام قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل اسوة واسوة والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا وهكذا في كسوة النساء وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما يجزي به الصلوة او تحرير رقبة اي اعتاق مملوك والتحرير الاخراج من الرق ويستعمل التحرير في فك الاسير واعفاء المجهود لعمل عن عمله وترك انزال الضرر به ولاهل العلم ابحاث في الرقبة التي تجزي في الكفارة وظاهر هذه الآية انها تجزي كل رقبة على اي صفة كانت وذهب جماعة منهم الشافعي الى اشتراط الايمان فيها قياسا على كفارة القتل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي من لم يجد شيئا من الامور المذكورة فكفارته صيام ثلثة ايام وقرئ متتابعات حكى ذلك عن ابن مسعود وابي فيكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزي التفريق ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حنثتم واحفظوا ايمانكم امرهم بحفظ الايمان وعدم المسارعة

اليها والحنث بها الثانية عشرة يا ايها الذين امنوا خطاب لجميع المؤمنين انما الخمر
والميسر وقد تقدم تفسير الميسر في البقرة والانصاب هي الاصنام المنصوبة للعبادة والازلام
قد تقدم تفسيرها في هذه السورة رجس يطلق على العذرة والاقذار وهو خبر الخمر وخبر المعطوف
عليه محذوف من عمل الشيطان صفة لرجس اي كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك
وتزيينه له وقيل هو الذي كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير في فاجتنبوه راجع
الى الرجس او الى المذكور لعلكم تفلحون علة لما قبله قال في الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر وجوها
من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلعم شارب الخمر كعابد
الوثن ومنها انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان
لا ياتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادي
والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة اوقات
الصلوات انتهى وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما
تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب قال اهل العلم من المفسرين وغيرهم
كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد الفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم فاول ما نزل
في امرها يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فترك عند ذلك بعض المسلمين
شربها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فتركها البعض ايضا
وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلوة وشربها البعض في غير اوقات الصلوة حتى نزلت هذه
الآية انما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيئا اشد من الخمر وذلك
لما فهموه من التشديد فيما تضمنه هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد
لشاربها وانها من كبائر الذنوب وقد اجمع على ذلك المسلمون اجماعا لا شك فيه ولا شبهة واجمعوا
ايضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت ايضا على تحريم
الميسر والانصاب والازلام وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه وقد
وردت احاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة في
كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام

ثم يرجع اليه الثالثة عشرة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
هذا النهي شامل لكل احد من ذكور المسلمين واناثهم لانه يقال رجل حرام وامراة حرام والجمع حرم واحرم
الرجل دخل في الحرم ومن قتله منكم متعمدا المتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام والمخطي

هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس
واحمد في رواية عنه وداود باقتصاره سبحانه على العامد بانه لا كفارة على غيره بل لا يجب الا عليه وحده وبه
قال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وقيل انها تلزم الكفارة المخطئ والناسي كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد
التعمد خارجا مخرج الغالب روي عن عمر والحسن والنخعي والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه وروي عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد الناسي لاحرامه وبه قال مجاهد قال
فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلوة او احدث
فيها فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء مماثل لما قتله ومن النعم بيان للجزاء المماثل قيل المراد
بالمماثلة في القيمة وقيل في الخلقة وقد ذهب الى الاول ابو حنيفة والى الثاني مالك والشافعي واحمد
والجمهور وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة وروي عن
ابي حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد المثل وان المحرم مخير وقرئ فجزاء مثل ما قتل وقرئ فجزاء مثل على
اضافة جزاء الى مثل يحكم به اي بالجزاء او بمثل ما قتل ذوا عدل منكم اي رجلان معروفان بالعدالة
بين المسلمين فاذا حكما بشيئ لزم وان اختلفا رجع الى غيرهما ولا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وقيل
يجوز وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي في احد قوليه وظاهر الآية يقتضي حكمين غير الجاني
هديا بالغ الكعبة نصب هدي على الحال او البدل من مثل وبالغ الكعبة صفة لهدي لان الاضافة
غير حقيقية والمعنى انهما اذا حكما بالجزاء فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار
والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا او كفارة معطوف
على محل من النعم وهو الرفع لانه خبر مبتدا محذوف طعام مساكين عطف بيان لكفارة او بدل منه
او خبر مبتدأ محذوف او عدل ذلك معطوف على طعام وقيل هو معطوف على جزاء وفيه ضعف
والجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة وعدل الشيئ ما عادله من غير جنسه صياما منصوب على التمييز
قد قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام وقد ذهب الى ان الجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة
جمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه لا يجزي المحرم الاطعام والصوم الا اذا لم يجد الهدي والعدل بفتح العين
وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيئ بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله
من غير جنسه ومثل قول الكسائي قال البصريون التاسعة عشرة احل لكم صيد البحر الخطاب
لكل مسلم او للمحرمين خاصة وصيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وان كان
بئرا او غديرا وطعامه متاعا لكم وللسيارة الطعام اسم لكل ما يطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد
به هنا فقيل هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين وقيل طعامه ما ملح منه وبقي وبه
قال جماعة وروي عن ابن عباس وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره وبه قال

تقدم وقیل المراد به بالطعام من الصید ای ما یحل اکله وهو السمک فقط وبه قالت الحنفیة والمعنی احل لکم الانتفاع
بجمیع ما یصاد فی البحر واحل لکم المأکول منه وهو السمک فیکون کالتخصیص بعد التعمیم وهو تکلف لا وجه له ونصب
متاعا علی انه مصدر ای متعتم به متاعا وقیل مفعول له مختص بالطعام ای احل لکم طعام البحر متاعا وهو تکلف
جاء به من قال بالقول الاخیر بل اذا کان مفعولا له کان من الجمیع ای احل لکم صید البحر وطعامه تمتیعا لکم ای
لمن کان مقیما منکم یاکله طریا وللسیارة ای المسافرین منکم یتزودونه ویجعلونه قدیدا وقیل السیارة هم الذین
یرکبونه خاصة وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما ای حرم علیکم ما یصاد فی البر ما دمتم محرمین
وظاهره تحریم صیده علی المحرم ولو کان الصائد حلالا والیه ذهب الجمهور ان کان الحلال صاده للمحرم لا
اذا کان لم یصده لاجله وهو القول الراجح وبه یجمع بین الاحادیث وقیل انه یحل مطلقا والیه ذهب جماعة
وقیل یحرم علیه مطلقا والیه ذهب آخرون وقد بسط الشوکانی هذا فی شرحه للمنتقی

العشرون

یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم ای الزموا انفسکم واحفظوها کما تقول علیک زیدا ای الزمه
لا یضرکم قرئ بالجزم علی انه جواب الامر الذی یدل علیه اسم الفعل وقرئ نافع بالرفع علی انه مستانف
او علی ان ضمة الراء للاتباع وقرئ بکسر الضاد وقرئ لا یضیرکم من ضل اذا اهتدیتم یعنی لا یضرکم
ضلال من ضل من الناس اذا اهتدیتم للحق انتم فی انفسکم ولیس فی الآیة ما یدل علی سقوط الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر فان من ترکه مع کونه من اعظم الفروض الدینیة فلیس بمهتدی وقد قال الله سبحانه اذا اهتدیتم
وقد دلت الآیات القرآنیة والاحادیث المتکاثرة علی وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وجوبا مضیقا متحتما فتحمل
هذه الآیة علی من لا یقدر علی القیام بواجب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر او لا یظن التأثیر بحال من الاحوال او یخشی علی نفسه
ان تحل به ما یضره ضررا یسوغ له معه الترک الی الله مرجعکم یوم القیامة فینبئکم بما کنتم تعملون فی الدنیا فیجازی المحسن باحسانه
والمسیء باساءته وقد اخرج ابن ابی شیبة واحمد وعبد بن حمید وابو داود والترمذی وصححه والنسائی وابن ماجة وابن جریر وابن المنذر وابن
ابی حاتم وابن حبان والدارقطنی والضیاء فی المختارة وغیرهم عن قیس بن ابی حازم قال قام ابو بکر فحمد الله واثنی
علیه وقال یا ایها الناس انکم تقرؤن هذه الآیة یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا
اهتدیتم وانکم تضعونها فی غیر موضعها وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا رأوا المنکر ولم
یغیروه اوشک ان یعمهم الله بعقاب واخرج الترمذی وصححه وابن ماجة وابن جریر والبغوی فی معجمه وابن
ابی حاتم والطبرانی وابو الشیخ والحاکم وصححه وابن مردویه والبیهقی فی الشعب عن ابی امیة الشعبانی
قال اتیت ابا ثعلبة الخشنی فقلت کیف تصنع فی هذه الآیة قال ای آیة قلت قوله یا ایها الذین آمنوا
علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال اما والله لقد سألت عنها خبیرا سألت عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بل ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنکر حتی اذا رأیت شحا مطاعا وهوی متبعا ودنیا مؤثرة واعجاب کل ذی رأی
برأیه فعلیک بخاصة نفسک ودع عنک امر العوام فان من ورائکم ایام الصبر فیهن مثل القبض علی الجمر

للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية عن عامر الاشعري في هذه الآية قال رسول الله صلعم اين ذهبتم انما هي لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم رواه احمد والطبراني وابن ابي حاتم وابن مردويه واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابو الشيخ عن الحسن ان ابن مسعود سأله رجل عن قوله عليكم انفسكم قال يا ايها الناس انه ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد اوشك ان تاتي زمان تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم الآية وفي لفظ عنه قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف فاذا كان كذلك فعليكم انفسكم واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر انه قال في هذه الآية انها لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم واخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلعم فقال نبي الله صلعم لم يجئ تاويلها لا يجئ تاويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليهما السلام والروايات في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ففيه ما يرشد الى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والاحاديث الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الحادية والعشرون** يا ايها الذين آمنوا الخ هذه الآيات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القرآن اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رح يعني من كتاب مكي قال القرطبي ما ذكره مكي ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا قال السعد في حاشيته على الكشاف واتفقوا على انها اصعب ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما شهادة بينكم اضافة الشهادة الى البين توسعا لانها جارية بينهم وقيل اصله شهادة ما بينكم فحذفت ما واضيفت الى الظرف كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قيل والشهادة هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ما قاله بانه لا يعلم لله حكما يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود اذا حضر احدكم الموت ظرف للشهادة والمراد اذا حضرت علاماته لان من مات لا يمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ولكمال تمكن الفاعل عند النفس حين الوصية ظرف لحضر او للموت او بدل من الظرف الاول اثنان خبر شهادة على تقدير محذوف اي شهادة اثنين او فاعل للشهادة على ان خبرها محذوف اي فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان على تقدير ان يشهد اثنان ذكر الوجهين ابو علي الفارسي ذوا عدل منكم صفة للاثنين وكذا منكم اي كائنان منكم اي من اقاربكم او آخران معطوف على اثنان ومن غيركم صفة له اي كائنان

من الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال
ابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة اهل الذمة على
المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب لنزول فاذا لم يكن مع الموصي
من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا
بعد العصر انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا
حلف رجلان من اولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة او نحوها هذا معنى الآية
عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني
وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وابو عبيد واحمد بن حنبل وذهب الى الاول اعني تفسير
ضمير منكم بالقرابة او العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل
صحيح يدل على النسخ واما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فهما عامان في
الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود
المسلمين ولا تعارض بين عام وخاص ان انتم ضربتم في الارض فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم او مبتدء
وما بعده خبره والاول مذهب الجمهور من النحاة والثاني مذهب الاخفش والكوفيين والضرب في الارض هو السفر
فاصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف اي ان ضربتم في الارض فنزل بكم الموت
واردتم الوصية ولم تجدوا شهودا عليها مسلمين ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في امرهما وادعوا
عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما وجوز ان يكون استئنافا فالجواب سوال مقدر كانهم قالوا فكيف نصنع ان
ارتبنا في الشهادة فقال تحبسونهما من بعد الصلوة ان ارتبتم في شهادتهما وخص بعد الصلوة
اي صلوة العصر قاله الاكثر لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجرا كما في الحديث الصحيح
وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة وقيل صلوة الظهر وقيل اي صلوة كانت قال ابو علي
الفارسي تحبسونهما صفة لآخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم ضربتم في الارض والمراد
بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على
الحالف بالزمان والمكان ونحوهما فيقسمان بالله معطوف على تحبسونهما اي يقسم بالله الشاهدان
على الوصية او الوصيان وقد استدل بذلك ابن ابي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا اذا حصلت الريبة
في شهادتهما وفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا انما هو لوقوع الدعوى عليهما بالخيانة او نحوها ان ارتبتم
جواب الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق لا نشتري به ثمنا جواب القسم والضمير في به راجع

الى الله تعالى والمعنى لانبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض التنزر فنحلف به كاذبين لاجل المال الذي عرضتموه
علينا وقيل يعود الى القسم اى لانستبدل بصحة القسم بالله عرضا من اعراض الدنيا وقيل يعود الى الشهادة
وانما ذكر الضمير لانها بمعنى القول اى لانستبدل بشهادتنا ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وهذا مبني على ان العروض لاتسمى ثمنا وعند الاكثر انها تسمى ثمنا كما تسمى مبيعا ولو كان
ذا قربى اى ولو كان المقسم له او المشهود له قريبا فانا نوثر الحق والصدق ولا نوثر العرض الدنيوي ولا القرابة
وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها عليه اى ولو كان ذا قربى لانشتري به ثمنا ولا نكتم شهادة الله
معطوف على لانشتري داخل معه في حكم القسم واضاف الشهادة الى الله سبحانه لكونه الآمر باقامتها والناهي
عن كتمها انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما عثر على كذا اطلع عليه يقال عثرت
منه على خيانة اى اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم واصل العثور الوقوع
والسقوط على الشيء والمعنى انه اذا اطلع بعد التحليف على ان الشاهدين او الوصيين استحقا اثما اى استوجبا
اثما اما لكذب في الشهادة او اليمين او لظهور خيانة قال ابو علي الفارسي الاثم هنا اسم الشيء المأخوذ لان
اخذه باثم فاخذه يسمى اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فكذلك سمي
هذا المأخوذ باسم المصدر فآخران يقومان مقامهما اى فشاهدان آخران او فحالفان آخران
فيقومان مقام الذين عثر على انهما استحقا اثما فيشهدان او يحلفان على ما هو الحق وليس المراد انهما
يقومان مقامهما في اداء الشهادة التي شهدها المستحقان للاثم من الذين استحق عليهم الاوليان
استحق مبني للمفعول في قراءة الجمهور وقرئ علي وأبي وابن عباس وحفص على البناء للفاعل والاوليان على
القراءة الاولى مرتفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هما الاوليان كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان وقيل
هو بدل من الضمير في يقومان او من آخران وقرئ يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على
انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرئ الحسن الاولان والمعنى على بناء الفعل للمفعول من
الذين استحق عليهم الاثم اى جني عليهم وهم اهل البيت وعشيرته فانهم احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان
تثنية اولى والمعنى على قراءة البناء للفاعل من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما
للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله
ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت
وصيته التي اوصى بها فيقسمان بالله عطف على يقومان اى فيحلفان بالله لشهادتنا اى يميننا فالمراد
بالشهادة هنا اليمين كما في قوله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اى يحلفان لشهادتنا على انهما
كاذبان خائنان احق من شهادتهما اى من يمينهما على انهما صادقان امينان وما اعتدينا
اى تجاوزنا الحق في يميننا انا اذا لمن الظالمين ان كنا حلفنا على باطل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة

على وجهها اي ذلك البيان الذي قدمه الله سبحانه في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر ولم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعنده كفار ادنى اي اقرب الى ان تؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضع من كتابه فالضمير في ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فتكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي احد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فياتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقيل ان يخافوا معطوف على مقدر بعد الجملة الاولى والتقدير ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة او يخافوا الافتضاح برد اليمين فاي الخوفين وقع حصل المقصود وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا فيما ترك الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما اقسما عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركة الميت زعما انه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك والله اعلم

سورة الانعام مائة وخمس وستون آية

مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهي ما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد

الآية الاولى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعي الى الحق والناهي عن الباطل اذا خشي ان يتسبب عن ذلك ما هو اشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل اشد كان الترك اولى به بل كان واجبا عليه قال الشوكاني في فتح القدير وما انفع هذه الآية واجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا امرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجراءة على الله فان هؤلاء لا يؤثر فيهم الا السيف

فهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجري على أهلها ديدنه وهجيراه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم أشر من الزنادقة لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون إلى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الإسلام وتحاماهم أهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل انتهى وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه وقوله عدوا منصوب على الحال أو على المصدر أو على أنه مفعول له **الثانية** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قيل إنها نزلت في سبب خاص كما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله هذه الآية ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكلما ذكر الذابح عليه اسم الله حل إن كان مما أباح الله أكله وقال عطا في هذه الآية الأمر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم إلى قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم أي بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى آخر الآية ثم استثنى فقال إلا ما اضطررتم إليه أي من جميع ما حرمه الله عليكم فإن الضرورة تحلل الحرام وقد تقدم تحقيقه في البقرة **الثالثة** ولا تأكلوا نهى الله سبحانه عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وداود الظاهري أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى في آية الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيدا قوله سبحانه في هذه الآية وإنه لفسق وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره وذهب الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد أن التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصص وقد روى أبو داود في المراسيل أن النبي صلعم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية نعم حديث عائشة أنها قالت للنبي صلعم إن قوما يأتوننا باللحمان لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا يفيد أن التسمية عند الأكل تجزي مع التباس وقوعها عند الذبح وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أن التسمية إن تركت نسيانا

لم تضر وان تركت عمدا لم يحل اكل الذبيحة وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
والحسن البصري وابي مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن ابي عبد الرحمن واستدلوا
بما اخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال المسلم ان نسي ان يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله
وليأكله وهذا الحديث رفعه خطاء وانما هو من قول ابن عباس وكذا اخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وبقوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما حديث ابي هريرة الذي اخرجه
ابن عدي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال
النبي صلعم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره والضمير في قوله انه لفسق
يرجع الى ما بتقدير مضاف اي وان اكل ما لم يذكر لفسق ويجوز ان يرجع الى مصدر تاكلوا اي فان
الاكل لفسق وقد تقدم تحقيق الفسق وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه
فسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقا بل الفسق الذبح لغير الله ويجاب عنه بان
اطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا الرابعة وآتوا حقه يوم حصاده
قد اختلف اهل العلم هل هذه محكمة او منسوخة او محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير الى ان الآية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين القبضة
والضغث ونحوهما وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاوس وابو الشعثاء وقتادة
والضحاك وابن جريج ان هذه الآية منسوخة بالزكوة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية
الزكوة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من السلف والخلف وقالت
طائفة من العلماء ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب الخامسة ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين ومثلها في الاعراف اي لا تسرفوا في التصدق واصل الاسراف في اللغة الخطأ
وفي الفقه التبذير وقال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وان كان قليلا
وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم لا تاخذوا فوق حقكم وقيل المعنى لا تاخذوا الشيء بغير حقه وتضعونه
في غير مستحقه السادسة قل لا اجد فيما اوحي الي امره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد في
شيء مما اوحي اليه اي القرآن وفيه ايذان بان مناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل محرما
غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة
سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله
صلعم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب ونحو ذلك
وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق وتفيده الاستثناءات

فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو
بالنسبة الى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الاشياء وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروي ذلك عن مالك
وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه اهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن واهمال
مع ان التمسك بقول احد ولو كان صحابيا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف
ما صح عن النبي صلعم انه قال بحرمة شيء مما بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه قوله
محرما صفة لموصوف محذوف اي طعاما محرما على اي طاعم يطعمه من المطاعم وفي يطعمه زيادة تاكيد
وتقرير لما قبله الا ان تكون اي ذلك الشيء او ذلك الطعام او العين او الجثة او النفس قرئ يكون بالتحتية
والفوقية وقرئ ميتة بالرفع على ان كان تامة او دما مسفوحا وهو الجاري وغير المسفوح معفو عنه
كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال هكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم وقد حكى القرطبي الاجماع
على هذا او لحم خنزير ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير في فانه رجس راجع
الى اللحم او الى الخنزير والرجس النجس وقد تقدم تحقيقه او فسقا عطف على لحم خنزير واهل به لغير الله
صفة فسق اي ذبح على الاصنام وغيرها سمي فسقا لتوغله في باب الفسق ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له
لاهل اي اهل به لغير الله فسقا على عطف اهل على يكون وهو تكلف لا حاجة اليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة فلا نعيده فان الله غفور اي كثير المغفرة رحيم اي كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت اليه ضرورته

سورة الاعراف

هي مكية الا ثمان آيات وهي قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم قال ابن عباس وابن الزبير
وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة آية من الاعراف مدنية واسالهم عن القرية
وسائرها مكية وقد ثبت ان النبي صلعم كان يقرء بها في المغرب يفرقها في الركعتين وآياتها مائتان وخمس
او ست آيات **الآية الاولى** يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا خطاب لجميع بني آدم
وان كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من
الملبوس امروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلوة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة
في الصلوة واليه ذهب جمهور اهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع **الثانية**
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس او غيره من الاشياء
المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وما قيل انها الملبوس خاصة فلا وجه له

بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة اذا لم يكن مما حرمه الله ولا
حرج على من تزين بشيء من الاشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعي ومن زعم ان ذلك
يخالف الزهد فقد غلط غلطا مبينا وكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما ياكله الناس فانه لا زهد
في ترك الطيب منها ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرم ذلك على نفسه
او حرمه على غيره وما احسن ما قال ابن جرير الطبري لقد اخطا من آثر لباس الصوف والشعر على لباس
القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن
ترك اكل اللحم خوفا من عارض الشهوة والطيبات من الرزق اي المستلذات من الطعام وقيل
هو اسم عام لما طاب كسبا ومطعما قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا اي انها لهم بالاصالة والاستحقاق وان
شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحيوة خالصة يوم القيامة اي مختصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها
الكفار قرء نافع خالصة بالرفع وهي قراءة ابن عباس على انها خبر بعد خبر وقرء الباقون بالنصب على الحال
قال ابو علي الفارسي ولا يجوز الوقف على الدنيا لان ما بعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قيل
هي ثابتة للذين آمنوا في الحيوة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة الثالثة قل انما حرم ربي الفواحش
جمع فاحشة وهي كل معصية ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما استتر وقيل هي خاصة بفواحش
الزنا ولا وجه لذلك والاثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم وقيل هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول * وقد انكر التخصيص جماعة من اهل العلم
وحقيقته انه جميع المعاصي وقال الفراء الاثم ما دون الحق والاستطالة على الناس انتهى وليس في اطلاق
الاثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به والبغي بغير الحق اي الظلم المجاوز للحد وافرده بالذكر بعد دخوله فيما
قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
اي وان تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة والمراد التهكم بالمشركين لان الله لا ينزل برهانا بان يكون
غيره شريكا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بحقيقته وان الله قاله وهذا مثل ما كانوا ينسبون
الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم ياذن بها الرابعة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا امرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه
من الحكم والمصالح قيل هذا الامر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلعم
للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك مع ان اللفظ اوسع من هذا والعام لا يقصر
على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى اي صفة مما يجب على السامع
الا ما استثني الذي انزل عليه القرآن وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كقراءة الماموم الفاتحة خلف امامه
سرا وجهرا فانه قد صح في ذلك اخبار شهيرة وصحيحة وآثار كثيرة فالحجة توجب تاكد قراءة فاتحة الكتاب ولو جهرا

للمقتدی بل صرح غیر واحد من ائمۃ الفقہ والحدیث المعتبرین بکون ذلک مذہب اکثر الصحابۃ والتابعین رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین ولم یصح اثر فضلا عن خبر صریح فی النہی عن الفاتحۃ خاصۃ وان استدل جماعۃ من اہل العلم بالعمومات الواردۃ فلینصف ولقد فصلت المرام بعون اللہ فی مسک الختام الرد الندیۃ وہدایۃ السائل الی ادلۃ المسائل وفیہ اعلام الاعلام بقرأۃ الفاتحۃ خلف الامام لبعض الاحباب فنادہی مختصر نفیس لعلکم ترحمون ای تنالون الرحمۃ وتفوزون بہا بامتثال امر اللہ سبحانہ **الخامسۃ** واذکر ربک فی نفسک امر اللہ سبحانہ ان یذکرہ فی نفسہ فان الاخفاء ادخل فی الاخلاص وادعا للقبول قیل المراد بالذکر ہنا ما ہو اعم من القرآن وغیرہ من الاذکار التی یذکر اللہ بہا وقال النحاس لم یختلف فی معنی واذکر ربک فی نفسک انہ الدعا وقیل ہو خاص بالقرآن ای اقرء القرآن بتامل وتدبر تضرعا وخیفۃ منتصبان علی الحال ودون الجہر ای الجہور بہ معطوف علی ما قبلہ ای اذکرہ حال کونک متضرعا وخائفا ومتکلما بکلام ہو دون الجہر من القول وفوق السر یعنی قصدا بینہما بالغدو والآصال متعلق باذکر ای اوقات الغدوات والاصایل والغدو جمع غدوۃ والاصال جمع اصیل قالہ الزجاج والاخفش مثل یمین وایمان وقیل الاصال جمع اصل والاصل جمع اصیل فہو علی ہذا جمع الجمع قالہ الفراء قال الجوہری الاصیل الوقت من بعد العصر الی المغرب وجمعہ اصل وآصال واصایل کانہ جمع اصیلۃ وخص ہذین الوقتین لشرفہما والمراد دوام الذکر للہ کما قال تعالی ولا تکن من الغافلین ای عن ذکر اللہ عز وجل

سورۃ الانفال

صرح کثیر من المفسرین بانہا مدنیۃ ولم یستثنوا منہا شیئا وبہ قال الحسن وعکرمۃ وجابر بن زید وعطاء وقتادۃ ومثل ہذا عن ابن عباس اخرجہ النحاس فی ناسخہ وابو الشیخ وابن مردویہ عنہ وفی لفظ تلک سورۃ بدر ای نزلت فی بدر وجملۃ آیاتہا خمس او ست او سبع وسبعون آیۃ وکان النبی صلعم یقرءہا فی صلوۃ المغرب کما اخرجہ الطبرانی بسند صحیح عن ابی ایوب **الآیۃ الاولی** یسالونک عن الانفال جمع نفل محرکا وہو الغنیمۃ واصل النفل الزیادۃ وسمیت الغنیمۃ بہ لانہا زیادۃ فیما احل اللہ لہذہ الامۃ مما کان محرما علی غیرہم او لانہا زیادۃ علی ما یحصل للمجاہدین من اجر الجہاد ویطلق النفل علی معان آخر منہا الیمین والابتغاء ونبت معروف والنافلۃ التطوع لکونہا زائدۃ علی الواجب والنافلۃ ولد الولد لانہا زیادۃ علی الولد وکان سبب نزول الآیۃ اختلاف الصحابۃ رضی اللہ عنہم فی یوم بدر بان قال الشبان ہی لنا لانا باشرنا القتال و قال الشیوخ کنا ردءا لکم تحت الرایات فنزع اللہ ما غنموہ من ایدیہم وجعلہ للہ والرسول فقال قل الانفال للہ والرسول ای حکمہا مختص بہما یقسمہا بینکم رسول اللہ صلعم عن امر اللہ سبحانہ فقسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہم علی السواء رواہ الحاکم فی المستدرک ولیس لکم حکم فی ذلک وقد ذہب جماعۃ من الصحابۃ

والتابعين الى ان الانفال كانت لرسول الله صلعم خاصة ليس لاحد فيها شئ حتى نزلت قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فهي على هذا منسوخة وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي وقال
ابن زيد بل محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس ولا نسخ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين امرهم بالتقوى واصلاح ذات البين وطاعة الله
ورسوله بالتسليم لامرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم الثانية يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب
الى آخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب يقول زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم
الى بعض وانتصاب زحفا اما على انه مصدر لفعل محذوف اي يزحفون زحفا او على انه حال من المؤمنين
اي حال كونكم زاحفين الى الكفار او حال من الذين كفروا اي حال كون الكفار زاحفين اليكم او حال من
الفريقين اي متزاحفين فلا تولوهم الادبار نهى الله المؤمنين ان ينهزموا عن الكفار اذا لقوهم وقد دب
بعضهم الى بعض للقتال وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل حال الا حالة التحرف
والتحيز وقد روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي نضرة وعكرمة ونافع والحسن و
قتادة وزيد بن ابي حبيب والضحاك ان تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية مختص بيوم بدر وان اهل
بدر لم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين اذ لم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم
ولا لهم فئة الا النبي صلعم فاما بعد ذلك فان بعضهم فئة لبعض وبه قال ابو حنيفة قالوا ويؤيده قوله ومن
يولهم يومئذ دبره فانه اشارة الى يوم بدر وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الضعف وذهب جمهور العلماء
الى ان هذه الآية محكمة عامة غير خاصة وان الفرار من الزحف محرم ويؤيد هذا ان هذه الآية نزلت بعد انقضاء
الحرب في يوم بدر فاجيب عن قول الاولين بان الاشارة في يومئذ الى يوم بدر بان الاشارة الى يوم الزحف
كما يفيده السياق ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الآية مقيدة بها فيكون الفرار من
الزحف محرما بالشرط الذي بينه الله في آية الضعف ولا وجه لما ذكروه من انه لم يكن في الارض يوم بدر مسلمون غير من
حضرها فقد كان بالمدينة اذ ذاك خلق كثير لم يامرهم النبي صلعم بالخروج لانه صلعم ومن خرج معه لم يكونوا يرون
في الابتداء انه سيكون قتال ويؤيد هذا ورود الاحاديث الصحيحة المصرحة بان الفرار من الزحف من جملة الكبائر
كما في حديث اجتنبوا السبع الموبقات وفيه التولي يوم الزحف ونحوه من الاحاديث وهذا البحث تطول ذيوله
وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة
لما في ذلك من الشناعة على الفار والذم له الا متحرفا لقتال التحرف الزوال عن جهة الاستواء والمراد
به هنا التحرف من جانب الى جانب في المعركة طلبا لمكايد الحرب وخدعا للعدو وكمن يوهم انه منهزم ليتبعه العدو
فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكايد الحرب فان الحرب خدعة كما في الحديث او متحيزا الى فئة

اي الى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو وانتصاب متحرفا ومتحيزا على الاستثناء من المولين
اي ومن يولهم دبره الا حال كونه متحرفا او متحيزا ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغوا
لا عمل له فقد باء جزاء الشرط والمعنى من ينهزم ويفر من الزحف فقد رجع بغضب كائن من الله
الا المتحرف والمتحيز الثالثة قل للذين كفروا ان ينتهوا امر الله سبحانه رسوله صلعم ان يقول
للكفار هذا المعنى سواء قاله بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما قال الكسائي انه في مصحف
عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان تنتهوا يعني بالفوقية لما تأدت الرسالة الا بتلك الالفاظ
بعينها وقال في الكشاف اي قل لاجلهم هذا القول وهو ان ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل ان
تنتهوا يغفر لكم وهي قراءة ابن مسعود ونحوه وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه خاطبوا به غيرهم لاجلهم ليسمعوه فالمعنى ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلعم وقتاله
بالدخول في الاسلام يغفر الله لهم ما قد سلف لهم من العداوة انتهى وقيل معناه ان ينتهوا عن
الكفر قال ابن عطية والحامل على ذلك جواب الشرط فيغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا يكون
الا لمنته عن الكفر وفي هذه الآية دليل على ان الاسلام يجب ما قبله الرابعة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اي كفر وشرك ويكون الدين كله لله تحريض للمؤمنين على قتال الكفار وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة
مستوفى الخامسة واعلموا انما غنمتم قال القرطبي اتفقوا على ان المراد بالغنيمة في هذه الآية
مال الكفار اذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر قال ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع
قيد اللفظ بهذا النوع وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الآية بعد قوله يسئلونك عن الانفال
وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين وان قوله يسئلونك عن الانفال نزلت حين تشاجر
اهل بدر في غنائم بدر على ما تقدمت الاشارة اليه وقيل انها اعني يسئلونك عن الانفال محكمة غير منسوخة
وان الغنيمة لرسول الله صلعم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الائمة حكاه المازري
عن كثير من المالكية قالوا وللامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين وكان ابو عبيدة يقول
افتتح رسول الله صلعم مكة عنوة ومن على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وقد حكى الاجماع
جماعة من اهل العلم على ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر
والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي والاحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين
الغانمين وكيفيتها كثيرة جدا قال القرطبي ولم يقل احد فيما اعلم ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال
الآية ناسخ لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية بل قال الجمهور ان قوله انما غنمتم
من شيء ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف
العلماء في فتحها واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر

من بدائهم لقسمته فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلعم الى بيوتكم كما في
مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول بل ذلك خاص به وقوله انما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه
اسم الغنيمة وان كان اصلها اصابة الغنم من العدو ومن شيء بيان لما الموصولة وقد خصص الاجماع من
عموم الآية الاسارى فان الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف وكذلك سلب المقتول اذا نادى به الامام
قيل وكذلك الارض المغنومة ورد بانه لا اجماع على الارض فان اي
فحق او واجب ان لله خمسه وللرسول وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على اقوال ستة
الاول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله
صلعم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل القول الثاني
قال ابو العالية والربيع انما تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم اربعة على الغانمين ثم يضرب
يده في السهم الذي عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة للرسول ومن بعده
في الآية القول الثالث عن زين العابدين علي بن الحسين انه قال ان الخمس لنا فقيل له ان الله يقول
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا القول الرابع قول الشافعي
ان الخمس يقسم على خمسة وان سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والاربعة الاخماس على
الاصناف الاربعة المذكورة في الآية القول الخامس قول ابي حنيفة انه يقسم الخمس على ثلثة اليتامى
والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلعم بموته كما ارتفع حكم سهمه قال ويبدأ من الخمس
باصلاح القناطير وبناء المساجد وارزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي القول السادس
قول مالك انه موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي
في مصالح المسلمين قال القرطبي وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلعم مالي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الآية من ذكره على وجه التنبيه
عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه قال الزجاج محتجا لهذا القول قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وجائز بالاجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف
اذا رأى ذلك ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل اعادة اللام في ذي القربى دون
من بعده لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلعم والمعنى ان سهما من خمس الخمس لاقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اختلف العلماء فيهم على اقوال الاول انهم قريش كلها روي ذلك عن بعض السلف واستدل بما روي
عن النبي صلعم انه لما صعد الصفا جعل يهتف يا بطون قريش كلها قائلا يا بني فلان يا بني فلان وقال الشافعي
واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو هاشم وبنو المطلب لقوله صلعم انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وهو في الصحيح وقيل هم بنو هاشم خاصة وبه قال مالك والثوري

والاوزاعی وغیرہم وھو مروی عن علی بن الحسین ومجاہد وکذا اختلف اہل العلم ہل ثبت ولغی سہم الیوم ام سقط بوفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وصار الکل مصروفا الی الثلثۃ الباقیۃ فذہب الجمہور منہم مالک والشافعی الی الثبوت واستواء الفقراء والاغنیاء للذکر مثل حظ الانثیین وقال ابوحنیفۃ واہل الرای بسقوط ذلک ولتفصیل الطلب من مواطنہ **السادسۃ** ولا تنازعوا فتفشلوا فیہ النہی عن التنازع وھو الاختلاف فی الرای فان ذلک یتسبب عنہ الفشل وھو الجبن فی الحرب واما المنازعۃ بالحجۃ لاظہار الحق فجائزۃ کما قال وجادلہم بالتی ہی احسن بل ہی مامور بہا بشروط مقررۃ والفاء جواب النہی والفعل منصوب باضمار ان ویجوز ان یکون الفعل معطوفا علی تنازعوا مجزوما بجازمہ وتذہب ریحکم قری بنصب الفعل وجزمہ عطفا علی تفشلوا علی الوجہین والریح القوۃ والنصر کما یقال الریح لفلان اذا کان غالبا فی الامر وقیل الریح الدولۃ شبہت فی نفوذ امرہا بالریح فی ہبوبہا ومنہ قول الشاعر ؎ اذا ہبت ریاحک فاغتنمہا ٭ فعقبی کل خافقۃ سکون ٭ وقیل المراد بالریح ریح الصبا لان بہا کان ینصر النبی صلعم **السابعۃ** واما تخافن من قوم من المعاہدین وہم قریظۃ وبنو النضیر خیانۃ ای غشا ونقضا للعہد فانبذ ای فاطرح الیہم العہد الذی بینک وبینہم علی سواء ای علی طریق مستویۃ والمعنی انہ یخبرہم اخبارا ظاہرا مکشوفا بالنقض ولا تناجزہم الحرب بغتۃ وقیل معنی علی سواء علی وجہ یستوی فی العلم بالنقض اقصاہم وادناہم او یستوی انت لئلا یتہموک بالغدر وہم فیہ قال الکسائی السواء العدل وقد یکون بمعنی الوسط ومنہ قولہ تعالی فی سواء الجحیم وقیل معناہ علی جہر لا علی سر والظاہر ان ہذہ الآیۃ عامۃ فی کل معاہد یخاف من وقوع النقض منہ قال ابن عطیۃ والذی یظہر من الفاظ القرآن ان امر بنی قریظۃ انقضی عند قولہ فشرد بہم من خلفہم ثم ابتدأ تبارک وتعالی فی ہذہ الآیۃ بامرہ بما یصنعہ فی المستقبل مع من یخاف منہ خیانۃ ان اللہ لا یحب الخائنین تعلیل لما قبلہا یحتمل ان یکون تحذیر الرسول اللہ صلعم عن المناجزۃ قبل ان ینبذ الیہم علی سواء ویحتمل ان یکون عائدۃ الی القوم الذین یخاف منہم الخیانۃ **الثامنۃ** واعدوا لہم ما استطعتم من قوۃ امر اللہ سبحانہ باعداد القوۃ للاعداء والقوۃ کل ما یتقوی بہ فی الحرب ومن ذلک السلاح والقسی وقد ثبت فی صحیح مسلم وغیرہ من حدیث عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلعم وھو علی المنبر یقول واعدوا لہم ما استطعتم من قوۃ الا ان القوۃ الرمی قالہا ثلاث مرات وقیل ہی الحصون والمعاقل والمصیر الی التفسیر الثابت عن رسول اللہ صلعم متعین ومن رباط الخیل قال ابو حاتم الرباط من الخیل الخمس فما فوقہا وہی الخیل التی ترتبط بازاء العدو ومنہ قول الشاعر ؎ امر الالٰہ بربطہا لعدوہ ٭ فی الحرب ان اللہ خیر موفق ٭ قال فی الکشاف والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل اللہ ویجوز ان یسمی بالرباط الذی ہو بمعنی المرابطۃ ویجوز ان یکون جمع ربیط کفصیل وفصال انتہی ومن فسر القوۃ بکل ما یتقوی بہ فی الحرب جعل عطف الخیل علیہا من عطف الخاص علی العام ترہبون بہ عدو اللہ

وعدوکم فی محل نصب علی الحال والترهیب التخویف والضمیر فی به عاید الی ما استطعتم او الی المصدر المفهوم
من واعدوا وهو الاعداد والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشرکون من اہل مکة وغیرهم من مشرکی العرب
التاسعة وان جنحوا للسلم فاجنح لها الجنوح المیل والسلم الصلح وقد اختلف اہل العلم ہل ہذہ الآیة
منسوخة ام محکمة فقیل ہی منسوخة بقوله تعالی فاقتلوا المشرکین قاله ابن عباس وقیل لیست بمنسوخة لان
المراد بها قبول الجزیة وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم فتکون خاصة باہل الکتاب قاله مجاهد وقیل ان المشرکین
ان دعوا الی الصلح جاز ان یجابوا الیه وتمسک المانعون من مصالحة المشرکین بقوله تعالی ولا تهنوا وتدعوا
الی السلم وانتم الاعلون والله معکم وقیدوا عدم الجواز بما اذا کان المسلمون فی عزة وقوة لا اذا لم یکونوا کذلک
فهو جائز کما وقع منه صلعم من مهادنة قریش وما زالت الخلفاء والصحابة علی ذلک وکلام اہل العلم فی ہذہ المسئلة
معروف مقرر فی مواطنه **العاشرة** الآن خفف الله عنکم وعلم ان فیکم ضعفا فان یکن منکم
مائة صابرة یغلبوا مائتین منهم وان یکن منکم الف یغلبوا الفین منهم اوجب علی الواحد
ان یثبت لاثنین من الکفار قیل فی التنصیص علی غلب المائة للمائتین والالف للالفین انه بشارة للمسلمین
بان عساکر الاسلام سیجاوز عددها العشرات والمئات الی الالوف وقد اختلف اہل العلم ہل ہذا التخفیف
نسخ ام لا ولا یتعلق بذکر ذلک کثیر فائدة اخرج البخاری والنحاس فی ناسخه وابن مردویه والبیهقی فی سننه
عن ابن عباس قال لما نزلت ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین شق ذلک علی المسلمین حین
فرض علیهم ان لا یفر واحد من عشرة فجاء التخفیف بقوله الآن خفف الله عنکم الآیة قال فلما خفف الله عنهم من العدة
نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم **الحادیة عشرة** ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن فی الارض
ہذا حکم آخر من احکام الجهاد ومعنی ما کان لنبی ما صح له وما استقام والاسری جمع اسیر ویقال فی جمع اسیر
ایضا اُساری بضم الهمزة وفتحها وهو ماخوذ من الاسر وهو القید لانهم کانوا یشدون به الاسیر وقال ابو عمرو
بن العلاء الاسری هم غیر الموثقین عند ما یوخذون والاساری هم الموثقون ربطا والاثخان کثرة القتل
والمبالغة فیه یقال اثخن فلان فی ہذا الامر ای بالغ فیه فالمعنی ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یبالغ
فی قتل الکافرین ویستکثر من ذلک وقیل معنی الاثخان التمکن وقیل هو القوة اخبر الله سبحانه ان قتل
المشرکین یوم بدر کان اولی من اسرهم وفدائهم ثم لما کثر المسلمون رخص الله فی ذلک فقال فاما منا
بعد واما فداء **الثانیة عشرة** والذین آمنوا من المقیمین بمکة المکرمة ولم یهاجروا ما لکم من ولایتهم
مبتدء وخبره ما لکم من ولایتهم ای من نصرتهم واعانتهم او من میراثهم ولو کانوا من قراباتکم من
شیء لعدم وقوع الهجرة منهم حتی یهاجروا فیکون لهم ما کان للطائفة الاولی الجامعین بین الایمان
والهجرة وان استنصروکم فی الدین ای ہؤلاء الذین آمنوا ولم یهاجروا اذا طلبوا منکم النصرة
لهم علی المشرکین فعلیکم النصر ای فواجب علیکم الا ان یستنصروکم علی قوم بینکم وبینهم

ميثاق فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين اولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين

الثالثة عشرة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث والمراد بهم القرابات فيتناول كل قرابة وقيل المراد بهم هنا العصبات كقول العرب صلتك رحم فانهم لا يريدون قرابة الام ولا يخفاك انه ليس في هذا ما يمنع من اطلاقه على غير العصبات وقد استدل بهذه الآية من اثبت الميراث لذوي الارحام وهم من ليس بعصبة ولا ذي سهم على حسب اصطلاح اهل علم المواريث والخلاف في ذلك معروف مقرر في مواطنه وقد قيل ان هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند من فسر ما تقدم من قوله بعضهم اولياء بعض وما بعده بالتوارث واما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية اخبارا منه سبحانه وتعالى بان القرابات بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في حكمه او في اللوح المحفوظ او في القرآن ويدخل في هذه الاولوية الميراث دخولا اوليا لوجود سببه اعني القرابة

سورة براءة آيها مائة وثلثون او تسع وعشرون آية

ولها اسماء منها سورة التوبة لان فيها التوبة على المؤمنين وتسمى الفاضحة لانه ما زال ينزل فيها ومنهم ومنهم حتى كادت ان لا تدع احدا وتسمى البحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين الى غير ذلك وهي مدنية قال القرطبي باتفاق اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال نزلت براءة بعد فتح مكة بالمدينة **الآية الاولى** براءة من الله ورسوله اي هذه براءة يقال برئت من الشيء ابرأ براءة وانا منه بريء اذا ازلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه الى الذين عاهدتم من المشركين العهد العقد الموثق باليمين والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم باذن من الله والرسول صلعم والمعنى الاخبار للمسلمين بان الله ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض فصار النبذ اليهم بعهدهم واجبا على المعاهدين من المسلمين ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه سبحانه بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم وفي ذلك من التفخيم لشان البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى فسيحوا ايها المشركون في الارض اربعة اشهر هذا امر منه سبحانه بالسياحة بعد الاخبار بتلك البراءة والسياحة السير يقال ساح فلان في الارض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومعنى الآية ان الله سبحانه بعد ان اذن بالنبذ الى المشركين بعهدهم اباح للمشركين الضرب في الارض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الاربعة الاشهر وليس المراد من الامر بالسياحة تكليفهم بها قال محمد بن اسحق وغيره ان المشركين صنفان صنف كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر فامهل تمام الاربعة الاشهر والآخر كانت اكثر من ذلك فقصر على اربعة اشهر ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد وابتداء هذا الاجل يوم الحج الاكبر

وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما
عشرون من ذي الحجة وشهر محرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلعم
عهد دون اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من ذلك فهو الذي امر الله ان يتم له عهده بقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ورجح هذا ابن جرير وغيره الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيئا اي لم يقع منهم اي نقض وان كان يسيرا وفيه دليل على انه كان من اهل العهد من
خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه لنبيه صلعم بنقض عهد من نقض وبالوفا لمن لم ينقض
الى مدته ولم يظاهروا عليكم المظاهرة المعاونة اي لم يعاونوا احدا من اعدائكم فاتموا اليهم
عهدهم اي ادوا اليهم عهدهم تاما غير ناقص الى مدتهم التي عاهدتموهم اليها وان كانت اكثر من
اربعة اشهر ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقا وهي اربعة اشهر
او خمسون يوما على الخلاف السابق ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم انسلاخ الشهر تكامله جزءا فجزءا الى ان ينقضي كانسلاخ الجلد عما يحويه شبه خروج
المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه وقد اختلف العلماء في تعيين الاشهر الحرم المذكورة ههنا
فقيل هي الاشهر الحرم المعروفة التي هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ومعنى الآية
على هذا وجوب الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الاشهر الحرم وقد وقع النداء والنبذ
الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقي من الاشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوما تنقضي
بانقضاء شهر المحرم فامرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل او حرم وبه قال جماعة من اهل العلم منهم
الضحاك وروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقيل المراد بها شهور العهد المشار اليها بقوله فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وسميت حرما لان الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم والى هذا ذهب
جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وابن اسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل هي الاشهر المذكورة في قوله فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب
ومحمد بن اسحق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ومعنى خذوهم الاسر فان الاخيذ هو الاسير
ومعنى واحصروهم منعهم من التصرف في بلاد المسلمين الا باذن منهم واقعدوا لهم كل مرصد
هو الموضع الذي يرقب فيه العدو وهذه الآية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخ الاشهر الحرم لكل مشرك
لا يخرج عنها الا من خصته السنة المراة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها اهل الكتاب
الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وقال الضحاك وعطاء والسدي هي منسوخة بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وان الاسير
لا يقتل صبرا بل يمن عليه او يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز

في الاسارى من المشركين الا القتل قال ابن زيد الآيتان محكمتان قال القرطبي وهو الصحيح لان المن والقتل والفدا لم تزل من حكم رسول الله صلعم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل ما هو من اعظم اركان الاسلام وهو اقامة الصلوة وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالابدان من العبادات لكونه راسها واكتفى بالركن الآخر المالي وهو ايتاء الزكوة عن كل ما يتعلق بالاموال والعبادات لانها اعظمها فخلوا سبيلهم اي اتركوهم وشانهم فلا تاسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم

الثانية وان احد من المشركين استجارك يقال استجرت فلانا اي طلبت ان يكون جارا اي محاميا ومحافظا لي من ان يظلمني ظالم او يتعرض لي متعرض والمعنى وان استجارك احد من المشركين الذين امرت بقتالهم فاجره اي كن جارا له مؤمنا محاميا حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعو اليه ثم ابلغه مامنه اي الى الدار التي يامن فيها بعد ان يسمع كلام الله ان لم يسلم ثم بعد ان تبلغه مامنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع الى ما كان عليه من اباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد

الثالثة كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الاستفهام هنا للتعجب المتضمن للانكار الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم فما استقاموا لكم على العهد الذي بينكم وبينهم فاستقيموا لهم قيل هم بنو بكر وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة

الرابعة فان تابوا عن الشرك والتزموا احكام الاسلام واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين اي دين الاسلام لهم ما لكم وعليهم ما عليكم عن ابن عباس قال حرمت هذه الآية قتال اهل الصلوة ودماءهم

الخامسة ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله المراد بالعمارة اما المعنى الحقيقي الظاهر او المعنى المجازي وهو ملازمته والتعبد فيه وكلاهما ليس للمشركين اما الاول فلانه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم واما الثاني فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام فالمعنى ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام ان يفعلوا ذلك حال كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر اي باظهار ما هو كفر من نصب الاوثان والعبادة لها وجعلها آلهة فان هذا شهادة منهم على انفسهم بالكفر وان ابوا ذلك بالسنتهم فكيف يجمعون بين امرين متنافيين عمارة المساجد التي هي من شان المؤمنين والشهادة على انفسهم بالكفر التي ليست من شان من يتقرب الى الله بعمارة مساجده وقيل المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم لبيك لا شريك لك لبيك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وقيل شهادتهم على انفسهم بالكفر ان اليهودي يقول هو يهودي والنصراني يقول هو نصراني والصابي يقول هو صابي والمشرك يقول هو مشرك اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها ويظنون انها من اعمال الخير اي بطلت ولم يبق لها اثر وفي النار هم خالدون في هذه الجملة الاسمية مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر تاكيد لمضمونها

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفعل ما هو من لوازم الايمان واقام الصلوة وآتى
الزكوة ولم يخش الا الله فمن كان جامعا بين هذه الاوصاف فهو الحقيق بعمارة المساجد لا من كان خاليا
منها او من بعضها واقتصر على ذكر الصلوة والزكوة والخشية تنبيها بما هو من اعظم امور الدين على ما عداه
مما افترضه الله على عباده لان كل ذلك من لوازم الايمان السادسة انما المشركون نجس مصدر
لا يثنى ولا يجمع وقد استدل بالآية من قال بان المشرك نجس الذات كما ذهب اليه بعض الظاهرية وروي
عن الحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم اهل المذاهب الاربعة
الى ان الكافر ليس بنجس الذات لان الله سبحانه احل طعامهم وثبت عن النبي صلعم في ذلك من فعله وقوله
ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فاكل في آنيتهم وشرب فيها وتوضأ منها وانزلهم في مسجده فلا يقربوا الفاء للتفريع
فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم والمراد بالمسجد الحرام على ما يروى عن عطاء جميع الحرم وذهب
غيره من اهل العلم الى ان المراد المسجد الحرام نفسه فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم وقد اختلف اهل العلم
في دخول المشرك لغيره من المساجد فذهب اهل المدينة الى منع كل مشرك عن كل مسجد وقال الشافعي الآية
عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد قال ابن العربي وهذا
جمود منه على الظاهر لان قوله انما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ويجاب عنه بان هذا القياس
مردود بربطه صلعم لثمامة بن اثال في مسجده وانزال وفد ثقيف فيه وروي عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي
وزاد انه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة وقيده الشافعي بالحاجة وقال قتادة انه يجوز ذلك
للذمي دون المشرك وروي عن ابي حنيفة ايضا انه يجوز لهم دخول الحرم ثم هو نهي للمسلمين عن ان يمكنوهم من
ذلك فهو من باب لا اريتك ههنا بعد عامهم هذا فيه قولان احدهما انه سنة تسع وهي التي
حج فيها ابو بكر على الموسم الثاني انه سنة عشر قاله قتادة قال ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى
اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل
داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه انتهى ويجاب عنه
بان الذي يعطيه مقتضى اللفظ هو خلاف ما زعمه فان الاشارة بقوله بعد عامهم هذا الى العام المذكور قبل
اسم الاشارة وهو عام النداء وهكذا في المثال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي
وقع فيه الخطاب والامر ظاهر لا يخفى ولعله اراد تفسير بعد المضاف الى عامهم ولا شك انه عام عشر واما
تفسير العام المشار اليه بهذا فلا شك ولا ريب انه عام تسع وعلى هذا يحمل قول قتادة وقد استدل من
قال بانه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد اعني قوله بعد عامهم هذا قائلا
ان النهي مختص بوقت الحج والعمرة فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول ويجاب
عنه بان ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل وقت من الاوقات

الكائنة بعده وتخصيص لبعضها بالجواز يحتاج الى مخصص **السابعة** قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب فيه الامر بقتال من جمع بين هذه الاوصاف حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي وهي في الشرع ما يعطيه المعاهد على عهده وقد ذهب
جماعة من اهل العلم منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور الى انها لا تقبل الجزية
الا من اهل الكتاب وقال الاوزاعي ومالك ان الجزية تؤخذ من جميع اجناس الكفرة كائنا من كان
ويدخل في اهل الكتاب على القول الاول المجوس قال ابن المنذر لا اعلم خلافا في ان الجزية تؤخذ منهم
واختلف اهل العلم في مقدار الجزية فقال عطاء لا مقدار لها وانما تؤخذ على ما صولحوا عليه وبه قال يحيى
بن آدم وابو عبيد وابن جرير الا انه قال اقلها دينار واكثرها لا حد له وقال الشافعي دينار على الغني
والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء وبه قال ابو ثور قال الشافعي وان صولحوا على اكثر من دينار
جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وقال مالك انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون
درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص وقال ابو حنيفة واصحابه
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون وثمانية واربعون والكلام في ذلك مقرر في
مواطنه قال الشوكاني والحق من هذه الاقوال ما قررناه في شرحنا للمنتقى وغيره من مولفاتنا انتهى و
قد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الامير برسالة مفردة في هذه المسئلة واحكامها سماها افادة الاناة باحكام
اهل الذمة واجاد فيها وافاد وكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليها **الثامنة** والذين
يكنزون الذهب والفضة قيل هم المتقدم ذكرهم من الاحبار والرهبان وانهم كانوا يصنعون
هذا الصنع وقيل هم من يفعل ذلك من المسلمين والاولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو اوسع من ذلك
واصل الكنز في اللغة الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة قال ابن جرير الكنز كل شيء مجموع بعضه الى
بعض في بطن الارض كان او على ظهرها انتهى واختلف اهل العلم في المال الذي اديت زكوته هل يسمى
كنزا ام لا فقال قوم هو كنز وقال آخرون ليس بكنز ومن القائلين بالقول الاول ابو ذر وقيده بما
فضل عن الحاجة ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وابو هريرة
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو الحق للادلة المصرحة بان ما اديت زكوته فليس بكنز وانما خص الذهب
والفضة دون سائر الاموال بالذكر لانهما اثمان الاشياء وغالب ما يكنز وان كان غيرهما له حكمهما
في تحريم الكنز ولا ينفقونها كناية عن عدم اداء الزكوة ونحوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم **التاسعة** ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي في حكمه وقضائه و
حكمته وذلك ان الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص غير الكفار تلك الاوقات بالنسئ والكبيسة

فأخبرنا بما هو حكمه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض في هذه الآية بيان ان الله سبحانه وضع
هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض وان هذا هو الذي
جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وانه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي اصطلحوا
عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما وبعضها أكثر وبعضها أقل منها أربعة حرم هي ذو القعدة و
ذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة متواليات وواحد فرد كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة ذلك
الدين القيم اي كون هذه الشهور كذلك ومنها أربعة حرم هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد
المستوفى فلا تظلموا فيهن أنفسكم اي في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها والتهتك لحرمتها
وقيل ان الضمير يرجع الى الشهور كلها الحرم وغيرها وان الله نهى عن الظلم فيها والأول أولى وقد ذهب
جماعة من أهل العلم الى ان تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية ولقوله يا أيها الذين
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجاب عنه
بان الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة فتكون سائر الآيات
المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه واما ما
استدلوا به من انه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد
أجيب عنه انه لم يبتدئ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال والمحرم انما هو ابتداء القتال في الأشهر
الحرم لا اتمامه وبهذا يحصل الجمع **العاشرة** وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا وهو مصدر
في موضع الحال قال الزجاج مثل هذا من المصادر كعافة وخاصة لا تثنى ولا تجمع كما يقاتلونكم
كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الأعيان ان لم يقم به البعض **الحادية عشرة**
انفروا حال كونكم خفافا وثقالا قيل المراد منفردين او مجتمعين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل فقراء
وأغنياء وقيل مقلين من السلاح ومكثرين منه وقيل أصحاء ومرضى وقيل شبابا وشيوخا وقيل رجالا وفرسانا
وقيل من لا عيال له ومن له عيال وقيل من يسبق الى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش وقيل غير ذلك
ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لان معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت قيل وهذه الآية
منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الآية وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة ويكون اخراج الأعمى والأعرج بقوله ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج واخراج المريض والضعيف بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى من باب التخصيص
لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله خفافا وثقالا والظاهر عدم دخولهم تحت العموم
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس وإيجابه على العباد
فالفقراء يجاهدون بأنفسهم والأغنياء بأموالهم وأنفسهم والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها وهو فرض كفاية

حيثما كان البعض يقوم بجهاد العدو وبدفعه فان كان لا يقوم بالعدو الا جميع المسلمين في قطر من الارض
او اقطار وجب عليهم ذلك وجوبا عينيا **الثانية عشرة** لا يستأذنك الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين معناه على ما يقتضيه
ظاهر اللفظ انه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد بل دابهم ان يبادروا اليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع
الاذن منك فضلا عن ان يستأذنوك في التخلف انما يستأذنك في القعود عن الجهاد والتخلف
عنه الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وهم المنافقون وذكر الايمان بالله اولا ثم باليوم الآخر
ثانيا في الموضعين لانهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله **الثالثة عشرة** انما الصدقات
انما من صيغ القصر وتعريف الصدقات للجنس اي جنس هذه الصدقات مقصورة على الاصناف الآتية
لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم وقد اختلف اهل العلم هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الاصناف الثمانية
او يجوز صرفها الى البعض دون البعض على حسب ما يراه الامام او صاحب الصدقة فذهب الى الاول
الشافعي وجماعة من اهل العلم وذهب الى الثاني مالك وابو حنيفة وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس
وابو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير وهو قول اكثر اهل العلم احتج الاولون
بما في الآية من القصر وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند ابي داود والدارقطني قال اتيت النبي
صلعم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك واجاب الآخرون بان ما في الآية
من القصر انما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الاصناف وبان في اسناد الحديث
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ومما يؤيد ما ذهب اليه الآخرون قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة
وصح عنه صلعم انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقد ادعى مالك الاجماع
على القول الآخر قال ابن عبد البر يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم له مخالفا منهم للفقراء والمساكين
قدمهم لانهم احوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم وقد اختلف اهل العلم في الفرق بين
الفقير والمسكين على اقوال فقال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب ان الفقير احسن
حالا من المسكين قالوا لان الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له و
ذهب الى هذا قوم من اهل الفقه منهم ابو حنيفة وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من
الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم سفينة من سفن
البحر وربما ساوت جملة من المال ويؤيده تعوذ النبي صلعم من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا والى هذا ذهب الاصمعي وغيره من اهل اللغة وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي

واليه ذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف وقال قوم الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل قاله الازهري واختاره ابن شعبان وهو مروي عن ابن عباس وقد قيل غير هذا من الاقوال التي لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها والاولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلعم عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا والعاملين عليها اي السعاة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكوة فانهم يستحقون منها قسطا واختلف في القدر الذي يأخذونه منها فقيل الثمن روي ذلك عن مجاهد والشافعي وقيل على قدر اعمالهم من الاجرة روي ذلك عن ابي حنيفة واصحابه وقيل يعطون من بيت المال قدر اجرتهم روي ذلك عن مالك ولا وجه لهذا فان الله تعالى قد اخبر بان لهم نصيبا من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها واختلفوا هل يجوز ان يكون العامل هاشميا ام لا فمنعه قوم واجازه آخرون قالوا ويعطى من غير الصدقة والمؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا في صدر الاسلام فقيل هم الكفار الذين كان النبي صلعم يتألفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون في الاسلام بالقهر والسيف بل بالعطاء وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يحسن اسلامهم فكان رسول الله صلعم يتألفهم بالعطاء وقيل هم من اسلم من اليهود والنصارى وقيل هم قوم من عظماء المشركين ولهم اتباع فاعطاهم النبي صلعم ليتألفوا اتباعهم على الاسلام واعطى النبي صلعم جماعة ممن اسلم ظاهرا كابي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى اعطى كل واحد منهم مائة من الابل يؤلفهم بذلك واعطى آخرين دونهم وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام ام لا فقال عمر والحسن والشعبي قد انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الرأي وقد ادعى بعض الحنفية ان الصحابة اجمعت على ذلك وقال جماعة من العلماء سهمهم باق لان الامام ربما احتاج ان يتألف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين وبه افتى الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية قال يونس سألت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ ذلك وعلى القول الاول يرجع سهمهم لسائر الاصناف وفي الرقاب اي في فكها بان يشتري رقابا ثم يعتقها روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد انهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ورواية عن مالك والاولى حمل ما في الآية على القولين جميعا لصدق الرقاب على شراء العبد واعتاقه وعلى اعانة المكاتب على مال الكتابة والغارمين هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها ولا خلاف في ذلك الا من لزمه دين في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب وقد اعان

النبي صلعم من الصدقة من تحمل حمالة وارشد الى اعانته منها وفي سبيل الله هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا اغنياء وهذا قول اكثر العلماء وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار وروي عن احمد واسحق انهما جعلا الحج من سبيل الله وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به وابن السبيل هو المسافر والسبيل الطريق ونسب اليها المسافر لملازمته اياها والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره فانه يعطى منها وان كان غنيا في بلده وان وجد من يسلفه وقال مالك اذا وجد من يسلفه فلا يعطى قوله فريضة من الله يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الاصناف هو حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته **الرابعة عشرة** يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الامر بهذا الجهاد امر لامته من بعده وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا وجهاد المنافقين يكون باقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله وقال الحسن ان جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم واختاره قتادة قيل في توجيهه ان المنافقين كانوا اكثر من يفعل موجبات الحدود وقال ابن العربي ان هذه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا يتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين تشهد بسياقتها انهم لم يكونوا منافقين واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرأفة وهو شدة القلب وخشونة الجانب قيل وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح وفي التحريم مثلها **الخامسة عشرة** فان رجعك الله الرجع متعد كالرد والرجوع لازم والفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها وانما قال الى طائفة منهم لان جميع من اقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم اعذار صحيحة وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ثم عفا عنهم رسول الله صلعم وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا وقيل انما قال الى طائفة لان منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف فاستاذنوك للخروج معك في غزوة اخرى بعد غزوتك هذه فقل لهم لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا اي قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم من المفاسد انكم رضيتم بالقعود اول مرة للتعليل اي لن تخرجوا معي ولن تقاتلوا لانكم رضيتم بالقعود والتخلف اول مرة وهي غزوة تبوك فاقعدوا مع الخالفين جمع خالف والمراد بهم من تخلف عن الخروج وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالف اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم **السادسة عشرة** ولا تصل على احد منهم مات صفة لاحد وابدا ظرف لتابيد النفي قال الزجاج معنى قوله ولا تقم على قبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فمنع ههنا منه وقيل معناه لا تقم بمهمات اصلاح قبره وجملة انهم كفروا الخ تعليل للنهي عن صلوة الجنازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين **السابعة عشرة** ليس على الضعفاء

وهم ارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك ثم ذكر العذر العارض فقال ولا على المرضى والمراد بهم كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة او شرعا وقيل انه يدخل فى المرضى الاعمى والاعرج ونحوهما ثم ذكر العذر الراجع الى المال لا الى البدن قائلا ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون اى ليست لهم اموال ينفقونها فيما يحتاجون اليه من التجهز للجهاد فنفى سبحانه عنهم ان يكون عليهم حرج وابان ان الجهاد مع هذه الاعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيدا بقوله اذا نصحوا اصل النصح اخلاص العمل ونصح له القول اى اخلصه له والنصح لله الايمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائنا ما كان ويدخل تحته دخولا اوليا نصح عباده ومحبة المجاهدين فى سبيله وبذل النصيحة لهم فى امر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم بوجه من الوجوه و نصيحة رسوله صلعم التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته فى كل ما يأمر به او ينهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ومحبته وتعظيم سنته واحياؤها بعد موتها بما يبلغ اليه القدرة وقد ثبت فى الحديث الصحيح ان النبى صلعم قال الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وجملة ما على المحسنين من سبيل مقررة لمضمون ما سبق اى ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذة والله غفور رحيم وفى معنى هذه الآية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج واسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذى عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه ومنه حديث انس عند ابى داؤد واحمد واصله فى الصحيحين ان رسول الله صلعم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة فقال حبسهم العذر واخرجه احمد ومسلم من حديث جابر ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من تضمنه قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم على ما يركبون عليه فى الغزو قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع اى حال كونهم باكين حزنا منصوب على انه مصدر او على الحالية ان لا يجدوا ما ينفقون لا عند انفسهم ولا عندك انما السبيل اى طريق العقوبة والمؤاخذة على الذين يستاذنونك فى التخلف عن الغزو والحال انهم اغنياء اى يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم اى سبب الاستيذان مع الغنا امران احدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهى ان يكونوا مع الخوالف والثانى الطبع من الله على قلوبهم فهم بسبب هذا الطبع لا يعلمون ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر الثامنة عشرة خذ من اموالهم صدقة قد اختلف اهل العلم فى هذه الصدقة المامور بها فقيل هى صدقة الفرض وقيل هى مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم لانهم بعد التوبة عليهم عرضوا اموالهم على رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية ومن للتبعيض على التفسيرين قال السيوطى فاخذ ثلث اموالهم فتصدق

بذلک للکفارة فان کل من اتی ذنبا یسن له ان یتصدق والآیة مطلقة مبینة بالسنة المطهرة والصدقة ماخوذة من الصدق اذ هی دلیل علی صدق مخرجها فی ایمانه تطهرهم وتزکیهم بها الضمیر فی الفعلین للنبی صلعم وقیل للصدقة ای تطهرهم هذه الصدقة الماخوذة منهم والاول اولی ومعنی التطهیر اذهاب ما یتعلق بهم من اثر الذنوب ومعنی التزکیة المبالغة فی التطهیر وصل علیهم ای ادع لهم بعد اخذک لتلک الصدقة من اموالهم قال النحاس وحکی اهل اللغة جمیعا فیما علمنا ان الصلوة فی کلام العرب الدعا ان صلوتک سکن لهم ای ما تسکن الیه النفس وتطمئن به **التاسعة عشرة** ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اولی قربی ذکر اهل التفسیر ان ما کان فی القرآن یاتی علی وجهین الاول علی النفی نحو ما کان لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر علی معنی النهی نحو ما کان لکم ان تؤذوا رسول الله وما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین الآیة فان القرابة فی مثل هذا الحکم لا تاثیر لها وهذه الآیة متضمنة لقطع الموالاة للکفار وتحریم الاستغفار لهم والدعا بما لا یجوز لمن کان کافرا ولا ینافی هذا ما ثبت عنه صلعم فی الصحیح انه قال یوم احد حین کسر المشرکون رباعیته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون لانه یمکن ان یکون ذلک قبل ان یبلغه تحریم الاستغفار للمشرکین وعلی فرض انه قد کان بلغه کما یفیده سبب النزول فانه قبل یوم احد بمدة طویلة فصدور هذا الاستغفار منه لقومه انما کان علی سبیل الحکایة عمن تقدمه من الانبیاء کما فی صحیح مسلم عن عبد الله قال کانی انظر الی النبی صلعم یحکی نبیا من الانبیاء ضربه قومه وهو یمسح الدم عن وجهه ویقول رب اغفر لقومی فانهم لا یعلمون وفی البخاری ان النبی صلعم ذکر نبیا قبله شجه قومه فجعل یخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون من بعد ما تبین لهم انهم اصحاب الجحیم هذه الجملة تتضمن التعلیل للنهی عن الاستغفار والمعنی ان هذا التبین موجب لقطع الموالاة لمن کان هکذا وعدم الاعتداد بالقرابة لانهم ماتوا علی الشرک وقد قال سبحانه ان الله لا یغفر ان یشرک به فطلب المغفرة لهم فی حکم المخالفة لوعد الله ووعیده **العشرون** وما کان المومنون لینفروا کافة اختلف المفسرون فی معناها فذهب جماعة الی انه من بقیة احکام الجهاد لانه سبحانه لما بالغ فی الامر بالجهاد والانتداب الی الغزو کان المسلمون اذا بعث رسول الله صلعم سریة الی الکفار ینفرون جمیعا ویترکون المدینة خالیة فاخبرهم سبحانه بانه ما کان لهم ذلک ای ما صح لهم ولا استقام ان ینفروا جمیعا فلولا بمعنی هلا فهی تحضیضیة علی معنی الطلب نفر من کل فرقة منهم طائفة ویبقی من عدا هذه الطائفة النافرة ویکون الضمیر فی قوله لیتفقهوا فی الدین عایدا الی الفرقة الباقیة والمعنی ان طائفة من هذه الفرقة تخرج الی الغزو ومن بقی من الفرقة یقفون لطلب العلم ویعلمون الغزاة اذا رجعوا الیهم من الغزو او یذهبون فی طلبه الی المکان الذی یجدون فیه من یتعلمون منه لیاخذوا عنه الفقه فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم عطف علیه ففیه اشارة الی انه ینبغی ان یکون غرض التعلم الاستقامة

وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد وذهب آخرون الى ان هذه الآية ليست من بقية
احكام الجهاد بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين جعله الله سبحانه متصلا
بما دل على ايجاب الخروج الى الجهاد فيكون السفر نوعين الاول سفر الجهاد والثاني السفر لطلب العلم ولا شك
ان وجوب الخروج لطلب العلم انما يكون اذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر والفقه هو العلم
بالاحكام الشرعية وبما يتوصل به الى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان واصول وقد جعل الله سبحانه الغرض
من هذا هو التفقه في الدين والانذار من لم يتفقه فجمع بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين وهما تعلم
العلم وتعليمه فمن كان غرضه لطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني **الحادية**

والعشرون يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة
امر سبحانه المومنين بان يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب وان ياخذوا في حربهم
بالغلظة والشدة والجهاد واجب لكل الكفار وان كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم اهم واقدم ثم الاقرب فالاقرب

سورة هود

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم وقال ابن عباس وقتادة الا آية وهي قوله واقم الصلوة
طرفي النهار وآياتها مائة وثلث وعشرون آية وقال صلعم اقرؤا هود يوم الجمعة اخرجه الدارمي وابوداود
في مراسيله وابو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر والبيهقي في الشعب عن كعب **الآية الاولى** ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فسر الائمة من رواة اللغة الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيده به
صاحب الكشاف حيث قال ان الركون هو الميل اليسير وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون
من غير تقييد الا من كان من المتقيدين لما ينقله صاحب الكشاف ومن المفسرين من ذكر في تفسير
الركون قيودا لم يذكرها ائمة اللغة قال القرطبي في تفسيره الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون
الى الشيء والرضا به ومن ائمة التابعين من فسر الركون بما هو اخص من معناه اللغوي فروي عن قتادة
وعكرمة في تفسير الآية ان معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في تفسير الآية
الركون هنا الادهان وذلك ان لا ينكر عليهم كفرهم وقال ابو العالية معناه لا ترضوا اعمالهم وقد اختلف
ايضا الائمة من المفسرين في هذه الآية هل هي خاصة بالمشركين وانهم المرادون بالذين ظلموا وقد روي
ذلك عن ابن عباس وقيل انها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم وهذا هو الظاهر من الآية ولو
فرضنا ان سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **فان قلت**
قد وردت الادلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلعم ثبوتا لا يخفى على من له ادنى
تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الائمة والسلاطين والامراء حتى ورد في بعض الفاظ الصحيح اطيعوا

السلطان وان كان عبدا حبشيا راسه كالزبيبة وورد وجوب طاعتهم ما اقاموا الصلوة وما لم يظهر منهم الكفر
البواح وما لم يامروا بمعصية الله وظاهر ذلك انهم وان بلغوا في الظلم الى اعلى مراتبه وفعلوا اعظم انواع
ما لم يخرجوا به الى الكفر البواح فان طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما امروا به من معصية الله ومن جملة ما يامرون
به تولي الاعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله ومن جملة ما يامرون
به الجهاد واخذ الحقوق الواجبة من الرعايا واقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم واقامة الحدود على من وجبت
عليه وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت امرهم ونهيهم في كل ما يامرون به مما لم يكن من معصية الله و
لا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من
وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الادلة الواردة به بل قد ورد به الكتاب العزيز واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم بل ورد انهم يعطون الذي لهم من الاطاعة وان منعوا ما هو عليهم للرعايا كما في بعض الاحاديث
الصحيحة اعطوهم الذي لهم واسالوا الله الذي لكم بل ورد الامر بطاعة السلطان وبالغ في ذلك النبي صلعم
حتى قال وان اخذ مالك وضرب ظهرك وان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فمجرد هذه الطاعة المامور بها
مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهرا وباطنا فلا يتناول النهي
في هذه الآية من مال اليهم في الظاهر بامر يقتضي ذلك شرعا كالطاعة او للتقية ومخافة الضرر منهم او لجلب مصلحة
عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة اذا لم يكن له ميل اليهم في الباطن ولا محبة ولا رضا بافعالهم قلت
اما الطاعة على عمومها بجميع اقسامها حيث لم تكن في معصية الله فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها
مخصصة لعموم النهي عنه ولا شك في هذا ولا ريب فكل من امروه ابتداء ان يدخل في شيء من الاعمال التي
امرها اليهم مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها اذا وثق من نفسه بالقيام الى ما وكل اليه فذلك
واجب عليه فضلا عن ان يقال جائز له واما ما ورد من النهي عن الدخول في الامارة فذلك مقيد بعدم وقوع
الامر ممن يجب طاعته من الائمة والسلاطين والامراء جمعا بين الادلة او مع ضعف المامور عن القيام بما امر
كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الامارة بذلك في بعض الاحاديث الصحيحة واما مخالطتهم والدخول
عليهم لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل
النفس اليهم ومحبتها لهم وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة او دفع تلك المفسدة فعلى فرض
صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالادلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يخفى على الله خافية وبالجملة فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه ان
يزن اقواله وافعاله وما ياتي وما يذر بميزان الشرع فان زاغ عن ذلك فعلى نفسها براقش تجني
ومن قدر على الفرار منهم قبل ان يؤمر من جهتهم بامر يجب عليه طاعته فهو الاولى والاليق به يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف والناهين

عن المنكر الذين لايخافون فيك لومة لائم وقوّنا على ذلك ويسر لنا واعنا عليه قال القرطبي في تفسيره وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار انتهى وقال النيسابوري في تفسيره قال المحققون الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة او تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الابواب فاما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة في الركون قال واقول هذا من طريق المعاش والرخصة ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية اليس الله بكاف عبده انتهى فتمسكم النار بسبب الركون اليهم وفيه اشارة الى ان الظلمة اهل النار او كالنار ومصاحبة النار توجب لامحالة مس النار

سورة النحل

هي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وروي عن ابن عباس وابن الزبير انها نزلت بمكة سوى ثلث آيات من آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد وآياتها مائة وثمان وعشرون آية وتسمى هذه السورة بسورة النعم بسبب ما عدد الله فيها

الآية الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا هو ما يسكر من الخمر ورزقا حسنا هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر وقيل ان السكر الخل بلغة الحبشة والرزق الحسن الطعام من الشجرتين وقيل السكر العصير الحلو الحلال وسمي سكرا لانه قد يصير مسكرا اذا بقي فاذا بلغ الاسكار حرم والقول الاول اولى وعليه الجمهور وقد صرح اهل اللغة بان السكر اسم للخمر ولم يخالف في ذلك الا ابو عبيدة فانه قال السكر الطعم ومما يدل على ما قاله الجمهور قول الشاعر بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم ؛ اذا جرى فيهم المزاء والسكر ؛ ومما يدل على ما قاله ابو عبيدة ما انشده ع جعلت عيب الاكرمين سكرا ؛ اي جعلت ذمهم طعما ورجح هذا ابن جرير فقال ان السكر ما يطعم من الطعام ويحل شربه من ثمار النخيل والاعناب وهو الرزق الحسن واللفظ مختلف والمعنى واحد مثل انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزجاج قول ابي عبيدة هذا لا يعرف واهل التفسير على خلافه ولا حجة له في البيت الذي انشده لان معناه عند غيره انه يصف انها تتخمر لعيوب الناس وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما لا يسكر من الانبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ قالوا وانما يمتن الله على عباده بما احله لهم لا بما حرمه عليهم وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر

الثانية ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم وهي ايمان البيعة قال الواحدي قال المفسرون وهذا في نهي الذين بايعوا رسول الله صلعم عن نقض العهد على الاسلام ونصرة الدين واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله فتزل قدم بعد ثبوتها من المبالغة وبما في قوله وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم لانهم اذا نقضوا العهد

مع رسول الله صلعم صدوا غيرهم عن الدخول في الاسلام وعلى تسليم ان هذه الايمان مع رسول الله صلعم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال جماعة من المفسرين ان هذا تكرير لما قبله لقصد التاكيد والتقرير اعني قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها الى قوله تتخذون ايمانكم دخلا بينكم الآية والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق وليس المراد اختصاص النهي عن النقض بالايمان الموكدة ولا بغيرها مما لا تاكيد فيه فان تحريم النقض يتناول الجميع ولكن في نقض اليمين الموكدة من الاثم فوق الاثم الذي في نقض ما لم يوكد منها وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الاحاديث الصحيحة من قوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه حتى بالغ في ذلك فقال والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذه الالفاظ ثابتة في الصحيح وغيره ويخص ايضا من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمكن ان يكون التقييد بالتوكيد هنا لاخراج ايمان اللغو وقد تقدم بسط الكلام على الايمان في البقرة وقيل توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشئ الواحد مرارا وحكى القرطبي عن ابن عمران التوكيد هو ان يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه قال ابو عبيدة كل امر لم يكن صحيحا فهو دخل وقيل الدخل ما ادخل في الشئ على فساده وقال الزجاج غشا **الثالثة** فاذا قرأت القرآن الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح وقيل هذه الآية متصلة بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ والتقدير فاذا اخذت في قرائته فاستعذ قال الزجاج وغيره من ائمة اللغة معناه اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ وليس معناه استعذ بعد ان تقرأ القرآن ومثله اذا اكلت فقل بسم الله قال الواحدي وهذا اجماع الفقهاء ان الاستعاذة قبل القراءة الا ما روي عن ابي هريرة وابن سيرين و داود ومالك وحمزة من القراء فانهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة وقد ذهبوا الى ظاهر الآية ويعني فاستعذ بالله اساله سبحانه ان يعيذك من الشيطان الرجيم اي من وساوسه وتخصيص قراءة القرآن من بين الاعمال الصالحة بالاستعاذة عند ارادتها للتنبيه على انها لسائر الاعمال الصالحة عند ارادتها اهم لانه اذا وقع الامر بها عند قراءة القرآن الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند ارادة غيرها اولى كذا قيل وكذا توجيه الخطاب الى رسول الله صلعم للاشعار بان غيره اولى منه بفعل الاستعاذة لانه اذا امر بها لدفع وساوس الشيطان مع عصمته فكيف بسائر امته وقد ذهب الجمهور الى ان الامر في الآية للندب وروي عن عطاء الوجوب اخذا بظاهر الامر **الرابعة** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال القرطبي اجمع اهل العلم على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه وان كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر وحكى عن محمد بن الحسن انه اذا اظهر الكفر كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الاسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه ان مات ولا يرث اباه ان مات مسلما وهذا القول مردود على قائله

مدفوع بالكتاب والسنة وذهب الحسن البصري والاوزاعي والشافعي وسحنون الى ان هذه الرخصة مثل
ان يكره على السجود لغير الله ويدفعه ظاهر الآية فانها عامة في من اكره من غير فرق بين القول والفعل ولا
دليل للقاصرين للآية على القول وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الاصول
ولكن من شرح بالكفر صدرا اي اختاره وطابت به نفسه فعليهم غضب من الله ليس بعد
هذا الوعيد العظيم وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه لقوله ولهم عذاب عظيم وعيد
الخامسة ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قال الكسائي
والزجاج ما هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا اي لا تقولوا الكذب لاجل وصف السنتكم ومعناه
لا تحللوا ولا تحرموا لاجل قول تنطق به السنتكم من غير حجة ويجوز ان تكون ما موصولة والكذب منتصبا
بتصف اي لا تقولوا للذي تصف السنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام فحذف لفظة فيه لكونه معلوما
فيكون قوله هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب ويجوز ان يكون في الكلام حذف بتقدير القول اي
ولا تقولوا لما تصف السنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام او قائلة هذا حرام وهذا حلال ويجوز ان ينتصب
الكذب ايضا بتصف ويكون ما مصدرية اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب واللام
في قوله لتفتروا على الله الكذب هي لام العاقبة لا لام الغرض اي فيتعقب ذلك افتراءكم على الله
الكذب بالتحليل والتحريم واسناد ذلك اليه من غير ان يكون منه اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة
قال قرأت هذه الآية في سورة النحل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الى
آخر الآية فلم ازل اخاف الفتيا الى يومي هذا قال في فتح القدير قلت صدق رحمه الله فان هذه الآية
تتناول بعموم لفظها فتيا من افتى بخلاف ما في كتاب الله او في سنة رسوله صلعم كما يقع كثيرا من المؤثرين
للرأي المقدمين له على الرواية او الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة وانهم لحقيقون بان يحال بينهم وبين
فتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم فانهم افتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا واضلوا فهم
ومن يستفتيهم كما قال القائل شعر كبهيمة عمياء قاد زمامها * اعمى على عوج الطريق الحائر * واخرج الطبراني
عن ابن مسعود قال عسى رجل يقول ان الله امر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت او يقول ان الله
حرم كذا واحل كذا فيقول الله له كذبت انتهى وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين لا يجوز
للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك
مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه
فليس له ان يشهد على الله ورسوله ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف
ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت في
صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلعم قال اذا حاصرت حصنا فسألوك

ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يعني الشيخ ابن تيمية رضي الله عنه قال حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر وقوله ولا تقل حكم الله ونحو هذا من الكلام انتهى السادسة ادع الى سبيل ربك حذف المفعول للتعميم لكونه بعث الى الناس كافة وسبيل الله هو الاسلام بالحكمة اي بالمقالة المحكمة الصحيحة قيل وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين والموعظة الحسنة وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها قيل وهي الحجج الظنية الاقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة قيل وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان ولكن الداعي قد يحتاج مع الخصم الالد الى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل ولهذا قال سبحانه وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريق التي هي احسن طرق المجادلة وانما امر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محقا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسدا **السابعة** وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك قال ابن جرير نزلت هذه الآية فيمن اصيب بظلامة ان لا ينال من ظالمه اذا تمكن الا مثل ظلامته لا يتعداها الى غيرها وهذا صواب لان الآية وان قيل ان لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره وسمى سبحانه الفعل الاول الذي هو فعل البادي بالشر عقوبة مع ان العقوبة ليست الا فعل الثاني وهو المجازي للمشاكلة وهي باب معروف وقع في كثير من آيات الكتاب العزيز ثم حث سبحانه على العفو فقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بانهم صابرون على الشدائد وقد ذهب الجمهور الى ان هذه الآية محكمة لانها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم وقيل هي منسوخة بآيات القتال ولا وجه لذلك

سورة الاسراء مائة واحدى عشرة آية

وهي مكية قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير الا انه استثنى الا ثلث آيات قوله عز وجل وان كادوا ليستفزونك من الارض نزلت حين جاء رسول الله صلعم وفد ثقيف وحين قالت اليهود ليست هذه بارض الانبياء وقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق وقوله تعالى ان ربك احاط بالناس وزاد مقاتل قوله ان الذين اوتوا العلم من قبله **الآية الاولى** ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط هذا النهي يتناول كل مكلف والخطاب للنبي صلعم تعريضا للامة وتعليما لهم او الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين والمراد النهي للانسان ان يمسك امساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى اهله ولا يوسع في الانفاق توسيعا لا حاجة اليه بحيث يكون

به سرف فهو نهي عن جانبي الافراط والتفريط ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذي ندب الله
اليه ه ولا تك فيهما مفرطا او مفرطا * كلا طرفي قصد الامور ذميم * وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال
الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف
بحال من يبسط يده بسطا لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الايدي عليه وفي هذا التصوير مبالغة بليغة
ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهي عنهما فقال فتقعد ملوما عند الناس بسبب ما انت عليه من الشح محسورا
بسبب ما فعلته من الاسراف اي منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر والمحسور في الاصل المنقطع عن السير
وقيل معناه نادما على ما سلف **الثانية** ومن قتل مظلوما اي لا بسبب من الاسباب المسوغة
لقتله شرعا فقد جعلنا لوليه سلطانا اي لمن يلي امره من ورثته ان كانوا موجودين او من له
سلطان ان لم يكونوا موجودين والسلطان التسلط على القاتل ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية فلا يسرف في القتل اي لا يجاوز ما اباحه الله له فيقتل بالواحد الاثنين او جماعة او مثل بالقاتل
او يعذبه انه اي الولي كان منصورا اي مؤيدا معانا فان الله سبحانه نصره باثبات القصاص له بما
ابرزه من الحجج واوضحه من الادلة وامر اهل الولايات بمعونته والقيام بحقه حتى يستوفيه وقيل هذه الآية من
اول ما نزل من القرآن في شان القتل لانها مكية **الثالثة** ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع
ما لا تعلم من قولك قفوت فلانا اذا اتبعت اثره ومنه قافية الشعر لانها تقفو كل بيت ومنه القبيلة المشهورة
بالقافة لانهم يتبعون آثار اقدام الناس ومعنى الآية النهي عن ان يقول الانسان ما لا يعلم او يعمل بما لا علم له و
هذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بامور فقال لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقيل هي في شهادة
الزور وقيل هي في القافية وقال القتيبي معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون وهذا صواب فان ما عدا ذلك هو العلم
وقيل المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند قطعيا كان او ظنيا قال ابو السعود في تفسيره
واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه وقال الشوكاني في فتح القدير اقول هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل
بما ليس بعلم ولكنها عامة مخصصة بالادلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد والعمل بالشهادة
والاجتهاد في القبلة وفي جزاء الصيد ونحو ذلك فلا يخرج من عمومها ومن عموم ان الظن لا يغني من
الحق شيئا الا ما قام دليل جواز العمل به فالعمل بالرائ في مسائل الشرع ان كان لعدم وجود الدليل في الكتاب
والسنة فقد رخص فيه النبي صلعم كما في قوله صلعم لمعاذ لما بعثه قاضيا بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رائي وهو حديث صالح للاحتجاج به كما اوضحنا ذلك في
بحث مفرد واما التوثب على الرائ مع وجود الدليل في الكتاب والسنة ولكنه قصر صاحب الراي
عن البحث فجاء برايه فهو داخل تحت هذا النهي دخولا اوليا لانه محض رائ في شرع الله وللناس عنه غنى
بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلعم ولم تدع اليه حاجة على ان الترخيص في الرائ عند عدم وجود الدليل

انما هو رخصة للمجتهد يجوز له ان يعمل به ولم يدل دليل على انه يجوز لغيره العمل به وتنزيله منزلة مسائل الشرع وبهذا يتضح
لك اتم ايضاح ويظهر لك اكمل ظهور ان هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء
والعامل بها على شفا جرف هار فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفى ما ليس له به علم والمقلد المسكين العامل برأي
ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ظلمات بعضها فوق بعض انتهى وقد قيل ان هذه الآية خاصة
بالعقائد ولا دليل على ذلك اصلا بل علل الله سبحانه النهي عن العمل بما ليس بعلم بقوله ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك اشارة الى الثلاثة الاعضاء واجريت مجرى العقلاء لما كانت مسؤلة عن احوالها مشاهدة على
اصحابها وقال الزجاج ان العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل باولئك وانشد ابن جرير مستدلا على عدم جواز هذا
قول الشاعر ؎ ذم المنازل بعد منزلة اللوى ٭ والعيش بعد اولئك الايام ٭ واعترض بان الرواية بعد
اولئك الاقوام وتبعه غيره على ذلك الخطا كصاحب الكشاف والضمير في كان من قوله كان عنه مسؤلا
يرجع الى كل وكذا الضمير في عنه ومعنى سوال هذه الجوارح انه يسال صاحبها عما استعملها فيه لانها آلات والمستعمل هو
الروح الانساني فان استعملها في الخير استحق الثواب وان استعملها في الشر استحق العقاب وقيل ان الله سبحانه
ينطق الاعضاء هذه عند سوالها فتخبر عما فعله صاحبها **الرابعة** ولا تمش في الارض مرحا المرح قيل هو شدة
الفرح وقيل التكبر في المشي وقيل تجاوز الانسان قدره وقيل الخيلاء في المشي وقيل البطر والاشر وقيل النشاط
والظاهر ان المراد به الخيلاء والفخر قال الزجاج في تفسير الآية لا تمش في الارض مختالا فخورا وذكر الارض
مع ان المشي لا يكون الا عليها او على ما هو معتمد عليها تاكيدا وتقريرا ولقد احسن من قال ؎ ولا تمش
فوق الارض الا تواضعا ٭ فكم تحتها قوم هم منك ارفع ٭ وان كنت في عز وحرز ومنعة ٭ فكم مات من
قوم هم منك امنع ٭ والمرح مصدر وقع حالا اي ذا مرح وفي وضع المصدر موضع الصفة نوع تاكيد وقرئ الجمهور
مرحا بفتح الراء وحكى يعقوب عن جماعة كسرها على انه اسم فاعل **الخامسة** اقم الصلوة لدلوك الشمس
قد اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة المراد بها الصلوة المفروضة وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور
في هذه الآية على قولين احدهما انه زوال الشمس عن كبد السماء قاله عمر وابنه وابو هريرة وابو برزة وابن
عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وابو جعفر واختاره ابن جرير والقول الثاني انه غروب
الشمس قاله علي وابن مسعود وابي بن كعب وابو عبيدة وروى عن ابن عباس وقال الفراء دلوك الشمس
من لدن زوالها الى غروبها قال الازهري معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت
نصف النهار دالكة وقيل لها اذا افلت دالكة لانها في الحالتين زائلة قال والقول عندي انه زوالها
نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس الى
غسق الليل ويدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان وقرآن الفجر هي صلوة الصبح
فهذه خمس صلوات الى غسق الليل هو اجتماع الظلمة قال الفراء والزجاج يقال غسق الليل واغسق اذا

اقبل بظلامها قال ابو عبیدة الغسق سواد اللیل واصل الکلمة من السیلان یقال غسقت اذا سالت وقد استدل بهذه الغایة اعنی قوله الی غسق اللیل من قال ان صلوة الظهر یتمادی وقتها من الزوال الی الغروب وروی ذلک عن الاوزاعی وابی حنیفة وجوزه مالک والشافعی فی حال الضرورة وقد وردت الاحادیث الصحیحة المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تعیین اوقات الصلوة فیجب ان تحمل هذه الآیة علی ما بینته السنة فلا نطیل بذکر ذلک وقرآن الفجر قال المفسرون المراد به صلوة الصبح قال الزجاج وفی هذه فائدة عظیمة تدل علی ان الصلوة لا تکون الا بقراءة حتی سمیت الصلوة قرآنا وقد دلت الاحادیث الصحیحة علی انه لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وفی بعض الاحادیث الخارجة من مخرج حسن وقرآن معها وورد ما یدل علی وجوب الفاتحة فی کل رکعة ولو خلف الامام وعلیه عمل اکثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو الحق وقد حرره الشوکانی فی مؤلفاته تحریرا مجودا وفی غیره ان قرآن الفجر کان مشهودا ای تشهده ملائکة اللیل وملائکة النهار کما ورد ذلک فی الحدیث الصحیح وبذلک قال جمهور المفسرین السابقین ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها ای بقراءة صلاتک علی حذف المضاف للعلم بان الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا من نعوت افعال الصلوة فهی من اطلاق الکل وارادة الجزء یقال خفت صوته خفوتا اذا انقطع کلامه وضعف وسکن وخفت الزرع اذا ذبل وخافت الرجل بقراءته اذا لم یرفع بها صوته وقیل معناه ولا تجهر بصلاتک کلها ولا تخافت بها کلها والاول اولی وابتغ بین ذلک ای الجهر والمخافتة المدلول علیهما بالفعلین سبیلا ای طریقا متوسطا بین الامرین فلا تکن مجهورة ولا مخافتا بها وعلی التفسیر الثانی یکون معنی ذلک النهی عن الجهر بقراءة الصلوات کلها والنهی عن المخافتة بقراءة الصلوات کلها والامر بجعل البعض منها مجهورا به وهو صلوة اللیل والمخافتة بصلاة النهار وذهب قوم الی ان هذه الآیة منسوخة بقوله ادعوا ربکم تضرعا وخفیة

السابعة ولما امر ان لا یذکر ولا ینادی الا باسمائه الحسنی نبه علی کیفیة الحمد له فقال وقل الحمد لله الذی لم یتخذ ولدا کما یقوله الیهود والنصاری ومن قال من المشرکین ان الملائکة بنات الله تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا ولم یکن له شریک فی الملک ای مشارک فی ملکه وربوبیته کما یزعمه الثنویة ونحوهم من الفرق القائلین بتعدد الآلهة ولم یکن له ولی من الذل ای لم یحتج الی موالاة احد لذل یلحقه فهو مستغن عن الولی والنصیر وقال الزجاج ای لم یحتج الی ان ینتصر بغیره وفی التعرض فی اثناء الحمد لهذه الصفات الجلیلة ایذان بان المستحق للحمد من له هذه الصفات لانه القادر علی الایجاد وافاضة النعم لکون الولد مجبنة مبخلة ولانه ایضا یستلزم حدوث الاب لانه متولد من جزء من اجزائه والمحدث غیر قادر علی کمال الانعام والشرکة فی الملک انما تتصور لمن لا یقدر علی الاستقلال به ومن لا یقدر علی الاستقلال عاجز فضلا عن تمام ما هو له فضلا ان یضاع ما هو علیه ایضا الشرکة موجبة للتنازع بین الشریکین وقد یمنع الشریک من افاضة الخیر الی اولیائه ویؤدی الی الفساد لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا والمحتاج الی ولی یمنعه من الذل وینصره علی من اراد ذلک ضعیف لا یقدر علی ما یقدر علیه من هو مستغن بنفسه وکبره

تكبيرا اى عظمه تعظيما وصفه بانه اعظم من كل شئ اخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلعم كان يعلم اهله هذه الآية الحمد لله الذى الخ الصغير من اهله والكبير واخرج عبد الرزاق فى المصنف عن عبد الكريم بن ابى امية قال كان رسول الله صلعم يعلم الغلام من بنى هاشم اذا افصح سبع مرات الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الى آخر السورة واخرج احمد والطبرانى عن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلعم آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية كلها

سورة طه آياتها مائة وخمس وثلثون آية

وهى مكية قال القرطبى فى قول الجميع وكان ذلك سبب اسلام عمر رضى الله عنه والقصة مشهورة فى كتب السير **الآية** ولا تمدن عينيك مد النظر تطويله وان لا يكاد يرده استحسانا للمنظور اليه اعجابا به وفيه ان النظر غير الممدود معفو عنه وذلك بان يبادر الشئ بالنظر ثم يغض الطرف الى ما متعنا به اى لا تطمح ببصرك الى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمن لها ولا تطل نظر عينيك الى ذلك ازواجا منهم مفعول متعنا والازواج الاصناف قاله ابن قتيبة وقال الجوهرى الازواج القرناء وقال الواحدى انما يكون مادا عينيه الى الشئ اذا ادام النظر نحوه وادامة النظر اليه يدل على استحسانه وتمنيه وقال بعضهم معنى الآية ولا تحسدن احدا على ما اوتى من الدنيا ورد بان الحسد منهى عنه مطلقا زهرة الحيوة الدنيا اى زينتها وبهجتها بالنبات وغيره

سورة الحج

هى مكية او مدنية والجمهور على انها مختلطة منها مكية ومنها مدنية وآياتها ثمان وسبعون آية قال الجمهور ان السورة مختلطة منها مكى ومنها مدنى قال القرطبى وهذا هو الصحيح قال الغزنوى وهى من اعاجيب السور نزلت ليلا ونهارا سفرا وحضرا مكيا ومدنيا سلميا وحربيا ناسخا ومنسوخا محكما ومتشابها وقد ورد فى فضلها الاحاديث

الآية الاولى يا ايها الناس ان كنتم فى ريب من البعث اى الاعادة بعد الموت فانظروا فى مبدء خلقكم فانا خلقناكم فى ضمن خلق ابيكم آدم عليه السلام من تراب ثم من نطفة اى من منى سمى نطفة لقلته والنطفة القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه والنطفة القطرة ثم من علقة هى الدم الجامد والعلق الدم العبيط اى الطرى المتجمد وقيل الشديد الحمرة والمراد الدم الجامد المتكون من المنى ثم من مضغة وهى القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة مخلقة بالجر صفة لمضغة اى مستبينة الخلق ظاهرة التصوير وغير مخلقة اى لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها قال ابن الاعرابى مخلقة يريد قد بدا خلقه وغير مخلقة لم تصور قال الاكثر ما اكمل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذى ولد لتمام وما سقط كان غير مخلقة اى غير حى باكمال خلقته بالروح قال الفراء مخلقة تام الخلق وغير مخلقة السقط ومنه قول الشاعر ؎ افى غير المخلقة البكاء فاين الحزم ويحك والحياء والمعنى انا خلقناكم على هذا النمط البديع لنبين لكم كمال قدرتنا على ما اردنا

کاحیاء الاموات وبعثہم فآمنوا علی ذلک وتیقنوا والآیۃ من شواہد البعث بعد الموت **الثانیۃ**
ھذان خصمان احدہما الجنس الفرق الیہود والنصاری والصابون والمجوس والذین اشرکوا والخصم
الآخر المسلمون فہما فریقان مختصمان قالہ الفراء وغیرہ وقیل المراد بالخصمین الجنۃ والنار قالت الجنۃ خلقنی
لرحمتہ وقالت النار خلقنی لعقوبتہ وقیل المراد بالخصمین ہم الذین برزوا یوم بدر فمن المومنین حمزۃ وعلی
وعبیدۃ ومن الکافرین عتبۃ وشیبۃ ابنا ربیعۃ والولید بن عتبۃ وقد کان ابوذر یقسم ان ہذہ الآیۃ نزلت
فی ہولاء المتبارزین وقال بمثل ہذا جماعۃ من الصحابۃ وہم اعرف من غیرہم باسباب النزول وقد ثبت فی
الصحیح ایضا عن علی علیہ السلام انہ قال فینا نزلت ہذہ الآیۃ وقال سبحانہ اختصموا ولم یقل اختصما قال
الفراء لانہم جمع ولو قال اختصما لجاز ومعنی فی ربہم ای فی شان ربہم ای فی دینہ او فی ذاتہ او فی صفاتہ
او فی شریعتہ لعبادہ او فی جمیع ذلک **الثالثۃ** ان الذین کفروا ویصدون المراد بالصد ہنا الاستمرار
لا مجرد الاستقبال فصح بذلک عطفہ علی الماضی ویجوز ان یکون الواو فی ویصدون واو الحال ای کفروا
والحال انہم یصدون والمراد بالصد المنع عن سبیل اللہ ای دینہ فالمعنی یمنعون من اراد الدخول فی
دین اللہ والمسجد الحرام معطوف علی سبیل اللہ قیل المراد بہ المسجد نفسہ کما ہو الظاہر من ہذا النظم
القرآنی وقیل الحرم کلہ لان المشرکین صدوا رسول اللہ صلعم واصحابہ عنہ یوم الحدیبیۃ وقیل المراد بہ مکۃ بدلیل
قولہ الذی جعلناہ للناس سواء ای جعلناہ للناس علی العموم یصلون فیہ ویطوفون بہ مستویا فیہ
العاکف ہو المقیم فیہ الملازم لہ والباد ای الواصل من البادیۃ والمراد بہ الطاری علیہ من غیر فرق
بین کونہ من اہل البادیۃ او من غیرہم قال القرطبی واجمع الناس علی الاستواء فی المسجد الحرام نفسہ واختلفوا
فی مکۃ فذہب مجاہد ومالک الی ان دور مکۃ ومنازلہا یستوی فیہ المقیم والطاری وذہب عمر بن الخطاب
وابن عباس وجماعۃ الی ان للقادم ان ینزل حیث وجد وعلی رب المنزل ان یؤویہ شاء ام ابی وذہب
الجمہور الی ان دور مکۃ ومنازلہا لیست کالمسجد الحرام ولاہلہا منع الطاری من النزول فیہا والحاصل
ان الکلام فی ہذا راجع الی اصلین الاول ما فی ہذہ الآیۃ ہل المراد بالمسجد الحرام نفسہ وجمیع الحرم او مکۃ علی
الخصوص والثانی ہل کان فتح مکۃ صلحا او عنوۃ وعلی فرض ان فتحہا کان عنوۃ ہل اقرہا النبی صلعم فی ایدی
اہلہا علی الخصوص او جعلہا لمن نزل بہا علی العموم وقد اوضح الشوکانی رح ہذا فی شرحہ نیل الاوطار علی
منتقی الاخبار بما لا یحتاج الناظر فیہ الی زیادۃ **الرابعۃ** والبدن قرء ابن ابی اسحق بضم الباء والدال و
قرء الباقون باسکان الدال وہما لغتان وہذا الاسم خاص بالابل وسمیت بدنۃ لانہا تبدن والبدانۃ السمن
وقال ابو حنیفۃ ومالک انہ یطلق علی غیر الابل والاول اولی لا وصاف التی ہی ظاہرۃ فی الابل ولما یفیدہ
کتب اللغۃ من اختصاص ہذا الاسم بالابل وقال ابن کثیر فی تفسیرہ واختلفوا فی صحۃ اطلاق البدن
علی البقرۃ علی قولین اصحہما انہ یطلق علیہا ذلک شرعا کما صح الحدیث جعلناہا لکم من شعائر اللہ

ای اعلام دینہ لکم فیہا خیر ای منافع دینیۃ ودنیویۃ فاذکروا اسم اللہ علیہا ای علی نحرہا ومعنی صواف انہا قائمۃ قد صفت قوائمہا لانہا تنحر قائمۃ معقولۃ واصل ہذا الوصف فی الخیل یقال صفن الفرس فہو صافن اذا قام علی ثلاث قوائم وثنی الرابعۃ وقرأ الحسن والاعرج ومجاہد وزید بن اسلم وابو موسی الاشعری صوافی ای خوالص للہ لا یشرکون بہ فی التسمیۃ علی نحرہا احدا وواحد صواف صافۃ وہی قرأۃ الجمہور وواحد صوافی صافیۃ وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو جعفر محمد بن علی صوافن بالنون جمع صافنۃ وہی التی قد رفعت احدی یدیہا بالعقل لئلا تضطرب ومنہ قولہ تعالی والصافنات الجیاد فاذا وجبت جنوبہا الوجوب السقوط ای فاذا سقطت بعد نحرہا جنوبہا وذلک عند خروج روحہا فکلوا منہا ذہب الجمہور الی ان ہذا الامر للندب وکذا قولہ اطعموا القانع والمعتر وبہ قال مجاہد والنخعی وابن جریر وابن شریح وقال الشافعی وجماعۃ ہو للوجوب واختلف فی القانع من ہو فقیل ہو السائل وقیل ہو المتعفف عن السوال المستغنی ببلغۃ ذکر معناہ الخلیل وبالاول قال زید بن اسلم وابنہ وسعید بن جبیر والحسن وروی عن ابن عباس وبالثانی قال عکرمۃ وقتادہ واما المعتر فقال محمد بن کعب القرظی ومجاہد وابراہیم والکلبی والحسن انہ الذی یتعرض من غیر سوال وقیل ہو الذی یعتریک ویسألک وقال مالک احسن ما سمعت ان القانع الفقیر والمعتر الزائر وروی عن ابن عباس ان کلاہما الذی لا یسال ولکن القانع الذی یرضی بما عندہ ولا یسال والمعتر الذی یتعرض لک ولا یسالک کذلک ای مثل ذلک التسخیر البدیع سخرناہا لکم فصارت تنقاد لکم الی موضع نحرہا فتنحرونہا وتنتفعون بہا بعد ان کانت مسخرۃ للحمل علیہا والرکوب علی ظہرہا والحلب لہا ونحو ذلک لعلکم تشکرون ہذہ النعمۃ التی انعم اللہ بہا علیکم

سورۃ النور آیاتہا اربع وستون آیۃ

واخرج ابن مردویہ عن ابن عباس وابن الزبیر قالا انزلت سورۃ النور بالمدینۃ **الآیۃ الاولی** الزانیۃ الزنا ہو وطی الرجل للمراۃ فی فرجہا من غیر نکاح ولا شبہۃ نکاح وقیل ہو ایلاج فی فرج مشتہی طبعا محرم شرعا والزانیۃ ہی المراۃ المطاوعۃ للزنا الممکنۃ منہ کما تنبئ عنہ الصیغۃ لا المکرہۃ وکذلک الزانی فاجلدوا کل واحد منہما الجلد الضرب یقال جلدہ اذا ضرب جلدہ مثل بطنہ اذا ضرب بطنہ وراسہ اذا ضرب راسہ مائۃ جلدۃ وہو حد الزانی الحر البالغ البکر وکذلک الزانیۃ وثبت بالسنۃ زیادۃ علی ہذا الجلد وہو تغریب عام وبہ قال الشافعی واختصہ مالک بالرجل دون المراۃ وجعلہ ابو حنیفۃ الی رای الامام واما المملوک والمملوکۃ فجلد کل واحد منہما خمسون جلدۃ لقولہ سبحانہ فان اتین بفاحشۃ فعلیہن نصف ما علی المحصنات من العذاب وہذہ نص فی الاماء والحق بہن العبید لعدم الفارق واما من کان محصنا من الاحرار فعلیہ الرجم بالسنۃ الصحیحۃ المتواترۃ وباجماع اہل العلم وبالقران المنسوخ لفظہ الباقی حکمہ وہو الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما البتۃ وزاد جماعۃ من اہل العلم مع الرجم جلد مائۃ وقد اوضح الشوکانی ما ہو الحق فی ذلک فی شرحہ للمنتقی وہذہ الآیۃ ناسخۃ

لآية الحبس وآية الاذى اللتين في سورة النساء ووجه تقديم الزانية على الزاني ههنا ان الزنا في ذلك الزمان
كان في النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن وقيل وجه التقديم
ان المرأة هي الاصل في الفعل وقيل لان الشهوة فيها اكثر وعليها اغلب وقيل لان العار فيهن اكثر اذ موضوعهن
الحجبة والصيانة فقدم ذكرها تغليظا واهتماما والخطاب في هذه الآية للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين
لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامتها ولا تأخذكم بهما
رأفة هي الرقة والرحمة وقيل هي ارق الرحمة ومعنى في دين الله في طاعته وحكمه كما في قوله تعالى ما كان
ليأخذ اخاه في دين الملك ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيجا لهم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
كما يقول الرجل لمن يحضه على امر ان كنت رجلا فافعل كذا اي ان كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه
جزاء الاعمال فلا تعطلوا الحدود وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي ليحضره زيادة في التنكيل
بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف واقل الطائفة
ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد وقيل اربعة وقيل عشرة الثالثة والذين يرمون المحصنات استعار
الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفا والمراد بالمحصنات النساء
وخصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء
هذه الامة وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر
لما نازع في ذلك وقيل ان الآية تعم الرجال والنساء والتقدير الانفس المحصنات ويؤيده قوله تعالى في آية
اخرى والمحصنات من النساء فان البيان بكونهن من النساء يشعر بان لفظ المحصنات يشمل غير
النساء والا لم يكن للبيان كثير معنى وقيل اراد بالمحصنات الفروج كما قال والتي احصنت فرجها فتتناول
الآية الرجال والنساء تغليبا وفيه ان تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب والمراد بالمحصنات
هنا العفائف وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من المعاني وللعلماء في الشروط المعتبرة
في المقذوف والقاذف ابحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ومنها ما هو مجرد رأي بحت
وذهب الجمهور من العلماء الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن
ابي ليلى انه يجب عليه الحد وكذا ذهبوا الى ان العبد يجلد اربعين جلدة وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
وقبيصة يجلد ثمانين جلدة قال القرطبي واجمع العلماء على ان الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباين
مرتبتهما وقد ثبت في الصحيح عنه صلعم ان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال ثم ذكر سبحانه شرطا لاقامة الحد على من قذف المحصنات فقال ثم لم يأتوا باربعة شهداء
يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن ولفظ ثم يدل على انه يجوز ان تكون شهادة الشهود في غير
مجلس القذف وبه قال الجمهور وخالف في ذلك مالك وظاهر الآية انه يجوز ان يكون الشهود مجتمعين

لا مفترقين وخالف في ذلك الحسن ومالك واذا لم يكمل الشهود اربعة والبواقي فيحدون حد القذف وقال
الحسن والشعبي لاحد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ويرد ذلك ما وقع
في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من
الصحابة فاجلدوهم ثمانين جلدة الجلد الضرب كما تقدم والمجالدة المضاربة في الجلود او بالجلود ثم
استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي فاجمعوا لهم بين الامرين الجلد
وترك قبول الشهادة لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله عليهم بقوله واولئك
هم الفاسقون وهذه جملة مستانفة مقررة لما قبلها والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية
الثالثة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهن به من الزنا الا
انفسهم فشهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
في ما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ويدرؤا عنها
العذاب الدنيوي وهو الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه اي الزوج لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب
بالمراة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته ولان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه
لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وفي الملاعنة احاديث كثيرة واخرج عبد الرزاق عن عمر
بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا
لبلوغ المرام فليرجع اليه الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم زجر الله سبحانه
عن دخول البيوت بغير استيذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء فربما يودي الى الزنا او القذف
فان الانسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب ان يراه عليها غيره فنهى الله سبحانه عن
دخول بيوت الغير الى غاية هي قوله حتى تستانسوا الاستيناس الاستعلام والاستخبار اي حتى تستعلموا
من في البيت والمعنى حتى تعلموا ان صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا انه قد اذن بدخولكم فاذا علمتم
ذلك دخلتم وقيل الاستيناس الاستيذان وتسلموا على اهلها قد بينه صلعم بان يقول السلام عليكم
ادخل مرة او ثلثا واختلفوا هل تقدم الاستيذان على السلام او العكس فقيل يقدم الاستيذان فيقول
ادخل سلام عليكم لتقديم الاستيناس في الآية على السلام وقال الاكثرون انه يقدم السلام على الاستيذان
فيقول السلام عليكم ادخل وهو الحق لان البيان منه صلعم للآية كان هكذا وقيل ان وقع بصره على انسان
قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيناس والتسليم اي دخولكم مع احدهما خير لكم
من الدخول بغتة لعلكم تذكرون ان الاستيذان خير لكم والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما
امروا به الخامسة قل للمؤمنين خصّ المؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرايع الزنا التي منها النظر

احق بها من غيرهم واولى بذلك ممن سواهم وقيل ان في الآية دليلا على ان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات
كما يقوله بعض اهل العلم يغضوا معنى غض البصر اطباق الجفن على العين بحيث يمنع الروية ومن ابصارهم
هي التبعيضية واليه ذهب الاكثرون وبينوه بان المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وقيل وجه ايراد للتبعيض
انه يعفى للناظر اول نظرة تقع من غير قصد وقيل غير ذلك وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر الى غير من يحل النظر
اليه ومعنى يحفظوا فروجهم انه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم وقيل المراد ستر فروجهم عن ان يراها من لا
يحل له رويتها ولا مانع من ارادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج وقيل وجه المجيء بمن في الابصار دون
الفروج انه موسع في النظر فانه لا يحرم منه الا ما استثني بخلاف حفظ الفرج فانه مضيق فيه فانه لا يحل منه الا
ما استثني وقيل الوجه ان غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فانه ممكن على الاطلاق والاشارة بقوله ذلك
الى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدا وخبره ازكى لهم اي اطهر لهم من دنس الريبة واطيب من التلبس
بهذه الدنيئة ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه شيء من صنيعهم وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه
السادسة وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خص الله سبحانه الاناث
بهذا الخطاب على طريق التاكيد لدخولهن تحت خطاب المومنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرانية
وظهر التضعيف في يغضضن ولم يظهر في يغضوا لان لام الفعل من الاول متحرك ومن الثاني ساكنة وهما في موضع
جزم جوابا للامر وبدا سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لان النظر وسيلة الى عدم حفظ الفرج والوسيلة
مقدمة على المتوسل اليه ومعنى يغضضن كمعنى يغضوا فيستدل به على تحريم نظر النساء الى ما يحرم عليهن وكذلك يجب
عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم ولا يبدين زينتهن اي ما يتزين
به من الحلية وغيرها وفي النهي عن ابداء الزينة نهي عن ابداء مواضعها من ابدانهن بالاولى ثم استثنى سبحانه من
هذا النهي فقال الا ما ظهر منها واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير
هو الثياب وزاد سعيد الوجه وقال عطاء والاوزاعي الوجه والكفان وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة
ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب الى نصف الساق ونحو ذلك فانه يجوز للمراة ان تبديه وقال ابن
عطية ان المراة لا تبدي شيئا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة
ولا يخفى عليك ان ظاهر النظم القراني النهي عن ابداء الزينة الا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف
والقدمين من الحلية ونحوها وان كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق على المراة ستره
كالكفين والقدمين ونحو ذلك وهكذا اذا كان النهي عن اظهار الزينة يستلزم النهي عن اظهار مواضعها بفحوى
الخطاب فانه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين واما اذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين
به النساء فالامر واضح والاستثناء يكون من الجميع قال القرطبي في تفسيره الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة
فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة والمكتسبة ما تحاوله المراة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب

ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقول الشاعر ۔ ياخذن زينتهن احسن ما ترى ؛ واذا عطلن فهن خير عواطل ؛ وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة راسها والجيوب جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ماخوذ من الجوب وهو القطع قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان تنكشف نحورهن وقلائدهن فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو وفي لفظ الضرب مبالغة في الالقاء الذي هو الالصاق وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا وهو المعنى الحقيقي وقال مقاتل ان معنى على جيوبهن على صدورهن فيكون في الآية مضاف محذوف اي على مواضع جيوبهن

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب وقدم البعولة لانهم المقصودون بالزينة ولان كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ومثله قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن فجوز للنساء ان يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب وقد روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله او ابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم

او نسائهن هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة او الصحبة ويدخل في ذلك الاماء ويخرج من ذلك نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن ان يبدين زينتهن لهن لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال وفي هذه المسئلة خلاف بين اهل العلم واضافة النساء اليهن تدل على اختصاص ذلك بالمومنات

او ما ملكت ايمانهن ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم واليه ذهب عائشة وام سلمة وابن عباس ومالك وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية او ما ملكت ايمانهن انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وروي عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وابن جريج

او التابعين غير اولي الاربة من الرجال المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء قاله مجاهد وعكرمة والشعبي واصل الاربة والارب

والاربة الحاجة والجمع آرب قيل المراد بغير اولي الاربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم في النساء وقيل البله وقيل العنين وقيل الخصي وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير ولا وجه لهذا التخصيص بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الاحوال فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع او المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع وفي مصحف ابي اوالاطفال على الجمع يقال للانسان طفل ما لم يراهق الحلم ومعنى لم يظهروا لم يطلعوا من الظهور بمعنى الاطلاع كذا قال ابن قتيبة وقيل معناه لم يبلغوا حد الشهوة قاله الفراء والزجاج واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح وقيل يلزم لانه قد يشتهي المرأة وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته والاولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر الى عورته ولا يحل له ان يكشفها وقد اختلف العلماء في حد العورة قال القرطبي اجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجال والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبتيه ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اي لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون انها ذات خلخال قال الزجاج وسمع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها ثم ارشد عباده الى التوبة من المعاصي فقال سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون فيه الامر بالتوبة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وانها فرض من فرائض الدين لعلكم تفلحون اي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة وقيل ان المراد بالتوبة هنا هي عما كانوا يعملونه في الجاهلية والاول اولى لما تقرر في السنة ان الاسلام يجب ما قبله السابعة وانكحوا الايامى منكم الايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع ايامى والايم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامرأة ايم واكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال والخطاب في الآية للاولياء وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وقد خالف في ذلك ابو حنيفة وقد اختلف اهل العلم في النكاح هل هو مباح او مستحب او واجب فذهب الى الاول الشافعي وغيره والى الثاني مالك وابو حنيفة والى الثالث بعض اهل العلم على تفصيل لهم في ذلك فقالوا ان خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه والا فلا والظاهر ان القائلين بالاباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلعم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح ومن رغب عن سنتي فليس مني ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنته والمراد بالايامى هنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله

والصالحین من عبادکم وامائکم والصلاح هو الایمان وذکر سبحانه الصلاح فی الممالیک دون
الاحرار لان الغالب فی الاحرار الصلاح بخلاف الممالیک وفیه دلیل علی ان المملوک لا یزوج نفسه
وانما یزوجه مالکه وقد ذهب الجمهور الی انه یجوز للسید ان یکره عبده وامته علی النکاح وقال مالک لا یجوز
ثم رجع سبحانه الی الکلام فی الاحرار فقال ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله ای لا
یمتنعوا من تزویج الاحرار بسبب فقر الرجل او المرأة او احدهما فانهم ان یکونوا فقراء یغنهم الله سبحانه
یتفضل علیهم بذلک قال الزجاج حث الله علی النکاح واعلم انه سبب لنفی الفقر ولا یلزم ان هذا
یکون حاصلا لکل فقیر اذا تزوج فان ذلک مقید بالمشیئة وقد یوجد فی الخارج کثیر من الفقراء
لا یحصل لهم الغنا اذا تزوجوا وقیل المعنی انه یغنیه بغنا النفس وقیل المعنی ان یکونوا فقراء الی النکاح
یغنهم الله من فضله بالحلال لیتعففوا عن الزنا والوجه الاول اولی ویدل علیه قوله سبحانه وان خفتم
عیلة فسوف یغنیکم الله من فضله ان شاء فیحمل المطلق هنا علی المقید هناک وجملة والله واسع
موکدة لما قبلها ومقررة لها والمراد انه سبحانه ذو سعة لا ینقص من سعة ملکه غنا من یغنیه من عباده علیم
بمصالح خلقه یغنی من یشاء ویفقر من یشاء الثامنة والذین یبتغون الکتاب مما ملکت
ایمانکم الکتابة فی الشرع ان یکاتب الرجل عبده علی مال یودیه منجما فاذا اداه فهو حر وظاهر قوله فکاتبوهم
ان العبد اذا طلب الکتابة من سیده وجب علیه ان یکاتبه بالشرط المذکور بعده وهو ان علمتم فیهم
خیرا والخیر هو القدرة علی اداء ما کوتب علیه وان لم یکن له مال وقیل هو المال فقط کما ذهب الیه
مجاهد والحسن وعطاء والضحاک وطاؤس ومقاتل وذهب الی الاول ابن عمر وابن زید واختاره
مالک والشافعی والفراء والزجاج قال الفراء یقول ان رجوتم عندهم وفاء وتادیة للمال وقال الزجاج
لما قال فیهم کان الاظهر الاکتساب والوفاء واداء الامانة وقال النخعی ان الخیر الدین والامانة وروی
مثل هذا عن الحسن وقال عبیدة السلمانی اقامة الصلوة قال الطحاوی وقول من قال انه مال
لا یصح عندنا لان العبد مال لمولاه فکیف یکون له مال قال والمعنی عندنا ان علمتم فیهم خیرا الدین
والصدق قال ابو عمر بن عبد البر من لم یقل ان الخیر هنا المال انکر ان یقال ان علمتم فیهم مالا وانما
یقال علمت فیه الخیر والصلاح والامانة ولا یقال علمت فیه المال هذا حاصل ما وقع من الاختلاف
بین اهل العلم فی الخیر المذکور فی الآیة واذا تقرر لک هذا فاعلم انه قد ذهب الی ظاهر ما یقتضیه الامر المذکور
من الوجوب عکرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دینار والضحاک واهل الظاهر فقالوا یجب علی السید ان
یکاتب مملوکه اذا طلب منه ذلک وعلم فیه خیرا وقال الجمهور من اهل العلم لا یجب ذلک وتمسکوا بالاجماع
علی انه لو سال العبد سیده ان یبیعه من غیره لم یجب علیه ذلک ولم یجبر علیه فکذا الکتابة لانها معاوضة
ولا یخفاک ان هذه حجة واهیة وشبهة داحضة والحق ما قاله الاولون وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس

واختاره ابن جرير ثم امر سبحانه الموالي بالاحسان الى المكاتبين فقال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
ففي هذا امر للمالكين باعانة المكاتبين على مال الكتابة اما بان يعطوهم شيئا من المال او بان يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه
وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار وقيل الثلث وقيل الربع وقيل العشر ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الامر هو
كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فانهم المامورون بالكتابة وقال الحسن والنخعي وبريدة ان الخطاب
بقوله وآتوهم لجميع الناس وقال زيد بن اسلم ان الخطاب للولاة بان يعطوا المكاتبين من مال الصدقة
حظهم كما في قوله سبحانه وفي الرقاب وللمكاتب احكام معروفة اذا ادى بعض مال الكتابة ثم انه سبحانه
لما ارشد الموالي الى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله اهل الجاهلية من اكراه امائهم
على الزنا فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمراد بالفتيات هنا الاماء وان كان الفتى والفتاة
قد يطلقان على الاحرار في مواضع اخر والبغاء الزنا مصدر بغت المراة تبغي بغاء اذا زنت وهذا مختص بالنساء
فلا يقال للرجل اذا زنى انه بغي وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله ان اردن تحصنا لان الاكراه
لا يتصور الا عند ارادتهن للتحصن فان من لم ترد التحصن لا يصح ان يقال لها مكرهة على الزنا والمراد بالتحصن
هنا التعفف والتزوج وقيل ان هذا القيد راجع الى الايامى وفي الكلام تقديم وتاخير وقيل هذا الشرط ملغى وقيل
هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه فانهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف وليس لتخصيص النهي بصورة ارادة
التعفف وقيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب ان الاكراه لا يكون الا عند ارادة التحصن فلا
يلزم منه جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن وهذا الوجه اقوى هذه الوجوه فان الامة قد تكون غير مريدة للحلال
ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة فتوصف بانها مكرهة على الزنا مع عدم ارادتها للتحصن فلا يتم
ما قيل من انه لا يتصور الاكراه الا عند ارادة التحصن الا ان يقال ان المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف وانه لا يصدق
على من كانت تريد الزوج انها مريدة للتحصن مع هو بعيد فقد قال الحبر ابن عباس ان المراد بالتحصن التعفف والتزوج
وتابعه على ذلك غيره ثم علل سبحانه هذا النهي بقوله لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وهو ما يكتسبه الامة بفرجها و
هذا التعليل خارج مخرج الغالب والمعنى ان هذا الغرض هو الذي كان يحملهم على اكراه الاماء على البغاء في
الغالب لان اكراه الرجل لامته على البغاء لا لفائدة له اصلا لا يصدر مثله عن العقلاء فلا يدل هذا التعليل
على انه لا يجوز له ان يكرهها اذا لم يكن مبتغيا باكراهها عرض الحياة الدنيا وقيل ان هذا التعليل للاكراه
من اعتبار ان عادتهم كانت كذلك لا انه مدار النهي عن الاكراه لهن وهذا يلاقي المعنى الاول ولا يخالفه

ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هذا مقرر لما قبله ومؤكد له والمعنى ان عقوبة
الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير
فان الله غفور رحيم لهن قيل وفي هذا التفسير بعد لان المكرهة على الزنا غير آثمة واجيب بانها وان كانت
مكرهة فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة اما بحكم الجبلة البشرية او يكون الاكراه قاصرا

عن هذا الالجاء المزيل للاختيار وقيل ان المعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهم اما مطلقا او
بشرط التوبة التاسعة عشر يا ايها الذين آمنوا الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا
كما في غيره من الخطابات قال العلماء هذه الآية خاصة ببعض الاوقات واختلفوا في المراد بقوله ليستأذنكم
على اقوال الاول انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير ان الامر فيها للندب لا للوجوب
وقيل كان ذلك واجبا حيث كانوا لا ابواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب حكاه المهدوي عن
ابن عباس وقيل ان الامر ههنا للوجوب وان الآية محكمة غير منسوخة وان حكمها ثابت على الرجال
والنساء وسئل الشعبي عنها امنسوخة هي قال لا والله فقال السائل ان الناس لا يعملون بها قال الله
المستعان وقال القرطبي وهو قول اكثر العلماء وقال ابو عبد الرحمن السلمي انها خاصة بالنساء وقال ابن
عمر هي خاصة بالرجال دون النساء والمراد بقوله الذين ملكت ايمانكم العبيد والاماء والذين لم
يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار ومعنى ثلاث مرات ثلاثة اوقات في اليوم والليلة وعبر بالمرات
عن الاوقات لان اصل وجوب الاستيذان هو بسبب مقارنة تلك الاوقات لمرور المستاذنين بالمخاطبين
لا لنفس الاوقات وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية اي في ثلاث اوقات او منصوب على المصدرية
اي ثلث استيذانات ورجح هذا ابو حيان فقال والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استيذانات
لانك اذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه الا ثلث ضربات ويرد بان الظاهر ههنا متروك للقرينة
التفسير بالثلاثة الاوقات فقال من قبل صلوة الفجر وذلك لانه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة وربما يبيت عريانا او على حالة لا يحب ان يراه غيره فيها وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة من للبيان او بمعنى في او بمعنى اللام والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي
تلبسونها في النهار من شدة حر الظهيرة وذلك عند انتصاف النهار فانهم قد يتجردون عن الثياب
لاجل القيلولة ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال ومن بعد صلوة العشاء وذلك لانه وقت
التجرد عن الثياب والخلوة بالاهل ثم اجمل سبحانه هذه الاوقات بعد التفصيل فقال ثلث عورات
كائنة لكم والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستيذان ليس عليكم يا اهل البيوت
ولا عليهم اي المماليك والصبيان جناح اي اثم في الدخول بغير استيذان لعدم ما يوجبه
من مخالفة الامر والاطلاع على العورات ومعنى بعدهن بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث
وهي الاوقات المتخللة بين كل اثنين منها وهذه الجملة مستأنفة مقررة للامر بالاستيذان في تلك الاحوال
خاصة طوافون عليكم الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستيذان قال الفراء كقولك
في الكلام هم خدمكم وطوافون عليكم اي هم خدمكم فلا باس ان يدخلوا عليكم بعضكم على بعض اي بعضكم
يطوف او طائف على بعض والمعنى ان كلا منكم يطوف على صاحبه العبيد على الموالي والموالي على العبيد

وانما اباح سبحانه الدخول فی غیر تلک الاوقات الثلاثة بغیر استیذان لانها کانت العادة انهم لا یکشفون
عوراتهم فی غیرہا والاشارة بقوله کذلک الی مصدر الفعل الذی بعده کما فی سائر المواضع فی الکتاب
العزیز ای مثل ذلک التبیین یبین الله لکم الآیات الدالة علی ما شرعه لکم من الاحکام والله علیم
کثیر العلم بالمعلومات حکیم کثیر الحکمة فی افعاله العاشرة والقواعد من النساء اللاتی لا یرجون
نکاحا ای العجائز اللاتی قعدن عن الحیض والولد من الکبر واحدتها قاعد بلا ہاء لیدل حذفها علی انه
قعود الکبر فلیس علیهن جناح ان یضعن ثیابهن التی تکون علی ظاهر البدن کالجلباب ونحوه
لا الثیاب التی علی العورة الخاصة وانما جاز لهن ذلک لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فیهن
فاباح الله سبحانه لهن ما لم یبحه لغیرهن ثم استثنی حالة من حالاتهن فقال غیر متبرجات بزینة
ای غیر مظهرات للزینة التی امرت باخفائها فی قوله ولا یبدین زینتهن والمعنی من غیر ان یردن باظهار مواضع
الجلابیب اظهار زینتهن ولا متعرضات بالتزین لینظر الیهن الرجال والتبرج التکشف والظهور
للعیون وان یستعففن ای وان یترکن وضع الثیاب مطلقا فهو خیر لهن من وضعها والله
سمیع علیم ای کثیر السماع والعلم او بلیغهما الحادیة عشرة لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج
حرج ولا علی المریض حرج اختلف اہل العلم فی ہذه الآیة ہل ہی محکمة او منسوخة قال بالاول جماعة من
العلماء وبالثانی جماعة قیل ان المسلمین کانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وکانوا یدفعون الیهم مفاتیح ابوابهم
ویقولون لهم قد احللنا لکم ان تاکلوا مما فی بیوتنا وکانوا یتحرجون من ذلک وقالوا لا ندخلها وہم غیب
فنزلت ہذه الآیة رخصة لهم فمعنی الآیة نفی الحرج عن الزمنی فی اکلهم من بیوت اقاربهم وبیوت من
یدفع الیهم المفتاح اذا خرج للغزو قال النحاس وہذا القول من اجل ما روی فی الآیة لما فیه عن الصحابة
والتابعین من التوقیف وقیل ان ہولاء المذکورین کانوا یتحرجون عن مواکلة الاصحاء حذرا
من استقذارہم ایاہم وخوفا من تاذیهم بافعالهم فنزلت وقیل ان الله رفع الحرج عن الاعمی فیما
یتعلق بالتکلیف الذی یشترط فیه البصر وعن الاعرج فیما یشترط فی التکلیف به القدرة الکاملة
علی المشی علی وجه یتعذر الاتیان به مع العرج وعن المریض فیما یوثر المرض فی اسقاطه وقیل المراد بهذا
الحرج المرفوع عن ہولاء ہو الحرج فی الغزو ای لا حرج علی ہولاء فی تاخرہم عن الغزو وقیل کان الرجل
اذا دخل احدا من ہولاء الزمناء الی بیته فلم یجد فیه شیئا یطعمه ایاه ذہب بهم الی بیوت قرابته
فیتحرج الزمناء من ذلک فنزلت الآیة ولا علی انفسکم ای ولا حرج علیکم وعلی من یماثلکم
من المومنین ان تاکلوا انتم ومن معکم والحاصل ان رفع الحرج عن الاعمی والاعرج والمریض ان
کان باعتبار مواکلة الاصحاء او دخول بیوتهم فیکون ولا علی انفسکم متصلا بما قبله وان کان رفع
الحرج عن اولئک باعتبار التکالیف التی یشترط فیها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض

فقوله ولا على انفسكم ابتداء كلام غير متصل بما قبله ومعنى من بيوتكم البيوت التي فيها متاعهم واهلهم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لانها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر غيرها فقال او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم قال النحاس عارض بعضهم هذا فقال هذا تحكم على كتاب الله سبحانه بل الاولى في الظاهر ان يكون لا بن كالقاء هولاء ويجاب عن هذه المعارضة بان رتبة الاولاد بالنسبة الى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة الى الاولاد بل للآباء مزيد خصوصية في اموال الاولاد لحديث انت ومالك لابيك وحديث ولد الرجل من كسبه ثم قد ذكر الله سبحانه ههنا بيوت الاخوة والاخوات بل الاعمام والعمات بل الاخوال والخالات فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الاكل من بيوت هولاء ولا ينفيه عن بيوت الاولاد وقيد بعضهم جواز الاكل عن بيوتهم كلهم بالاذن منهم وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبذولا وان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله ثم قال سبحانه او ما ملكتم مفاتحه اي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فانهم يملكون التصرف في بيوت من اذن لهم بدخول بيته واعطاهم مفتاحه وقيل المراد بها بيوت المماليك والمفاتح جمع مفتح او صديقكم وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك ويطيب به نفسه والصديق يطلق على الواحد والجمع ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا جمع شت بمعنى التفرق يقال شت القوم اي تفرقوا وهذه الجملة كلام مستانف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله اي ليس عليكم جناح ان تاكلوا مجتمعين او مفترقين وقد كان بعض العرب يتحرج ان ياكل وحده حتى يجد له اكيلا يواكله فياكل معه وبعض العرب كان لا ياكل الا مع الضيف فنزل فاذا دخلتم بيوتا اي غير البيوت التي تقدم ذكرها وهذا بيان ادب آخر ادب به عباده فسلموا على انفسكم اي على اهلها الذين هم بمنزلة انفسكم وقيل المراد البيوت المذكورة سابقا على القول الاول فقال الحسن والنخعي هي المساجد والمراد سلموا على من فيها من صنفكم فان لم يكن في المساجد احد فقيل يقول السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم مريدا الملائكة وقيل يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بالقول الثاني اعني انها البيوت المذكورة سابقا جماعة من الصحابة والتابعين وقيل المراد بالبيوت ههنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها فيسلم على اهل المسكونة واما غير المسكونة فيسلم على نفسه قال ابن العربي القول بالعموم في البيوت هو الصحيح تحية من عند الله مباركة طيبة اي تطيب بها نفس المستمع كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها

الثانية عشرة فاذا استاذنوك اي المؤمنون يا رسول الله صلعم لبعض شانهم اي الامور التي
تهمهم فاذن لمن شئت منهم وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي تراها ثم ارشده الله
سبحانه الى الاستغفار لهم بقوله واستغفر لهم وفيه اشارة الى ان الاستيذان وان كان لعذر مسوغ
فلا يخلو عن شائبة تاثير امر الدنيا على الآخرة ان الله غفور رحيم اي كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما
الى الغاية التي ليس وراءها غاية قال المفسرون كان رسول الله صلعم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل
ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبي صلعم حيث يراه فيعرف انه انما قام ليستاذن
فياذن لمن شاء منهم قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده قال الزجاج اعلم الله ان المؤمنين
اذا كانوا مع نبيه صلعم فيما يحتاج فيه الى الجماعة لم يذهبوا حتى يستاذنوه وكذلك ان يكونوا مع الامام
لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم الا باذنه وللامام ان ياذن وله ان لا ياذن على ما يرى لقوله
فاذن لمن شئت منهم قال العلماء كل امر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه الا باذن

سورة الفرقان سبع وسبعون آية

وهي مكية كلها في قول الجمهور قال القرطبي قال ابن عباس وقتادة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآيات الآية الاولى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي يتطهر
كما يقال وضوء للماء الذي يتوضى به قال الازهري الطهور في اللغة الطاهر المطهر قال ابن الانباري
الطهور بفتح الطاء الاسم وكذلك الوصف وبالضم المصدر هذا هو المعروف في اللغة وقد ذهب الجمهور
الى ان الطهور هو الطاهر المطهر ويويد ذلك كونه بناء مبالغة وروي عن ابي حنيفة انه قال الطهور هو الطاهر
واستدل لذلك بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا ومنه قول الشاعر ع خليلي هل في نظرة
بعد توبة ٭ اداوي بها قلبي علي فجور ٭ الى رجح الاكفال غيد من الظبا ٭ عذاب الثنايا ريقهن طهور ٭
فوصف الريق بانه طهور وليس بمطهر ورجح القول الاول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الازهري لذلك
عن اهل اللغة واما وصف الشاعر للريق بانه طهور فانه على طريق المبالغة وعلى كل حال فقد ورد الشرع بان
الماء في نفسه طاهر ومطهر للغير قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال النبي صلعم خلق
الماء طهورا الثانية والذين يبيتون البيتوتة هي ان يدركك الليل نمت ام لم تنم قال الزجاج
من ادركه الليل فقد بات نام او لم ينم كما يقال بات فلان قلقا والمعنى يبيتون لربهم سجدا
على وجوههم وقياما على اقدامهم ومنه قول امرء القيس ع فبتنا قياما عند راس جوادنا ٭ يزاولنا
عن نفسه ونزاوله ٭ قال المفسرون والآية صفة لهم باحياء الليل كله او اكثره الثالثة والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا من قتر يقتر التقتير ومعنى الجميع التضييق في الانفاق

قال النحاس احسن ما قيل في معنى الآية ان من انفق في غير طاعة الله فهو الاسراف ومن امسك عن طاعة الله فهو الاقتار ومن انفق في طاعة الله فهو القوام وقال ابراهيم النخعي هو الذي لا يجيع ولا يعري ولا ينفق نفقة يقول الناس قد اسرف وقال يزيد بن حبيب اولئك اصحاب محمد صلعم كانوا لا ياكلون طعاما للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويقيهم الحر والبرد وقال ابو عبيدة لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وكان اي انفاقهم بين ذلك الافراط والتفريط قواما بكسر القاف ما يدوم عليه الشئ ويستقر وبالفتح العدل والاستقامة قاله ثعلب وقيل بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشئ لا يفصل عنه ولا ينقص وقيل بالكسر السداد والمبلغ الى الغاية واجعلنا للمتقين اماما اي قدوة يقتدى بنا في الخير وانما قال اماما ولم يقل ائمة لانه اريد به الجنس كقوله ثم يخرجكم طفلا وقيل انه من الكلام المقلوب وان المعنى واجعل المتقين لنا اماما وبه قال مجاهد وقيل ان هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وان عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلني للمتقين اماما ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الايجاز وقال الاخفش الامام جمع آم من ام يؤم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام وقيل انه مصدر كالقيام والصيام وقيل غير ذلك قال النيسابوري قيل في الآية دلالة على ان الرياسة الدينية مما يجب ان تطلب ويرغب فيها والاقرب انهم سالوا الله ان يبلغهم في الطاعة المبلغ الذي يشار اليهم ويقتدى بهم

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وهي سبع او ثمان وثمانون آية الآية قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين فيه مشروعية عرض ولي المراة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على ابي بكر وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك كما وقع في ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المراة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تاجرني ثماني حجج اي على ان يكون اجيرا الى ثماني سنين ترعى غنمي فان اتممت عشرا فمن عندك اي تفضلا منك لا الزاما مني لك جعل ما زاد على الثمانية الاعوام الى تمام العشرة اعوام موكولا الى المروة وما اريد ان اشق عليك بالزامك تمام العشرة الاعوام واشتقاق المشقة من الشق اي شق ظنه نصفين فتارة يقول اطيق وتارة يقول لا اطيق ثم رغبه في قبول الاجارة فقال ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن الصحبة والوفاء وقيل اراد الصلاح على العموم فيدخل صلاح المعاملة في تلك الاجارة تحت الآية دخولا اوليا وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته

سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال وسورة الذين كفروا وآياتها تسع وثلثون وقيل ثمان وثلثون آية وهي مدنية قال الماوردي
في قول الجميع الا ابن عباس وقتادة فانهما قالا الا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر
الى البيت وهو يبكي حزنا عليه فنزل قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك قال الثعلبي انها مكية
وهو غلط من القول فالسورة مدنية كما لا يخفى الآية الاولى فشدوا الوثاق بالفتح ويجي بالكسر
اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط والمعنى اذا بالغتم في قتلهم فاسروهم واحفظوهم بالوثاق فاما منا بعد
واما فداء اي فاما ان تمنوا عليهم بعد الاسر منا او تفدوا فداء والمن الاطلاق بغير عوض والفدى ما يفدى
به الاسير نفسه من الاسر لم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم وانما قدم المن على الفدى لانه من مكارم الاخلاق
ولهذا كانت العرب تفتخر به ؎ ولا نقتل الاسرى ولكن نفكهم * اذا اثقل الاعناق حمل المغارم * ثم ذكر سبحانه
الغاية لذلك فقال حتى تضع الحرب اوزارها اوزار الحرب التي لا تقوم الا بها من السلاح والكراع
اسند الوضع اليها وهو لاهلها على طريق المجاز والمعنى ان المسلمين مخيرون بين تلك الامور الى غاية هي ان لا يكون
حرب مع الكفار قال مجاهد المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام وبه قال الحسن والكلبي وقال الكسائي
حتى يسلم الخلق قال الفراء حتى يؤمنوا ويذهب الكفر وقيل المعنى حتى تضع الاعداء المحاربون اوزارهم وهو سلاحهم
بالهزيمة او الموادعة وروي عن الحسن وعطاء انهما قالا في الآية تقديم وتاخير والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع
الحرب اوزارها فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة
فقيل انها منسوخة في اهل الاوثان وانه لا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وقوله قاتلوا المشركين كافة وبهذا قال
قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين قالوا والمائدة آخر ما نزل فوجب ان يقتل كل
مشرك الا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية وهذا هو المشهور من مذهب
ابي حنيفة وقيل ان هذه الآية ناسخة لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم روي ذلك عن عطاء وغيره
وقال كثير من العلماء ان الآية محكمة وان الامام مخير بين القتل والاسر وبعد الاسر مخير بين المن والفداء وبه
قال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابو عبيد وغيرهم وهذا هو الراجح لان النبي صلعم والخلفاء
الراشدين من بعده فعلوا ذلك وقال سعيد بن جبير لا يكون فداء ولا اسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف
لقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فاذا اسر بعد ذلك فللامام ان يحكم بما رآه من
قتل او غيره الثانية فلا تهنوا اي لا تضعفوا عن القتال والوهن الضعف ولاتدعوا اي الكفار
الى السلم اي الصلح ابتداء منكم فان ذلك لا يكون الا عند الضعف قال الزجاج منع الله المسلمين
المؤمنين ان يدعوا الكفار الى الصلح وامرهم بحربهم حتى يسلموا وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة
او منسوخة فقيل انها محكمة وناسخة لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقيل منسوخة بهذه الآية ولا يخفاك

ان لا تقتضي للقول بالنسخ فان الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية ان يدعوا الى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم اذا جنح اليه المشركون فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ او التخصيص وجملة وانتم الاعلون مقررة لما قبلها من النهي اي وانتم الغالبون بالسيف والحجة قال الكلبي اي آخر الامر لكم وان غلبوكم في بعض الاوقات وكذا قوله والله معكم اي بالنصر والمعونة عليهم

سورة الفتح تسع وعشرون آية

كلها مدنية بالاجماع قاله القرطبي وقال مروان ومسور بن مخرمة نزلت بين مكة والمدينة في شأن الحديبية وهذا لا ينافي الاجماع لان المراد بالسور المدنية النازلة بعد الهجرة من مكة الآية ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات يعني المستضعفين ممن آمن بمكة ومعنى لم تعلموهم لم تعرفوا انهم وقيل لم تعلموا انهم مؤمنون ان تطؤوهم بالقتل والايقاع بهم بقتال وطئت القوم اي اوقعت بهم وذلك انهم لو اخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار وعند ذلك لا يأمنوا ان يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة وهو معنى قوله فتصيبكم منهم اي من جهتهم معرة اي مشقة بما يلزمكم في قتلهم من كفارة وعيب واصل المعرة العيب مأخوذة من العر وهو الجرب وذلك ان المشركين سيقولون ان المسلمين قد قتلوا اهل دينهم قال الزجاج معرة اي اثم وكذا قال الجوهري وبه قال ابن زيد وقال الكلبي ومقاتل وغيرهما المعرة كفارة قتل الخطأ وقال ابن اسحق المعرة غرم الدية وقال قطرب المعرة الشدة وقيل الغم بغير علم متعلق بان تطؤوهم اي غير عالمين وجواب لولا محذوف اي لاذن الله عز وجل لكم او لما كف ايديكم عنهم

سورة الحجرات ثمان عشر آية

وهي مدنية قال القرطبي بالاجماع الآية الاولى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا من التبين وقرء حمزة والكسائي من التثبت فتثبتوا والمراد من التبين التعرف والتفحص ومن التثبت الاناة وعدم العجلة والتبصر في الامر الواقع والخبر الوارد حتى تتضح وتظهر قال المفسرون ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة او لئلا تصيبوا لان الخطأ ممن لم يتبين الامر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لانه لم يصدر عن علم والمعنى ملتبسين بجهالة بحالهم فتصبحوا على ما فعلتم بهم من اصابتهم بالخطأ نادمين على ذلك مغتمين له مهتمين به

الثانية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا باعتبار كل فرد من افراد الطائفتين فاصلحوا بينهما اي اذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين ان يسعوا في الصلح بينهم ويدعوهم الى حكم الله فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا

بينهما بالعدل اى فان حصل بعد ذلك التعدى من احدى الطائفتين على الاخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين ان يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله وحكمه فان رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها واجابت الدعوة الى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين ان يعدلوا بين الطائفتين فى الحكم ويتحروا فى الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدى ما يجب عليها للاخرى ثم امر الله سبحانه المسلمين ان يعدلوا فى كل امورهم بعد امرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال واقسطوا ان الله يحب المقسطين اى واعدلوا ان الله يحب العادلين ومحبته لهم يستلزم مجازاتهم باحسن الجزاء وقد اوضح الشوكانى ما هو الحق فى هذا المرام فى شرحه نيل الاوطار للمنتقى وبسطنا الكلام على احكام البغى والبغاة فى شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام فليرجع اليهما

سورة والنجم مكية وهى ستون وقيل ثنتان وستون آية

مكية جميعها فى قول الجمهور وروى عن ابن عباس الا آية منها وهى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية الآية وان ليس للانسان الا ما سعى اى ليس له الا اجر سعيه وجزاء عمله لا ينفع احدا عمل احد وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه والحقنا بهم ذريتهم وبمثل ما ورد فى شفاعة الانبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الاحياء للاموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك ولم يصب من قال ان هذه الآية منسوخة بمثل هذه الامور فان الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه فكلما قام الدليل على ان الانسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما فى هذه الآية من العموم

سورة الواقعة سبع او ست وتسعون آية

وهى كلها مكية فى قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطا وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الآية لا يمسه الا المطهرون قال الواحدى اكثر المفسرين على ان الضمير عائد الى الكتاب المكنون والمطهرون هم الملائكة وقيل هم الملائكة والرسل من بنى آدم ومعنى لا يمسه المس الحقيقى وقيل المعنى لا ينزل به الا المطهرون وقيل المعنى لا يقرؤه وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقيل لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والانجاس كذا قال قتادة وغيره وقال الكلبى المطهرون من الشرك وقال الربيع بن انس المطهرون من الذنوب والخطايا وقال محمد بن الفضل وغيره معنى الآية لا يقرؤه الا الموحدون وقال الفراء لا يجد نفعه وبركته الا المطهرون اى المؤمنون وقال الحسين بن الفضل لا يعرف تفسيره وتأويله الا من طهره الله من الشرك والنفاق وقد ذهب الجمهور الى منع المحدث من مس المصحف وقال على وابن مسعود

وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي وروي عن ابن عباس والشعبي وجماعة منهم ابو حنيفة انه يجوز للمحدث مسه وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه للمنتقى فليرجع اليه

سورة الحديد تسع وعشرون آية

كلها مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة الذين اتبعوه هم الحواريون جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض ورحمة يتراحمون بها بخلاف اليهود فانهم ليسوا كذلك واصل الرافة اللين والرحمة الشفقة وقيل الرافة اشد الرحمة ورهبانية ابتدعوها اي ابتدعوا رهبانية ورجحه ابو علي الفارسي على العطف على ما قبلها والرهبانية بفتح الراء وضمها وهي بالفتح الخوف من الرهب وبالضم منسوبة الى الرهبان وذلك لانهم غلوا في العبادة وحملوا على انفسهم المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والمنكح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لان ملوكهم غيروا وبدلوا وبقي منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا ذكر معناه قتادة والضحاك وغيرهما ما كتبناها اي ما فرضناها عليهم الا ابتغاء استثناء منقطع اي ما كتبناها عليهم راسا ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها اي هذه الرهبانية التي ابتدعوها من جهة انفسهم حق رعايتها بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهب ولم يبق على دين عيسى الا قليل منهم وهم المرادون بقوله فآتينا الذين امنوا منهم اجرهم الذي يستحقونه بالايمان وذلك لانهم امنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى امنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الله وكثير منهم فاسقون خارجون عن الايمان بما امروا ان يؤمنوا به

سورة المجادلة ثنتان وعشرون آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الا رواية عن عطاء ان العشر الاول منها مدني الآية والذين يظاهرون من نسائهم بان يقول الزوج لامرأته انت علي كظهر امي كذا قال ابن عباس فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور ثم يعودون لما قالوا بالتدارك والتلافي كما في قوله ان تعودوا لمثله اي الى مثله قال الاخفش لما قالوا والى ما قالوا يتعاقبان قال الحمد لله الذي هدانا لهذا وقال واهدوهم الى صراط الجحيم وقال بان ربك اوحى لها وقال واوحي الى نوح وقال الفراء اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطي وقال الزجاج المعنى ثم يعودون الى ارادة الجماع من اجل ما قالوا وقال الاخفش ايضا الآية فيها تقديم وتاخير والمعنى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا واختلف اهل العلم في تفسير العود المذكور على اقوال الاول انه العزم على الوطي وبه قال العراقيون ابو حنيفة واصحابه وروي عن مالك وقيل هو الوطي نفسه وبه قال الحسن وروي ايضا عن مالك وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وبه قال الشافعي

وقيل هو الكفارة والمعنى انه لا يستبيح وطيها الا بكفارة وبه قال الليث بن سعد وروى عن ابي حنيفة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وبه قال اهل الظاهر والظاهر انها تجزي اي رقبة كانت وقيل يشترط ان تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل وبالاول قال ابو حنيفة واصحابه وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطا سلامتها من كل عيب من قبل ان يتماسا المراد بالتماس هنا الجماع وبه قال الجمهور فلا يجوز للمظاهر الوطي حتى يكفر وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع او اللمس او النظر الى الفرج لشهوة وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي والاشارة بقوله ذلكم الى الحكم المذكور وهو مبتدأ وخبره توعظون به اي تؤمرون به او تزجرون به عن ارتكاب الظهار وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة قال الزجاج المعنى ذلكم التغليظ في الكفارة توعظون به اي ان غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من اعمالكم فهو مجازيكم عليها ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة فقال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا اي فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متواليين لا يفطر فيهما فان افطر استأنف ان كان الافطار لغير عذر وان كان لعذر من سفر او مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والشعبي والشافعي ومالك يبني ولا يستأنف وقال ابو حنيفة انه يستأنف وهو مروي عن الشافعي فلو وطي ليلا او نهارا عمدا او خطأ استأنف وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يستأنف اذا وطي ليلا لانه ليس محلا للصوم والاول اولى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي وغيره لكل مسكين مد واحد والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر والاشارة بقوله ذلك الى ما تقدم من الاحكام وهو مبتدأ وخبره مقدر اي ذلك واقع لتؤمنوا بالله ورسوله اي لتصدقوا ان الله امر به وشرعه ولتطيعوا الله ورسوله في الاوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع ولا تتعدوها ولا تعودوا الى الظهار الذي هو منكر من القول وزور والاشارة بقوله تلك الى الاحكام المذكورة وهو مبتدأ وخبره حدود الله فلا تجاوزوا حدوده التي حدها لكم فانه قد بين لكم ان الظهار معصية وان كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة وللكافرين الذين لا يقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفرا تغليظا وتشديدا عذاب اليم هو عذاب جهنم

سورة الحشر اربع وعشرون آية

هي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين قال مجاهد ان بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل

فنهاهم بعضهم وقالوا انما هي مغانم للمسلمين وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الاثم واختلف المفسرون في تفسير اللينة فقال الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل انها النخلة كلها الا العجوة وقال الثوري هي كرام النخل وقال ابو عبيدة انها جميع الوان التمر سوى العجوة والبرني وقال جعفر بن محمد انها العجوة خاصة وقيل هي ضرب من النخل وقال الاصمعي هي الدقل واصل اللينة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وجمع اللينة لين وقيل ليان وقد استدل بالآية على ان حصون الكفار وديارهم لا باس بان تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق وكذلك قطع اشجارهم ونحوها وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين والبحث مستوفى في كتب الاصول **الثانية** وما افاء الله على رسوله منهم اي ما رده عليه من اموال الكفار والضمير عائد الى بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقال وجف البعير يجف وجفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير السريع والركاب ما يركب من الابل خاصة والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا ابلا ولا تجشمتم لها مشقة ولا لقيتم بها حربا وانما كانت من المدينة على ميلين فجعل الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحا واخذ اموالها وقد كان يسأله المسلمون ان يقسم لهم فنزلت الآية ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من اعدائه وفي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول الله صلعم دون اصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا اليها مشيا ولم يقاسوا فيها شيئا من شدائد الحروب والله على كل شيء قدير يسلط من يشاء على من اراد ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **الثالثة** ما افاء الله على رسوله من هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان انه لرسول الله صلعم خاصة والتكرير لقصد التقرير والتاكيد ووضع من اهل القرى موضع قوله منهم للاشعار بان هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلعم صلحا ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر وقد تكلم اهل العلم في هذه الآية والتي قبلها هل معناهما متفق او مختلف فقيل معناهما متفق كما ذكرنا وقيل مختلف وفي ذلك كلام لاهل العلم طويل قال ابن العربي لا اشكال انها ثلاثة معان في ثلاث آيات اما الآية الاولى وهي قوله وما افاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلعم خالصة له وهي اموال بني النضير وما كان مثلها واما الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وان اشتركت هي والاولى في ان كل واحدة منهما تضمنت شيئا افاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى انه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال وهي الآية الثالثة انه حاصل بقتال وعريت الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى عن ذكر حصوله بقتال وبغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا فطائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهي مال الصلح وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة او محكمة هذا حاصل كلامه

قال مالك ان الآية الاولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلعم والآية الثانية هي في بني قريظة يعني ان معناهما يعود الى آية الانفال ومذهب الشافعي ان سبيل خمس الفيئ سبيل خمس الغنيمة وان اربعة اخماسه كانت للنبي صلعم وهي بعده لمصالح المسلمين فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل المراد بقوله لله انه يحكم فيه بما يشاء وللرسول يكون ملكا له ولذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا في الفيئ قيل تكون القسمة في هذا المال على ان تكون اربعة اخماسه لرسول الله صلعم وخمسه تقسم اخماسا للرسول خمس ولكل صنف من الاصناف الاربعة المذكورة خمس وقيل تقسم اسداسا السادس سهم الله سبحانه يصرف الى وجوه القرب كعمارة المساجد ونحو ذلك كيلا يكون اي الفيئ دولة بين الاغنياء منكم دون الفقراء الدولة اسم للشيئ يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة قال مقاتل المعنى انه يغلب الاغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال امرهم بالاقتدا برسوله صلعم فقال وما آتاكم الرسول اي ما اعطاكم من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه اي عن اخذه فانتهوا عنه ولا تأخذوه قال الحسن والسدي ما اعطاكم من مال الفيئ فاقبلوه وما منعكم منه فلا تطلبوه وقال ابن جريج ما آتاكم من طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه والحق ان هذه الآية عامة في كل شيئ يأتي به رسول الله صلعم من امر او نهي او قول او فعل وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكل شيئ اتانا به من الشرع فقد اعطانا اياه واوصله الينا وما انفع هذه الآية واكثر فائدتها ثم لما امرهم باخذ ما امرهم باخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه امرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب فهو معاقب لمن لم يأخذ ما آتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه

سورة الممتحنة ثلث عشر آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم بدل من الموصول بدل اشتمال وتقسطوا اليهم يقال اقسطت الى الرجل اذا عاملته بالعدل قال الزجاج المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ان الله يحب المقسطين اي العادلين ومعنى الآية ان الله سبحانه لا ينهى عن بر اهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل قال ابن زيد هذا في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ قال قتادة نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل هذا الحكم كان ثابتا في الصلح بين النبي صلعم وبين قريش فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وقيل هي خاصة في حلفاء النبي صلعم ومن بينه

وجهينة عهد قاله الحسن وقال الكلبي هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة وقال مجاهد هي خاصة في الذين آمنوا
ولم يهاجروا وقيل هي خاصة بالنساء والصبيان وحكى القرطبي عن اكثر اهل التاويل انها محكمة ثم بين سبحانه
من لا يحل بره ولا العدل في معاملته فقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
واخرجوكم من دياركم وهم صناديد الكفر من قريش وظاهروا على اخراجكم اي عاونوا
الذين قاتلوكم واخرجوكم على ذلك وهم ساير اهل مكة ومن دخل معهم في عهدهم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون اي الكاملون في الظلم لانهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدوا لله
ولرسوله ولكتابه وجعلوهم اولياءهم الثانية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات من بين الكفار وذلك ان النبي صلعم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من
جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يرددن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال
فامتحنوهن اي فاختبروهن وقد اختلف فيما كان يمتحن به فقيل كان يستحلفن بالله ما خرجن من بغض
زوج ولا رغبة من ارض الى ارض ولا التماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة في دينه
فاذا حلفت كذلك اعطى النبي صلعم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها اليه وقيل الامتحان هو ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل ما كان الامتحان الا بان يتلو عليهن رسول الله صلعم الآية وهي
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى آخرها واختلف اهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة ام لا على قولين
فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد وبه قال الاكثر وعلى القول بعدمه لا نسخ
ولا تخصيص الله اعلم بايمانهن هذه الجملة معترضة لبيان ان حقيقة حالهن لا يعلمها الا الله سبحانه
ولم يتعبدكم بذلك وانما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الاسلام
فان علمتموهن مومنات اي علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي امرتم به فلا
ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكافرين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن تعليل للنهي
عن ارجاعهن فيه دليل على ان المومنة لا تحل لكافر وان اسلام المراة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد
هجرتها والتكرير لتاكيد الحرمة او الاول لبيان زوال النكاح القديم والثاني لامتناع النكاح الجديد وآتوهم
اي واعطوا الازواج هولاء اللاتي هاجرن واسلمن مثل ما انفقوا عليهن من المهور قال الشافعي اذا طلبها
غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لانهن قد صرن من اهل دينكم
اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه ادلة وجوب العدة
ولا تمسكوا بعصم الكوافر قرا الجمهور بالتخفيف من الامساك واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله فامسكوهن
بمعروف وقرا الحسن وابو العالية وابو عمرو بالتشديد من التمسك والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به والمراد هنا
عصمة عقد النكاح والمعنى ان من كانت له امراة كافرة فليست له بامراة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين

قال النخعي هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ
ذلك لهذه الآية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة في جميع الكوافر
مخصصة باخراج الكتابيات منها وقد ذهب جمهور اهل العلم الى انه اذا اسلم وثني او كتابي لا يفرق بينهما
الا بعد انقضاء العدة وقال بعض اهل العلم يفرق بينهما بمجرد اسلام الزوج وهذا انما هو اذا كانت المرأة
مدخولا بها واما اذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين اهل العلم في انقطاع العصمة بينهما بالاسلام
اذ لا عدة عليها واسئلوا ما انفقتم اي اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار قال المفسرون كان
من ذهب من المسلمات مرتدة الى الكفار من اهل العهد يقال للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء
امرأة من الكفار الى المسلمين واسلمت ردوا مهرها على زوجها الكافر ذلكم اي المذكور من ارجاع المهور من الجهتين
حكم الله ورسوله يحكم بينكم والله عليم حكيم قال القرطبي وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان
في تلك النازلة خاصة باجماع المسلمين ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون رضينا بحكم الله وكتبوا
الى المشركين فامتنعوا فنزل قوله وان فاتكم شيء اي ما دفعتم من ازواجكم اي من مهور نسائكم المسلمات
وقيل المعنى وان انفلت منكم احد من نسائكم الى الكفار فارتدت المسلمة فعاقبتم قال الواحدي
قال المفسرون اي فغنمتم وقال الزجاج تأويله وكانت العقبى لكم اي كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم فآتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه الى الكفار
ولا تؤتوه زوجها الكافر قال قتادة ومجاهد انما امروا ان يعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
من الفيء والغنيمة وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح وقال قوم بل محكمة واتقوا الله الذي
انتم به مسلمون اي احذروا ان تتعرضوا لشيء مما يوجب العقوبة عليكم فان الايمان الذي انتم
متصفون به يوجب على صاحبه ذلك الثالثة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك اي
قاصدات مبايعتك على الاسلام وعلى ان لا يشركن بالله شيئا من الاشياء كائنا ما كان هذا كان
يوم فتح مكة فان نساء اهل مكة اتين رسول الله صلعم يبايعنه فامره الله ان يأخذ عليهن ان لا يشركن
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال الفراء كانت
المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن
وذلك ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وليس المراد هنا انها تنسب ولدها من
الزنا الى زوجها لان ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا ولا يعصينك في معروف اي في
كل امر هو طاعة لله قال عطاء في كل بر وتقوى وقال المقاتل عني بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب
وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجوه والدعاء بالويل وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب

وزيد بن اسلم ومعنى القرآن اوسع مما قالوه قيل ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلعم لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق فبايعهن هذا جواب اذا والمعنى اذا بايعنك على هذه الاشياء فبايعهن ولم يذكر فى بيعتهن الصلوة والزكوة والصيام والحج لوضوح كون هذه الامور ونحوها من اركان الدين وشعائر الاسلام وانما خص الامور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء واستغفر لهن الله اى اطلب من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك ان الله غفور رحيم اى بليغ المغفرة والرحمة لعباده

سورة الجمعة احدى عشرة آية

وهى مدنية قال القرطبى فى قول الجميع الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة اى وقع النداء لها والمراد به الاذان اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة لانه لم يكن على عهد رسول الله صلعم نداء سواه من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير لها وقال ابو البقاء من بمعنى فى فاسعوا الى ذكر الله قال عطاء يعنى الذهاب والمشى الى الصلوة وقال الفراء المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وقيل المراد القصد قال الحسن والله ما هو سعى على الاقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات وقيل هو العمل كقوله من اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله ان سعيكم لشتى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى قال القرطبى وهذا قول الجمهور وذروا البيع اى اتركوا المعاملة به ويلحق به سائر المعاملات قال الحسن اذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع والاشارة بقوله ذلكم الى السعى الى ذكر الله وترك البيع وهو مبتدء وخبره خير لكم لما فى الامتثال من الاجر والجزاء وفى عدمه من عدم ذلك اذا لم يكن موجبا للعقوبة ان كنتم تعلمون اى ان كنتم من اهل العلم فانه لا يخفى عليكم ان ذلكم خير لكم او فافعلوا ذلك

سورة المنافقين احدى عشرة آية

وهى مدنية قال القرطبى فى قول الجميع الآية اذا جاءك المنافقون اى اذا وصلوا اليك وحضروا مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله اكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بانها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم والمراد بالمنافقين عبد الله بن ابى واصحابه ومعنى نشهد نحلف فهو يجرى مجرى القسم ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم والله يعلم انك لرسوله معترضة مقررة لمضمون ما قبلها وهو ما اظهروه من الشهادة وان كانت بواطنهم على خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اى فى الشهادة التى زعموا انها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا الى منطوق كلامهم وهو الشهادة بالرسالة فانه حق والمعنى والله يشهد انهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم من التاكيد الدال على ان شهادتهم تلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطمانينة قلب وموافقة باطن لظاهر

سورة الطلاق احد او ثنتا عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولاً
تشريفاً له ثم خاطبه مع امته او الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم وامته اسوته في ذلك والمعنى اذا اردتم تطليقهن وعزمتم عليه
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن او في قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر والمراد ان يطلقوهن
في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن فاذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن واحصوا العدة اي احفظوها
واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء والخطاب للازواج وقيل للزوجات وقيل للمسلمين على
العموم والاول اولى لان الضمائر كلها لهم واتقوا الله ربكم فلا تعصوه فيما امركم ولا تضاروهن ولا تخرجوهن من
بيوتهن اي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة واضاف البيوت اليهن مع كونها للازواج
لتاكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة ومثله قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن وقوله
وقرن في بيوتكن ثم لما نهى الازواج عن اخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها نهى الزوجات
عن الخروج ايضاً فقال ولا يخرجن اي من تلك البيوت ما دمن في العدة الا لامر ضروري وقيل المراد
لا يخرجن من انفسهن الا اذا اذن الازواج لهن فلا باس والاول اولى الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فهذا الاستثناء هو من الجملة الاولى اي لا تخرجوهن من بيوتهن لا من الجملة الثانية قال
الواحدي اكثر المفسرين على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها
وقال الشافعي وغيره هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت
ويؤيد هذا ما قال عكرمة ان في مصحف ابي الا ان يفحشن عليكم وقيل المعنى الا ان يخرجن تعدياً فان خروجهن
على هذا الوجه فاحشة وهو بعيد تلك حدود الله يعني ان هذه الاحكام التي بينها لعباده هي حدوده
التي حدها لهم لا يحل لهم ان يتجاوزوها الى غيرها ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها الى غيرها او يخل بشيء
منها فقد ظلم نفسه بايرادها مورد الهلاك وايقاعها في مواقع الضرر لعقوبة الله له على مجاوزته
بحدوده وتعديه لرسمه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً قال القرطبي قال جميع المفسرين
ارادوا بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق
ثلاثاً اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلاً وقال مقاتل بعد
ذلك اي بعد طلقة او طلقتين امراً بالمراجعة قال الواحدي الامر الذي يحدث ان يوقع في قلب الرجل
المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين قال الزجاج واذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى لقوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امراً الثانية فاذا بلغن اجلهن اي قاربن انقضاء اجل العدة
فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن

او فارقوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفائهن بما هو لهن
عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة وقيل على
الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر للندب كما في قوله واشهدوا اذا
تبايعتم وقيل انه للوجوب واليه ذهب الشافعي قال الاشهاد واجب للرجعة مندوب اليه في الفرقة
واليه ذهب احمد بن حنبل وفي قول للشافعي ان الرجعة لا تفتقر الى الاشهاد كسائر الحقوق وروي
نحو هذا عن ابي حنيفة واحمد واقيموا الشهادة لله هذا امر للشهود بان ياتوا بما شهدوا به تقربا الى الله
وقيل الامر للازواج بان يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله واشهدوا ذوي عدل منكم امرا بنفس الاشهاد
ويكون قوله واقيموا الشهادة امرا بان تكون خالصة لله ذلكم اي ما تقدم من الامر بالاشهاد واقامة
الشهادة يوعظ به من كان يومن وخص المومن بالله واليوم الآخر لانه المنتفع بذلك دون
غيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن ويرزقه من حيث لا يحتسب
اي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه قال الشعبي والضحاك هذا في الطلاق خاصة اي من طلق
كما امر الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة وانه يكون كاحد الخطاب بعد العدة وقال الكلبي ومن يتق
الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار الى الجنة وقال الحسن مخرجا مما نهى الله عنه وقال ابو العالية
مخرجا من كل شيء ضاق على الناس وقال الحسين بن الفضل ومن يتق الله في اداء الفرائض يجعل له مخرجا
من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب اي يبارك له فيما آتاه وقال سهل بن عبد الله ومن
يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة اهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل غير
ذلك وظاهر الآية العموم ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولا اوليا ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اي ومن وثق بالله فيما نابه كفاه ما اهمه ان الله بالغ امره اي بالغ ما يريده
من الامر لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب او نافذ امره لا يرده شيء قد جعل الله لكل شيء قدرا اي
تقديرا وتوقيتا او مقدارا فقد جعل الله سبحانه للشدة اجلا تنتهي اليه وللرخاء اجلا ينتهي اليه وقال السدي
هو قدر الحيض والعدة الثالثة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم من الكبار اللاتي قد انقطع
حيضهن اليسن منه ان ارتبتم اي شككتم وجهلتم كيف عدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض اي فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اي انتهاء عدتهن وضع الحمل وظاهر الآية ان عدة
الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات او متوفى عنهن وقد تقدم الكلام في هذا في سورة البقرة مستوفى
وحققنا البحث في هذه الآية وفي الآية الاخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقيل معنى ان ارتبتم ان تيقنتم ورجح ابن جرير انه بمعنى الشك وهو الظاهر قال الزجاج

ان ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها وقال مجاهد ان ارتبتم اي لم تعلموا عدة الآيسة والتي لم تحض فالعدة هذه وقيل المعنى ان ارتبتم في الدم الذي يظهر منها هل هو حيض ام لا بل استحاضة فالعدة ثلثة اشهر ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اي من يتقه في امتثال اوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه امره في الدنيا والآخرة وقال الضحاك من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من امره يسرا في الرجعة وقال مقاتل من يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من امره يسرا في توفيقه للطاعة الرابعة اسكنوهن من حيث سكنتم هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ومن للتبعيض اي بعض مكان سكناكم قيل انه من وجدكم اي من سعتكم وطاقتكم والوجد القدرة قال الفراء يقول على ما يجد فان كان موسعا وسع عليها في المسكن والنفقة وان كان فقيرا فعلى قدر ذلك قال قتادة ان لم تجد الا ناحية بيتك فاسكنها فيه وقد اختلف اهل العلم في المطلقة ثلثا هل لها سكنى ونفقة ام لا فذهب مالك والشافعي الى ان لها السكنى ولا نفقة لها وذهب ابو حنيفة واصحابه ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد واسحق وابو ثور انه لا نفقة لها ولا سكنى وهذا هو الحق وقد قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن والنفقة وقال مجاهد في المسكن وقال مقاتل في النفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اي الى غاية هي وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن ابي ليلى وسفيان واصحابه ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفق عليها الا من نصيبها وهذا هو الحق للادلة الواردة في ذلك من السنة فان ارضعن لكم بعد ذلك فاتوهن اجورهن اي اجور رضاعهن والمعنى ان المطلقات اذا ارضعن اولاد الازواج المطلقين لهن منهن فلهن اجورهن على ذلك واتمروا بينكم بمعروف هو خطاب للازواج والزوجات اي تشاوروا بينكم بمعروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض بالمعروف والجميل وقال معناه ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم قال مقاتل المعنى ليتراض الاب والام على اجر مسمى قيل المعروف الجميل من الزوج ان يوفر لها الاجر والمعروف الجميل منها ان لا تطلب ما يتعاسر الزوج من الاب وان تعاسرتم اي في اجر الرضاع فابى الزوج ان يعطي الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر فسترضع له اخرى اي يستاجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من الاجر قال الضحاك ان ابت الام ان ترضع استاجر لولده اخرى فان لم تقبل اجبرت امه على الرضاع بالاجر لينفق ذو سعة من سعته فيه الامر لاهل السعة بان يوسعوا على المرضعات

من نسائهم علی قدر سعتهم ومن قدر علیه رزقه ای کان رزقه بمقدار القوت او مضیقا لیس مع فلینفق
مما آتاه الله ای مما اعطاه من الرزق لیس علیه غیر ذلک لا یکلف الله نفسا الا ما آتاها
ای ما اعطاها من الرزق فلا یکلف الفقیر بان ینفق ما لیس فی وسعه بل علیه ما یقدر علیه وتبلغ الیه
طاقته مما اعطاه الله من الرزق سیجعل الله بعد عسر یسرا ای بعد ضیق وشدة سعة وغنی

سورة التحریم اثنتا عشرة آیة

وهی مدنیة قال القرطبی فی قول الجمیع وتسمی سورة النبی صلی الله علیه وآله وسلم الآیة یا ایها النبی لم
تحرم ما احل الله لک اختلف فی سبب نزول الآیة علی اقوال الاول قول اکثر المفسرین قال
الواحدی قال المفسرون کان النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت
ماریة فی بیتها مع النبی صلعم فلم تدخل حتی خرجت ماریة ثم دخلت فلما رأی النبی صلعم فی وجه حفصة
الغیرة والکآبة قال لها لا تخبری عائشة ولک علیّ ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وکانتا
متصافیتین فغضبت عائشة ولم تزل بالنبی صلعم حتی حلف ان لا یقرب ماریة فانزل الله هذه السورة
قال القرطبی اکثر المفسرین علی ان الآیة نزلت فی حفصة وذکر القصة وقیل السبب انه کان النبی صلعم
یشرب عسلا عند زینب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة ان یقولا اذا دخل علیهما انا نجد منک
ریح مغافیر وقیل السبب المرأة التی وهبت نفسها للنبی صلعم وسنده ضعیف والجمع ممکن بوقوع القصتین قصة
العسل وقصة ماریة وان القرآن نزل فیهما جمیعا تبتغی مرضات ازواجک ومرضاة اسم مصدر وهو
هو الرضا والله غفور رحیم لما فرط منک من تحریم ما احل الله لک قیل وکان ذلک ذنبا من الصغائر
فلذا عاتبه الله علیه وقیل انها معاتبة علی ترک الاولی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم ای شرع لکم
تحلیلها وبیّن لکم ذلک فکان الیمین عقدة والکفارة حل لانها تحل للحالف ما حرمه علی نفسه قال مقاتل
المعنی قد بین الله کفارة ایمانکم فی سورة المائدة امر الله نبیه ان یکفر یمینه ویراجع ولیدته فاعتق رقبة
قال الزجاج ولیس لاحد ان یحرم ما احل الله قلت وهذا هو الحق ان تحریم ما احل الله لا ینعقد ولا یلزم
صاحبه فالتحلیل والتحریم هو الی الله سبحانه لا الی غیره ومعاتبة نبیه صلعم فی هذه السورة ابلغ دلیل علی ذلک
والبحث طویل والمذاهب فیه کثیرة والمقالات فیه طویلة وقد حققه الشوکانی رحمه الله تعالی فی مولفاته
بما یشفی واختلف العلماء هل مجرد التحریم یمین توجب الکفارة ام لا وفی ذلک خلاف ولیس فی الآیة
ما یدل علی انه یمین لان الله سبحانه عاتبه علی تحریم ما احله الله له ثم قال قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم وقد
ورد فی القصة التی ذهب اکثر المفسرین الی انها هی سبب نزول الآیة انه حرم اولا ثم حلف ثانیا کما قدمنا
والله مولاکم ای ولیکم وناصرکم والمتولی لامورکم وهو العلیم بما فیه صلاحکم وفلاحکم الحکیم فی اقواله وافعاله

سورة نوح تسع وعشرون او ثمان وعشرون آية

مكية قال عبد الله بن الزبير اخرجه عنه ابن الضريس والنحاس وابن مردويه الآية فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا اي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة باخلاص النية انه كثير المغفرة للمذنبين وقيل معنى استغفروا توبوا عن الكفر انه كان غفارا للتائبين عنه يرسل السماء عليكم مدرارا المراد بالسماء المطر والمدرار الدرور وهو التحلب بالمطر اي ارسالا مدرارا وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار من اعظم اسباب المطر وحصول انواع الارزاق ولهذا قال ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا جارية

سورة المزمل تسع عشرة او عشرون آية

وهي مكية قال الماوردي كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر وقال ابن عباس وقتادة الآيتين منها واصبر على ما يقولون والتي تليها الآية الاولى قم الليل اي قم للصلوة في الليل واختلف هل كان هذا القيام الذي امر به فرضا عليه او نفلا وقوله الا قليلا استثناء من الليل اي صل الليل كلها الا يسيرا منه والقليل من الشيء هو مادون النصف وقيل مادون السدس وقيل مادون العشر وقال مقاتل والكلبي المراد بالقليل هنا الثلث وقد اغنانا عن هذا الاختلاف قوله نصفه او انقص منه اي من النصف قليلا الى الثلث او زد عليه قليلا الى الثلثين فكانه قال قم ثلثي الليل او نصفه او ثلثه وقيل ان نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى قم الليل الا نصفه او اقل من نصفه او اكثر من نصفه قال الاخفش نصفه اي او نصفه كما يقال اعطه درهما درهمين ثلاثة يريد او درهمين او ثلاثة قال الواحدي قال المفسرون او انقص من النصف قليلا الى الثلث او زد على النصف الى الثلثين جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلعم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدري كم صلى او كم بقي من الليل فكان يقوم الليل كله حتى خفف الله عنهم وقيل الضمير في منه وعليه راجعان الى الاقل من النصف كانه قال قم اقل من نصفه او قم انقص من ذلك الاقل او ازيد منه قليلا وهو بعيد جدا والظاهر ان نصفه بدل من قليلا والضميران راجعان الى النصف المبدل من قليلا واختلف في الناسخ لهذا الامر فقيل هو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه الى آخر السورة وقيل هو قوله علم ان لن تحصوه وقيل هو قوله علم ان سيكون منكم مرضى وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان وقيل هو قوله فاقرءوا ما تيسر منه وذهب الحسن وابن سيرين الى ان صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه على مهل مع تدبر قال الضحاك اقرأه حرفا حرفا قال الزجاج هو ان تبين جميع الحروف وتوفي حقوقها من الاشباع

واصل الترتیل التنضید والتنسیق وحسن النظام وتاکید الفعل بالمصدر یدل علی المبالغة علی وجه لا یلتبس
فیه بعض الحروف ببعض ولا ینقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استیفاء حرکته المعتبرة الثانیة
ان ربک یعلم انک تقوم ادنی من ثلثی اللیل معنی ادنی اقل استعیر له الادنی لان المسافة
بین الشیئین اذا دنت قل ما بینهما ونصفه معطوف علی ادنی وثلثه معطوف علی نصفه والمعنی
ان الله یعلم ان رسوله صلعم یقوم اقل من ثلثی اللیل ویقوم نصفه ویقوم ثلثه وبالنصب قرأه ابن کثیر
والکوفیون وقرء الجمهور ونصفِهِ وثلثِهِ بالجر عطفا علی ثلثی اللیل والمعنی ان الله یعلم ان رسوله یقوم
اقل من ثلثی اللیل واقل من نصفه واقل من ثلثه واختار قراءة الجمهور ابو عبید وابو حاتم لقوله علم ان
لن تحصوه فکیف یقومون نصفه وثلثه وهم لا یحصونه وقال الفراء القراءة الاولی اشبه بالصواب لانه
قال اقل من ثلثی اللیل ثم فسر نفس القلة وطائفة من الذین معک معطوف علی الضمیر فی تقوم
ای ویقوم ذلک القدر معک طائفة من اصحابک والله یقدر اللیل والنهار ای یعلم مقادیرهما
علی حقائقها ویختص بذلک دون غیره وانتم لا تعلمون ذلک علی الحقیقة وقال عطا یرید لا یفوته علم ما یفعلون
ای انه یعلم مقادیر اللیل والنهار فیعلم قدر الذی یقومونه من اللیل علم ان لن تحصوه ای لن تطیقوا
علم مقادیر اللیل والنهار علی الحقیقة وقیل المعنی لن تطیقوا قیام اللیل قال القرطبی والاول اصح فان قیام
اللیل ما فرض کله قط قال مقاتل وغیره لما نزل قم اللیل الا قلیلا نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه
شق ذلک علیهم وکان الرجل لا یدری متی نصف اللیل من ثلثه فیقوم حتی یصبح مخافة ان یخطئ فانتفخت
اقدامهم وانتقعت من الانتقاع لغة فی الامتقاع بالمیم بمعنی تغیر اللون من شدة او حزن او نحو ذلک
کذا فی الصحاح الوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال علم ان لن تحصوه لانکم ان زدتم ثقل علیکم واحتجتم الی
تکلف ما لیس فرضا وان نقصتم شق ذلک علیکم فتاب علیکم ای عاد علیکم بالعفو ورخص لکم فی ترک
القیام وقیل فتاب علیکم من فرض القیام اذا عجزتم واصل التوبة الرجوع فالمعنی رجع لکم من التثقیل الی
التخفیف ومن العسر الی الیسر فاقرءوا ما تیسر من القرآن فی الصلوة باللیل ما خف علیکم فیسر
لکم منه من غیر ان ترقبوا وقتا قال الحسن هو ما یقرء فی صلوة المغرب والعشا قال السدی ما تیسر
مائة آیة قال الحسن ایضا من قرء مائة آیة کتب من القانتین وقال سعید خمسون آیة وقیل المعنی فصلوا
ما تیسر لکم من صلوة اللیل والصلوة تسمی قرآنا کقوله وقرآن الفجر قیل ان هذه الآیة نسخت قیام اللیل
ونصفه والنقصان من النصف والزیادة علیه فیحتمل ان یکون ما تضمنته هذه الآیة فرضا ثابتا ویحتمل
ان یکون منسوخا بقوله ومن اللیل فتهجد به نافلة لک عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال الشافعی
الواجب طلب الاستدلال بالسنة علی احد المعنیین فوجدنا سنة رسول الله صلعم تدل علی ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس وقد ذهب قوم الی ان قیام اللیل نسخ فی حقه صلعم وفی حق امته وقیل نسخ التقدیر

بعد ان ربقي امر الوجوب وقيل انه نسخ في حق الامة وبقي فرضا في حقه صلعم والاول اولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حق امته وليس في قوله فاقرءوا ما تيسر ما يدل على بقاء شيء من الوجوب لانه ان كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة وان كان المراد به الصلوة من الليل فقد وجدت صلوة الليل بصلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع وايضا الاحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله صلعم هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس فقال لا الا ان تطوع تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلوته على الامة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي صلعم بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك

سورة المدثر ست وخمسون آية

وهي مكية بلا خلاف الآية وربك فكبر اي واختص سيدك ومالكك ومصلح امورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة وانه اكبر من ان يكون له شريك كما يعتقده الكفار واعظم من ان تكون له صاحبة او ولد قال ابن العربي المراد به تكبير التقديس والتنزيه بخلع الاضداد والانداد والاصنام ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه وثيابك فطهر المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي امره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وازالة ما وقع فيها منها وقيل المراد بالثياب القلب وقال قتادة النفس وقيل الجسم وقيل الاهل وقيل الدين وقال الحسن والقرطبي الاخلاق لان خلق الانسان يشتمل على احواله اشتمال ثيابه على نفسه وقال مجاهد وابن زيد اي عملك فاصلح وقال الزجاج المعنى وثيابك فقصر لان تقصير الثوب ابعد من النجاسات اذا انجر على الارض وبه قال طاوس والاول اولى لانه المعنى الحقيقي وليس في استعمال الثياب مجازا عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على انه المراد عند الاطلاق وليس في مثل هذا الاصل اعني الحمل على الحقيقة عند الاطلاق خلاف وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلوة والرجز فاهجر الرجز معناه في اللغة العذاب وفيه لغتان كسر الراء وضمها وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانها سبب الرجز وقال مجاهد وعكرمة الرجز الاوثان كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وبه قال ابن زيد وقال ابراهيم النخعي المأثم والهجر الترك وقال قتادة الرجز اساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت وقال ابو العالية والربيع والكسائي الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب وقال السدي الرجز بالنصب الوعيد والاول اولى

سورة ارأيت

وتقال سورة الماعون وسورة اليتيم وسورة الدين سبع آيات وهي مكية في قول عطاء وجابر واحد قولي ابن عباس

ومدنية في قول قتادة وآخرين الآية ويمنعون الماعون قال اكثر المفسرين هو اسم لما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفاس والقدر وما لا يمنع عادة كالماء والملح وقيل هو الزكوة اي يمنعون زكوة اموالهم قال الزجاج وابو عبيد والمبرد الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل او كثير وانشدوا قول الاعشى

باجود منه بماعونه ۞ اذا ما سماؤهم لم تغم ۞ وقالوا ايضا هو في الاسلام الطاعة والزكوة وانشدوا قول الراعي

اخليفة الرحمن انا معشر ۞ حنفاء نسجد بكرة واصيلا ۞ عرب نرى لله في اموالنا حق الزكوة منزلا تنزيلا ۞ قوم على الاسلام لما يمنعوا ۞ ماعونهم ويضيعوا التهليلا ۞ وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون الماء وقيل هو الحق على العبد على العموم وقيل هو المستقل من منافع الاموال ماخوذ من المعن وهو القليل قال قطرب اصل الماعون من القلة والمعن الشيء القليل فسمى الله الصدقة والزكوة ونحو ذلك من المعروف ماعونا لانه قليل من كثير

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات وهي مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة الآية فصل لربك المراد الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على اقامة الصلوات المفروضة وانحر البدن التي هي خيار اموال العرب قال محمد بن كعب ان ناسا كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فامر الله سبحانه نبيه صلعم ان يكون صلاته ونحره له وقال قتادة وعطاء وعكرمة المراد صلوة العيد ونحر الاضحية وقال سعيد بن جبير صل لربك صلوة الصبح المفروضة بجمع وانحر البدن في منى وقيل النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حذاء النحر قاله محمد بن كعب وقيل هو ان يرفع يديه في الصلوة عند التكبيرة الى حذاء نحره وقيل هو ان يستقبل القبلة بنحره قاله الفراء والكلبي وابن الاحوص قال الفراء سمعت بعض العرب يقول منازلنا تتناحر اي تتقابل الى النحر هذا اي قبالته وقال ابن الاعرابي هو انتصاب الرجل في الصلوة بازاء المحراب من قولهم منازلهم تتناحر اي تتقابل وروي عن عطاء انه قال امره ان يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره وقال سليمان التيمي المعنى وارفع يديك بالدعاء الى نحرك وظاهر الآية الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلوة ومطلق النحر وان يجعلها لله عز وجل لا لغيره وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له وقد اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي في سننه والحاكم وابن مردويه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت هذه السورة على النبي صلعم قال رسول الله صلعم لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي فقال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع فانها صلاتنا وصلوة الملائكة الذين هم في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع اليدين عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله فما استكانوا لربهم وما يتضرعون

وهو من طريق مقاتل بن حبان عن الاصبغ بن نباتة عن علي واخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية
قال ان الله اوحى الى رسول الله صلعم ان ارفع يديك حذا نحرك اذا كبرت للصلوة فذاك النحر
واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني
في الافراد وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب في قوله
فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلوة
واخرج ابو الشيخ والبيهقي في سننه عن انس عن النبي صلعم مثله واخرج ابن ابي حاتم وابن
شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال اذا صليت
فرفعت راسك قائما من الركوع فاستو قائما واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس
في الآية قال الصلوة المكتوبة والذبح يوم الاضحى واخرج البيهقي في سننه عنه وانحر قال يقول
واذبح يوم النحر الى غير ذلك مما نقله المفسرون واللفظ وان كان اوسع يحتمل الكل الا ان
المتعين هو ما ثبت بالاخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والاخيار وبالله التوفيق ومنه
الوصول الى التحقيق

آخر الآيات الشرعية

وجملتها مائتان وست وثلثون آية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بُلوغ السّول من اَقضِیة الرّسول

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علے ما منح من الهدی ۞ وزحزح عن الرّدی ۞ وجعل السنة الصحیحة اُسوةً لمن اقتدی ۞ وقدوة لمن اهتدی ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له شهادة یضحی بها العمل الموقوف مرفوعاً ۞ ویتصل بها ما کان مقطوعاً ۞ والصلوة والسلام علی عبده المصطفیٰ ورسوله المجتبیٰ ۞ محمد بن عبد الله الذی لم ینطق عن الهوی ۞ ان هو الّا وحی یوحی ۞ وعلی آله وصحبه ۞ وحملة علومه وحزبه ۞ صلوة وسلاما یسهل بهما کل معضل ۞ ویهتدی بهما من حاد عن سُبل الصواب وضلّ هذه جملة صالحة من فتاوی امام المفتین ورسول رب العالمین صلی الله علیه وآله وسلم وشرف وکرم التی جمعها بحر العلوم وترجمان القرآن وناصر السنة الحافظ شمس الدین محمد بن ابی بکر بن ایوب الدرعی المعروف بابن القیم الجوزی الحنبلی الدمشقی المتوفی سنة احدی وخمسین وسبعمائة رضی الله عنه وارضاه فی فصول یسیر قدرها عظیم امرها وختم بها کتابه العظیم الشان الرفیع المکان المسمی باعلام الموقعین عن رب العالمین وقال تکون روحا لهذا الکتاب ورقما علی حلة هذا التالیف المستطاب فافردت تلک الفصول بل عمدة الاصول ومغتنم الحصول من هذا السفر الکبیر والمولف المستنیر وجعلتها رسالة علی حدة لتکون سهل التناول اخذا وعملا لمن یرید مزید الفائدة وبالله التوفیق وبیده الجمع والتفریق قال رضی الله عنه فصحّ عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه سُئل عن رؤیة المؤمنین ربهم تبارک وتعالی فقال هل تضارون فی رؤیة الشمس صحوا فی الظهیرة لیس دونها سحاب قالوا لا فقال هل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر صحوا لیس دونه سحاب قالوا لا قال فانکم ترونه کذلک متفق علیه

وسئل كيف نراه ونحن ملاء الارض وهو واحد فقال انبئكم بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة
ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما العمل الناس فيه امر قد قضي وفرغ منه ام شيء انف
فقال بل امر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة
ثم قرء قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الى آخر الآيتين ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما
يكتمه الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين كان
ربنا قبل ان يخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل ثم قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره
احمد وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مبدء تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله
ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخاري وصح عنه صلى الله عليه وسلم
اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ اخر هم في الظلمة دون الحشر فسئل
من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين فان الظلمة اول الصراط
فهناك مبدء التبديل وتمامه وهم على الصراط وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك العرض ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اول طعام ياكله
اهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت فسئل صلعم ما غذاءهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل
من اطرافها فسئل ما شرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم هل رأيت ربك فقال نور انى أراه ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الرؤية وهو النور
الذي هو حجاب الرب تعالى لو كشفه لم يقم له شيء وسئل يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح
والبلاء والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة
بالية فقلت لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليه السماء فلم يلبث الا اياما ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة
ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد وسئل يا رسول الله
ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فياخذ ربك
عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطى وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم
فيدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فيخطمه بمثل الحمم الاسود ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وسلم
بما يبصرون وقد حبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك
في يوم اشرقت الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم بما يجزى من حسناتنا وسيئاتنا فقال
الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها او يعفو فسئل صلى الله عليه وسلم على ما يطلع من الجنة فقال

فقال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر ما بها من صداع ولا ندامة وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن
وفاكهة لعمر إلهك ما تعلمون وخير من مثله معه وأزواج مطهرة فسئل صلى الله عليه وسلم أولنا فيها أزواج فقال
الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذونكم غير أن لا توالد وذكره أحمد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي فقال يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه
الولد بأبيه تارة وبأمه تارة فقال إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
فالشبه لها متفق عليه وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرا بإذن الله
وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثا بإذن الله فكان شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه
يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإيناث ليس له
سبب طبعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق
والأجل والسعادة والشقاوة قلت فإن كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول
ويكون سبق الماء سبب للشبه وعلوه على ماء الآخر سببا للإذكار والإيناث والله أعلم وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
هم منهم حديث صحيح ومراده صلعم بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب
الآخرة فإن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال إنما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين
المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
سئل رسول الله صلعم أنكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن
عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله إن الأمر لشديد وسئل صلى الله عليه وسلم
كيف يحشر الكافر على وجهه فقال أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادرا أن يمشيه في الآخرة
على وجهه وسئل صلعم هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة فقال أما في ثلث مواطن فلا يذكر أحد أحدا
حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه في يمينه أو
في شماله أو من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله بها من يشاء
من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو وسئل يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال
المرء مع من أحب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر فقال هو نهر أعطانيه الله في الجنة أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر إنها لناعمة قال آكلها أنعم منها
وسئل صلعم عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الأجوفان الفم والفرج وعن أكثر ما يدخلهم الجنة فقال

تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون
منهم يوم القيامة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا وسئل اى الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزنى بحليلة
جارك متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله فقال الصلوة على وقتها
وفى لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال
ثم بر الوالدين وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله يا اخت هارون وبين عيسى وموسى
ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اول اشراط
الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث
والمسئلة الثانية ما اول طعام ياكله اهل الجنة والثالثة ما سبب شبه الولد بابيه وامه فاولدها الكاذبون
وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهى هذه الثلاث فى صحيح البخارى وسئل عن الاسلام
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت وسئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
متفق عليه وسئل صلعم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين
يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم رواه الترمذى وسئل صلعم عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار اخرجه الاربعة الا النسائى
وسئل صلعم عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برايه فعليك
بخاصة نفسك ودع امر العوام اخرجه الترمذى وسئل صلعم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا
فقال هى من القدر اخرجه الترمذى وغيره وسئل صلعم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولا بالتوقف كما ظنه بعضهم ولا قولا بمجازاة الله لهم على ما يعلمه
منهم انهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه ويجازيهم على معلومه فيهم بما
يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيمة

فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وسئل صلعم عن سبا اهو ارض ام امراة فقال ليس بارض
ولا امراة ولكنه رجل له عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم
وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال
رجل يا رسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة اخرجه ابو داود والترمذي وسئل عن قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال صلعم هي الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له اخرجه
الترمذي وسئل عن افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا متفق عليه
وسئل صلعم عن افضل الجهاد فقال من عقر جواده واهريق دمه وسئل صلعم عن افضل الصدقة
فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل
فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده وسئل صلعم متى وجبت لك النبوة وفي لفظ متى
كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام ترويه بين الماء والطين فقال شيخنا
وهذا باطل بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا
سأله يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام من القوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت
انقطعت فسأل ثلث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلعم يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا
حاضر يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة ثم انت
مهاجر وان مت في الحضر فقام آخر فقال يا رسول الله اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق خلقا ام
تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلعم تضحكون من جاهل يسال عالما فاسلبث رسول الله
صلعم ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تنشق عنها ثمار الجنة
ثلاث مرات وسئل صلى الله عليه وسلم انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل نصل الى نسائنا
في الجنة فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل انطأ في الجنة فقال نعم والذي نفسي
بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده بشرط الصحيح ذكره ابن حبان وفي معجم الطبراني
انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحما دحما قال الجوهري الدحم الدفع الشديد
وفيه ايضا انه سئل صلعم ايجامع اهل الجنة فقال دحما دحما ولكن لا مني ولا منية وسئل صلعم اينام اهل
الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة لا ينامون وسئل صلعم هل في الجنة خيل فقال ان ادخلت
الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت وسئل صلعم هل
في الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك
ولذت عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها سألته فقالت يا رسول الله اخبرني عن

قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني عن
قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه
الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت
اخبرني عن قوله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رايت في داخل البيضة مما
يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله عن قوله عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز
رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد
قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبما ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن
الله البس الله وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن
الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن المقيمات
فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة
منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها
قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل
عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شيء فدعه وسئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمان اليه القلب
واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وساله عمر العمل في شيء نستانف
ام في شيء قد فرغ منه قال بل في شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذاك الا بالعمل
قال اذا نجتهد يا رسول الله وكذلك ساله سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا عن امرنا
كانما ننظر اليه امما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام اما نستانف فقال بل مما جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا
مني الآن فصل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسئل سلم عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء وسئل صلعم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء وساله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب فانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في
آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن فناكل في آنية المجوس اذا اضطررنا
اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه

انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل صلعم عن المذي قال يجزي
منه الوضوء فقال له السائل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذي وسئل صلعم عما يوجب الغسل عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك
للصلوة وسالته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وسئل عنها ايضا فقال صلعم تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها
ثم تغتسل وتتوضاء عند كل صلوة وتصوم وتصلي وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضاء وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضا
من لحوم الابل وسئل صلعم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال نعم صل فيها وسئل صلعم عن الصلوة في مبارك الابل
فقال لا وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها وليس ياتي الرجل
من امراته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لا يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة
ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة وسألته ام سليم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلعم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سليم او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ ام سليم سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلعم اذا
رأت المراة ذلك فلتغتسل وفي المسند ان خولة بنت حكيم سالت النبي صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وسأله امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنة عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ اذا رأيت المذي فتوضا و
اغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد
وسئل صلعم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل ذكره مسلم وسألته ام سلمة فقالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
ذكره مسلم وعند ابي داود واغمزي قرونك عند كل حثية وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امراة
فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها
طريق اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه وفي لفظ اليس بعده ما هو اطيب منه قلت بلى قال فان

بدایة ہب بذاک ذکرہ احمد وسئل صلعم فقیل لہ انا نرید المسجد فنطأ الطریق النجسة فقال الارض تطہر
بعضا بعضا ذکرہ ابن ماجة وسالتہ صلعم امراة فقالت احدانا یصیب ثوبہا من دم الحیضة کیف
تصنع بہ فقال تحتہ ثم تقرصہ ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ متفق علیہ وسئل عن فارة وقعت فی سمن فقال
القوہا وما حولہا وکلوا سمنکم ذکرہ البخاری ولم یصح فیہ التفصیل بین الجامد والمایع وسالتہ صلعم
میمونة عن شاة ماتت فقالوا الا بہا فقال ہل اخذتم مسکہا فقالت ناخذ مسک شاة قد ماتت فقال
لہا رسول الله صلعم انما قال تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمہ الا ان یکون میتة او دما مسفوحا
او لحم خنزیر وانکم لا تطعمونہ اذ تدبغوہ تنتفعوا بہ فارسلت الیہا فسلخت مسکہا فدبغتہ فاتخذت منہ
قربة حتی تخرقت عندہا ذکرہ احمد وسئل صلعم فقال فی کاتہا دباغہا ذکرہ النسائی وسئل صلعم
عن الاستطابة فقال اولا یجد احدکم ثلثة احجار حجران للصفحتین وحجر للمسربة حدیث حسن وعند
مالک مرسلا اولا یجد احدکم ثلاثة احجار ولم یزد وسالہ سراقة عن التغوط فامرہ ان یتنکب القبلة
ولا یستقبلہا ولا یستدبرہا ولا یستقبل الریح وان یستنجی بثلاثة احجار لیس فیہا رجیع او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثیات من تراب ذکرہ الدارقطنی وسئل صلی الله علیہ وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء
وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما ذکرہ ابوداؤد وسالہ صلعم عمرو بن
عنبسة فقال کیف الوضوء فقال اما الوضوء فانک اذا توضات فغسلت کفیک فانقیتہما خرجت
خطایاک من بین اظفارک وانامک فاذا مضمضت واستنشقت وغسلت وجہک ویدیک الی
المرفقین ومسحت راسک وغسلت رجلیک اغتسلت من عامة خطایاک کیوم ولدتک امک ذکرہ النسائی
وسالہ صلعم اعرابی عن الوضوء فاراہ ثلاثا ثلاثا ثم قال ہذا الوضوء فمن زاد علی ہذا فقد اساء وتعدی
وظلم ذکرہ احمد وسالہ صلعم اعرابی فقال یا رسول الله الرجل منا فی الصلوة فیکون منہ الرویحة و
یکون فی الماء قلة فقال اذا فسا احدکم فلیتوضأ ولا تاتوا النساء فی اعجازہن فان الله لا یستحیی
من الحق ذکرہ الترمذی وسئل صلعم عن المسح علی الخفین فقال للمسافر ثلاثة ایام وللمقیم یوما وسالہ
صلعم ابن ابی عمارة فقال یا رسول الله امسح علی الخفین فقال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلاثة
ایام قال نعم وما شئت ذکرہ ابوداؤد وطائفة قالت ہذا مطلق واحادیث التوقیت مقیدة والمقید
یقضی علی المطلق وسالہ صلی الله علیہ وآلہ وسلم اعرابی فقال انا نکون فی الرمل اربعة اشہر او خمسة اشہر
ویکون فینا النفساء والحائض والجنب فما تری قال علیک بالتراب ذکرہ احمد وسالہ صلعم ابو ذر
انی اعزب الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فقال ان الصعید الطیب طہور وان لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسہ بشرتک حدیث حسن وسالہ صلعم علی بن ابی طالب فقال انکسرت
احدی زندی فامرہ ان یمسح علی الجبائر ذکرہ ابن ماجة وقال ثوبان استفتوا النبی صلعم عن الغسل

من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره ابو داؤد وسأله صلعم رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك
ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امراة عن الحيض فقال تاخذ احداهن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته صلعم عن الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء عليها وسأله صلعم رجل ما يحل لي من امراتي
وهي حائض فقال شد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك وسئل صلعم عن مواكلة الحائض
فقال واكلها ذكره الترمذي وسئل صلعم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك ذكره الدارقطني وسأله صلعم ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال تكثر السجود
لله عز وجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وسأله
عبد الله بن سعد ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد
ولان اصلي في بيتي خير من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ذكره ابن ماجة وسئل
صلعم عن صلوة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجة وسئل صلعم متى يصلي الصبي فقال
اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة وسئل صلعم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني
نهيت عن قتل المسلمين ذكره ابو داؤد وسئل صلعم عن وقت الصلوة فقال للسائل صل معنا
هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره
فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم ما رايتم ذكره مسلم
وسئل صلعم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد
جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وسئل صلعم عن الصلوة
الوسطى فقال هي صلوة العصر وسئل صلى الله عليه وسلم هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلوة
فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل
فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة
تسجر جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دعي الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي

نفعل صلوٰۃ الصبح لا لوقتہا وسالہ صلعم رجل فقال لا استطیع ان اخذ شیئا من القرآن فعلمنی
ما یجزئنی فقال قل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ فقال
یا رسول اللہ ہذا للہ فما لی فقال قل اللہم ارحمنی وعافنی واہدنی وارزقنی فقال بیدہ ہکذا وقبضہا فقال
رسول اللہ صلعم اما ہذا فقد ملا یدیہ من الخیر ذکرہ ابو داؤد وسالہ عمران بن حصین کان بہ بواسیر
عن الصلوٰۃ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب ذکرہ البخاری وسالہ
صلی اللہ علیہ وسلم رجل اقرء خلف الامام او انصت قال بل انصت فانہ یکفیک ذکرہ الدارقطنی
وسالہ صلعم صحابتہ فقالوا یا رسول اللہ انا لا نزال سفرا فکیف نصنع بالصلوٰۃ فقال ثلث تسبیحات
رکوعا وثلاث تسبیحات سجودا ذکرہ الشافعی مرسلا وسالہ عثمن بن ابی العاص یا رسول اللہ ان
الشیطان قد حال بین صلاتی وبین قراتی یلبسہا علی فقال ذاک شیطان یقال لہ خنزب فاذا
حسستہ فتعوذ باللہ واتفل عن یسارک ثلثا قال ففعلت ذلک فاذہبہ اللہ ذکرہ مسلم وسالہ صلعم
رجل فقال اصلی فی ثوبی الذی آتی فیہ اہلی قال نعم الا ان تری فیہ شیئا فتغسلہ وسالہ صلعم معاویۃ
بن حیدۃ یا رسول اللہ عوراتنا ما ناتی منہا وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت
یمینک قال قلت یا رسول اللہ الرجل یکون مع الرجل قال ان استطعت ان لا یراہا احد فافعل
قال قلت فالرجل یکون خالیا قال اللہ احق ان یستحی منہ ذکرہ احمد وسئل صلعم عن الصلوٰۃ
فی الثوب الواحد قال اوکلکم یجد ثوبین متفق علیہ وسالہ صلعم سلمۃ بن الاکوع انی اکون فی الصید
فاصلی ولیس علی الا قمیص واحد فقال وما علی الا قمیص وسالہ صلعم رجل فقال یا رسول اللہ اصلی
فی الفرا قال فاین الدباغ وسئل عن الصلوٰۃ فی القوس والقرن فقال اطرح القوس وصل فی القرن
ذکرہ الدارقطنی والقرن بالتحریک الجعبۃ وسالتہ ام سلمۃ ہل تصلی المراۃ فی درع وخمار ولیس علیہا ازار
فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا ذکرہ ابو داؤد وسالہ ابو ذر عن اول مسجد وضع فی
الارض قال المسجد الحرام فقال ثم ای قال المسجد الاقصی فقال کم بینہما قال اربعون عاما ثم الارض
لک مسجد احیث ادرکتک الصلوٰۃ فصل متفق علیہ ذکر الحاکم فی مستدرک ان جعفر بن ابی طالب
سالہ عن الصلوٰۃ فی السفینۃ فقال صل فیہا قائما الا ان تخاف الغرق وسئل صلعم عن مسح الحصا
فی الصلوٰۃ فقال واحدۃ او دع وسالہ صلعم جابر عن ذلک فقال واحدۃ ولان تمسک عنہا خیر لک
من مائۃ ناقۃ کلہا سود الحدق قلت المسجد کان مفروشا بالحصی وکان احدہم یمسح بیدیہ لموضع سجودہ
فرخص النبی صلعم فی مسحۃ واحدۃ وندبہم الی ترکہا والحدیث فی المسند وسئل صلعم عن الالتفات
فی الصلوٰۃ فقال ہو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلاۃ العبد وسالہ صلعم رجل فقال ایصلی احدنا
فی منزلہ الصلوٰۃ ثم یاتی المسجد وتقام الصلوٰۃ افاصلی معہم فقال لک سہم جمع ذکرہ ابو داؤد وسالہ

صلى الله عليه وسلم ابوذر عن الكلب الاسود يقطع الصلوة دون الاحمر والاصفر فقال الكلب الاسود شيطان
وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اني صليت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول الله
صلعم اياكم ان يتلعب الشيطان في صلوتكم من صلى فلم يدر اشفع ام وتر فليسجد سجدتين فانهما تمام
صلاته ذكره احمد وسئل صلعم لاي شيء فضلت يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم
وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعى فيها استجيب له وسئل
ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها ولا تنافي بين الحديثين لان
ساعة الاجابة وان كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلوة اولى يكون ساعة الاجابة
كما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا ومسجد رسول الله صلعم اولى بذلك منه وهو اولى
من جمع بينهما بتنقلها فتامل وسئل صلعم يا رسول الله اخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير فقال فيه
خمس خلال فيه خلق آدم وفيها اهبط الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد
فيها شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره احمد والشافعي وسئل صلعم عن صلوة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه وسأله ابو امامة بكم اوتر قال
بواحدة قال اني اطيق اكثر من ذلك قال ثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفي الترمذي انه
سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وفي سنن الدارقطني ان رجلا
سأله عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام وسئل صلعم اي الصلوة افضل قال
طول القنوت ذكره احمد وسئل اي القيام افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وسئل
صلى الله عليه وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم جوف الليل الاوسط ذكره
النسائي **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف
للفاجر ذكره احمد ولهذا لم يكره احمد موت الفجاءة في احدى الروايتين عنه وقد روي كراهتها وروي
في مسنده ان رسول الله صلعم مر بجدار او حائط مائل فاسرع المشي فقيل له في ذلك فقال اني اكره
موت الفوات ولا تنافي بين الحديثين فتامله وسئل تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال
نعم انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ذكره احمد وقام لجنازة يهودية
فسئل عن ذلك فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم جنازة فقوموا وسئل عن امرأة اوصت
ان تعتق عنها رقبة مؤمنة فدعى بالرقبة فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابو داود وسأله صلعم عمر رضي الله عنه هل ترد الينا عقولنا في القبر
وقت السوال فقال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

وسئل صلعم عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن الخيل فقال الخيل ثلثة هي لرجل
وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انه تقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت له
حسنات فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل صلعم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم وسألته
صلعم ام سلمة فقالت اني البس اوضاحا من ذهب اكنز هو قال ما بلغ ان تؤدى زكوته
فزكي فليس بكنز ذكره مالك وسئل صلعم افي المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرء وآتى المال
على حبه ذكره الدارقطني وسألته صلعم امرأة ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ
افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم وذكر ابن ماجه ان ابا سيارة سأله فقال ان لي نحلا فقال
ادّ العشر فقلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وسأله صلعم العباس عن تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول
فاذن له في ذلك ذكره احمد وسئل صلعم عن زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغير او كبير حر او عبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير او اقط وسأله صلعم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره ابو داود وسأله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكوة
من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل رحمك واقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال
يا رسول الله اقلل قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي يا رسول
الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد
برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد وسئل صلعم عن الصدقة على ابي رافع فقال

انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة وان موالی القوم من انفسہم ذکرہ احمد وسالہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عمر رضی اللہ عنہ عن ارضہ بخیبر واستفتاہ مایصنع فیہا وقد اراد ان یتقرب بہا الی اللہ فقال ان شئت حبست اصلہا وتصدقت بہا ففعل وتصدق عبداللہ بن زید بحائط لہ فاتاہ ابواہ فقالا یارسول اللہ انہا کانت قیم وجوہنا ولم یکن لنا مال غیرہ فدعا عبداللہ فقال ان اللہ قد قبل منک صدقتک وردہا علی ابویک فتوارثاہا بعد ذلک ذکرہ النسائی وسئل صلعم ای الصدقة افضل فقال المنیحة ان یمنح احدکم الدرہم اوظہر الدابة اولبن الشاة اولبن اللقحة ذکرہ احمد وسئل صلعم مرة عن ہذہ المسئلة فقال جہد المقل وابدأ بمن تعول ذکرہ ابوداؤد وسئل صلعم مرة اخری عنہا فقال ان تصدق و انت صحیح شحیح تخشی الفقر وتامل الغنا وسئل مرة اخری عنہا فقال سقی الماء وسالہ صلعم سراقة بن مالک عن الابل تغشی حیاضہ ہل لہ من اجر فی سقیہا فقال نعم فی کل کبد حرا اجر ذکرہ احمد وسالتہ صلعم امراتان عن الصدقة علی ازواجہما فقال لہما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق علیہ وعند ابن ماجة اتجزی عنی من النفقة الصدقة علی زوجی وایتام فی حجری فقال رسول اللہ صلعم لہا اجران اجر الصدقة واجر القرابة وسالتہ صلعم اسما فقالت مالی مال الاما ادخل علی الزبیر افاتصدق فقال تصدقی ولاتوعی فیوعی علیک متفق علیہ وسالہ صلعم مملوک اتصدق من مال مولائی بشئی فقال نعم والاجر بینکما نصفان ذکرہ مسلم وسالہ صلعم عمر عن شراء فرس تصدق بہ فقال لاتشترہ ولاتعد فی صدقتک وان اعطاکہ بدرہم فان العاید فی صدقتہ کالعاید فی قیئہ متفق علیہ وسئل صلی اللہ علیہ وسلم عن المعروف قال لاتحقرن من المعروف شیئا ولوان تعطی صلة الحبل ولوان تعطی شسع النعل ولوان تفرغ من دلوک فی اناء المستقی ولوان تنحی من طریق الناس مایوذیہم ولوان تلقی اخاک ووجہک الیہ طلق ولوان تلقی اخاک فتسلم علیہ ولوان تونس الوحشان فی الارض ذکرہ احمد فللہ ما اجل ہذہ الفتاوی وما احلاہا وما انفعہا وما اجمعہا لکل خیر فواللہ لوان الناس صرفوا ہممہم الیہا لاغنتہم عن فتاوی فلان وفلان واللہ المستعان وسالہ صلعم رجل فقال انی تصدقت علی امی بعبد وانہا ماتت فقال وجبت صدقتک وہولک بمیراثک ذکرہ الشافعی وسالتہ صلی اللہ علیہ وسلم امراة فقالت انی تصدقت علی امی بجاریة وانہا ماتت فقال وجب اجرک وردہا علیک المیراث ذکرہ مسلم وسالہ صلعم رجل فقال ان امی توفیت افینفعہا ان تصدقت عنہا قال نعم ذکرہ البخاری وسالہ صلعم آخر فقال ان امی افتلتت نفسہا واظنہا لوتکلمت تصدقت فہل لہا اجران تصدقت عنہا قال نعم متفق علیہ وسالہ صلعم حکیم بن حزام فقال لہ یارسول اللہ اسورکنت اتحنث بہا فی الجاہلیة من صلوة وعتاقة وصدقة ہل لی فیہا اجر ان سلمت فقال اسلمت علی ما سلف من خیر متفق علیہ وسالتہ صلعم عائشة عن ابن جدعان وانہ کان فی الجاہلیة

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
ذكره مسلم وسئل صلعم عن الشيء الذي يحرم المسالة فقال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
ذكره احمد ولا ينافي هذا جوابه بالآخر بالغداء او العشاء فان هذا غنا اليوم وذاك غنا العام بالنسبة
الى ذلك السائل والله اعلم وساله صلعم عمر بن الخطاب وقد ارسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال انما ذلك من المسالة فاما ما كان عن غير مسالة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسالة
الا اخذته ذكره مالك **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل فقال شعبان
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الترمذي والذي في الصحيح
انه سئل اي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذي تدعونه المحرم قيل فاي الصلوة
افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد بشهر الله المحرم اول العام
وان يريد الاشهر الحرم والله اعلم وسالته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
دخلت علي وانت صايم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام في غير رمضان او قضاء
رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه
ذكره النسائي ودخل صلعم على ام هانئ فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال
الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد وذكر الدارقطني ان ابا سعيد صنع
طعاما فدعا النبي صلعم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلعم صنع لك اخوك
طعاما وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما آخر مكانه وذكر احمد ان حفصة اهديت لها شاة فاكلت منها هي
وعائشة وكانتا صائمتين فسالتا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه وساله صلعم
رجل فقال قد اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذي وذكر الدارقطني انه سئل
افريضة الوضوء من القيء فقال لا لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي اسناد الحديثين مقال
وساله صلعم عمر بن ابي سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلعم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلعم يفعل ذلك قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
رسول الله صلعم اني لاتقاكم واخشاكم فكره منكم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته فسالت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلعم يقبل
فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلعم الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلعم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال

لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلعم وقال والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعي وذكر احمد ان شابا ساله فقال اقبل وانا صائم قال
لا وساله شيخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه وساله صلعم رجل فقال يا رسول الله
اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك ذكره ابو داود وعند الدارقطني فيه باسناد
صحيح اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان اول يوم من رمضان وسالته
عن ذلك امراة اكلت معه فامسكت فقال ما لك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين
الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
ذكره احمد وسئل صلعم عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار وسواد الليل
ذكره النسائي ونهاهم عن الوصال وواصل فسالوه عن ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني متفق عليه وساله صلعم رجل فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال رسول الله صلعم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ذكره مسلم
وسئل عن الصوم في السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت وساله صلى الله عليه
وسلم حمزة بن عمرو فقال اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكره مسلم وسئل صلعم عن تقطيع قضاء رمضان
فقال ذاك اليك ارايت لو كان عليك دين قضاء الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر ذكره الدارقطني واسناده حسن وسالته صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه وعند ابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله عز وجل ان انجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها
الى رسول الله صلعم فامرها ان تصوم عنها وسالته صلعم حفصة فقالت اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه ذكره احمد ولا ينافي هذا قوله الصائم المتطوع امير نفسه فان القضاء افضل وساله صلعم رجل فقال
هلكت وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا
نحن على ذلك اذ اتي النبي صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين

اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وسأله صلعم
رجل اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر فيه يوم
تاب الله على قوم ويتوب على آخرين ذكره احمد وسئل يا رسول الله لم ترك تصوم في شهر من الشهور
ما تصوم في شعبان فقال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم عن صوم يوم الاثنين فقال
ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل علي القرآن ذكره مسلم وسأله صلعم اسامة فقال يا رسول الله انك
تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي
يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم ذكره احمد وسئل صلعم فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس
فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه
وسئل صلعم يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال
ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي بعده ذكره مسلم وسأله صلعم رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لا تصوم
الجمعة الا في ايام هو احدها او في شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف او تنهى عن منكر خير من
ان تسكت ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في
المسجد الحرام فكيف ترى فقال اذهب فاعتكف يوما وسئل صلعم عن ليلة القدر افي رمضان او في
غيره قال بل في رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيمة
فقيل في اي العشرين قال ابتغوها في العشر الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقي عليك
لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسالن عن شيء بعدها
ذكره احمد والسائل ابو ذر وعند ابي داود انه صلعم سئل عن ليلة القدر فقال في كل رمضان وسئل
صلعم عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل اثنان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة
يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود وسأله صلعم عبد الله بن انيس متى تلتمس هذه الليلة المباركة فقال
التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضي الله عنها ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح

فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت الجهاد افضل الاعمال

افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخاري وزاد احمد هو لكن جهاد وسألته صلعم
امرأة ما يعدل حجة معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله في الصحيح وسألته صلعم ام معقل
فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت سني وسقمت
فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل
فقال اني اكرى في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقرأها عليه قال لك حج ذكره ابو داود
وسئل صلعم اي الحج افضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي وسئل
عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لكم وسأله صلعم رجل فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج
مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد وسأله صلعم ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن فقال احجج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وسأله صلعم رجل فقال
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارأيت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ذكره احمد وسألته صلعم امرأة فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث
صحيح وعند الدارقطني ان رجلا سأله قال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايقبل منه
قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب
والله اعلم وافتى صلعم رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد وسألته امرأة عن صبي رفعته اليه فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ذكره مسلم وسأله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلعم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء متفق عليه
وسئل ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق
عليه وسأله صلعم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة
واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وسأله صلعم ابو قتادة
عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها
وهو محرم متفق عليه وسئل صلعم عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي

رواه احمد ويرمى بالتراب ولا القتل وسألته صلعم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ذكره مسلم واستفتته ام سلمة
في الحج وقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وسألته صلعم عائشة فقالت
يا رسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلعم عروة بن مضرس
فقال يا رسول الله جئت من جبل طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر واتى
عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى تفثه حديث صحيح واستفتاه صلعم ناس من اهل نجد فقالوا
يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر تم حجه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه
ينادي بهن ذكره احمد وسأله رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله صلعم
اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها
الا قال افعل ولا حرج وفي لفظ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وسأله صلعم آخر فقال نحرت ولم ارم قال
ارم ولا حرج وفي لفظ انه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس
يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا وكان يقول لا حرج
الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود وافتى صلعم كعب
بن عجرة ان يحلق رأسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم
ثلاثة ايام وافتى صلعم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه وسأله صلعم ناجية الخزاعي ما يصنع
بما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس فياكلوها
ولا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك وسأله عمر فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار
فابيعها فاشتري بها بدنا فقال رسول الله صلعم لا انحرها اياها وسأله صلعم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي
فقال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال
بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد وسأله صلعم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عن يوم الحج الاكبر
فقال يوم النحر ذكره الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلعم وقف يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله وانما اذن الصديق
بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وافتى صلعم اصحابه
فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به

ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم
يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج
والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من اصحابه فنقل القران وامر بفعله
من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله
التوفيق وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن
خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود
والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها لانها ليست بملكه وان كان
قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزمه الوفاء له بذلك فلا يضحي بها ايضا وامر رسول الله صلعم سبعة
من اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها
فقال النبي صلعم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله صلعم فاخذ رجل برجل ورجل برجل
ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل
هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة وسأله صلعم رجل
فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه
فيذبحهن ذكره احمد وسأله صلعم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم
قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزي عنك ولن تجزي
عن احد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل
وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه
صلعم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله
وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلعم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد ولا قول لاحد مع
رسول الله صلعم وسأله صلعم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية
فقال ضح به ذكره احمد وافتى صلعم من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة ان يصلي فيه
بمكة ذكره احمد وسأله صلعم آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شأنك اذن ذكره ابو داود وسأله صلعم ابو ذر
اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون
عاما متفق عليه وسئل صلعم اي المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره
مسلم وفي ذلك خير كثير يعني مسجد قبا **فصل** وسئل اي آية في القرآن اعظم فقال الله لا اله

الامر الى التيمم ذكره ابوداود وساله صلعم رجل فقال ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا
فيه انسان يقرء سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلعم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره
الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح وساله صلعم رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض
حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلعم افلح
الرجل مرتين ذكره ابوداود وساله صلعم رجل فقال اني احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها
ادخلك الجنة وقال عقبة بن عامر اقرأ هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله
من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائي وفي الترمذي عنه انه صلعم سئل
اي الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل وفهم من هذا بعضهم انه اذا فرغ من ختم القرآن قرء
فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من
الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في
اخرى او كلما حل من عمل ارتحل الى غيره تكميلا له كما كمل الاول واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد
الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء تفسير الحديث متصلا به ان يضرب من اول القرآن الى آخره
كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من
ختمة ارتحل في اخرى وسئل صلعم عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد
وساله صلعم عبد الله بن عمرو في كم اقرء القرآن فقال في شهر فقال اطيق افضل من ذلك فقال
في عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال في خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في
عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرء
في اقل من ثلاث ذكره احمد واختلف رجلان في آية كل منهما اخذها عن رسول الله صلعم فسألاه عنها فقال
لكل منهما هكذا انزلت ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه وسئل صلعم اي المجاهدين اعظم
اجرا قال اكثرهم ذكرا لله قيل فاي الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة
والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابوبكر لعمر ذهب الذاكرون بكل خير فقال
رسول الله صلعم اجل ذكره احمد وسئل صلعم عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون
الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذي
وسئل صلعم عن اهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال اهل الذكر
في المساجد ذكره احمد وسئل ما غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره احمد وسئل
عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال الا ادلكم على قوم افضل غنيمة منهم واسرع
رجعة قوم شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل

معنى الحال المرتحل

فتنة ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس فقال الذين اذا رؤوا ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم عن خير
الاعمال وازكاها عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم اي الدعا اسمع فقال
جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول
يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي وسئل صلعم باي شيء تختم الدعا فقال بآمين ذكره ابوداود وسئل صلعم
عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فنسال الله سبحانه تمام نعمته بالفوز
بالجنة والنجاة من النار وسئل صلعم عن الاستعجال المانع من استجابة الدعا فقال يقول قد دعوت قد دعوت
فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سالت فلم اعط شيئا وسئل
صلعم عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله
ذكره احمد وساله صلعم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلوته فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه وساله صلعم الاعرابي الذي علمه ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي
فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم
وسئل صلعم عن رياض الجنة فقال المساجد وسئل صلعم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره الترمذي واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال لا استطيع ان
آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال
هكذا بيده وقبضها فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملا يده من الخير ذكره ابوداود ومر صلى الله عليه
وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجة وسئل صلعم ايكتسب احدنا
كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم وافتى
صلعم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضره ذكره مسلم وساله صلعم رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي يعني الفرج ذكره النسائي وسئل صلعم عن كيفية الصلوة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وقال له
صلعم معاذ يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه

ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه راس الامر الاسلام وعموده الصلوة و
ذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت
يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
حديث صحيح وسأله صلعم اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فلما ولى قال النبي صلعم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وسأله صلعم رجل آخر فقال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من
خير ذكره احمد وسأله صلعم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي
الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي
الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان
تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا
من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل صلعم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة
مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد وسئل صلعم ايضا اي الاعمال افضل فقال
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب
لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم
عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الى قوله اولئك هم الفائزون وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت زكوة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء
يوم القيامة هكذا ونصب اصابعه ما لم يعق والديه ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال ارايت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلعم اي الاعمال خير قال ان تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه وسأله صلعم ابو هريرة فقال اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال
كل شيء خلق من ماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل

والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله صلعم اخر فشكى اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت
ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال طول القيام
قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي
الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر
جواده ذكره ابوداود وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه
وحج مبرور وسأله صلعم ابوذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة
التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل
الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي العمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على
حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع
الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابوذر
فكيف يكون لي اجر في شهوتي فقال رسول الله صلعم ارأيت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات اكنت تحتسبه قلت نعم
قال انت خلقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان اماته فلك
اجر ذكره احمد وسأل صلعم اصحابه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال من اتبع منكم جنازة قال ابوبكر انا
قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابوبكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن
في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل صلعم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه
فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره الترمذي وسأله صلعم ابوذر يا رسول الله ارأيت الرجل
يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وسأله صلعم رجل
اي العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك
يا رسول الله قال السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شيء قضى
لك ذكره مسلم واحمد وسأله صلعم عقبة عن فواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط
من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله صلعم رجل فكيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد
احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا
قد اسأت فقد اسأت ذكره ابن ماجه وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابوداود واحمد وسألته صلعم امرأة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا

فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ذكره ابو داود وقال عقبة الرطب يعني به ما افسد اذا ابقي
وسئل صلعم انا خذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكره البخاري في
قصة الرقية وسئل صلعم عن اموال السلطان فقال ما اتاك الله منها من غير مسئلة ولا اشراف
فكله وتموله ذكره احمد وسئل صلعم عن اجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك
وساله صلعم رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن
ذكره الترمذي ونهى عن القسامة بضم الميم فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ
من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داود وسئل صلعم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وسالته
صلعم امراة فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي و
صلوتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وفي لفظ خير من صلوتك في دارك وصلاتك في
دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ومسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فامر فبني مسجد في
اقصى شيء من بيتها واظلم فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وسئل صلعم اي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال في الانسان
ستون وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة فسالوه من يطيق ذلك قال النخاعة يراها في المسجد
فيدفنها او الشيء فينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل صلعم عن الصلوة قاعدا
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
قلت ولهذا له محملان احدهما ان يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا والثاني على المعذور فيكون له
بالفعل النصف والتكميل بالنية وساله صلعم رجل فقال ما يمنعني ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم
به فقال تعلم القرآن واقراه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقام به كمثل جراب محشو على مسك قال عن
رجل توفي من اصحابه لبنيات في غير مولده فسئل لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة
وذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان في صحيحه وسئل صلعم ايغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل
انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل صلعم عن الرقي والادوية هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله وسئل صلعم عن رجل من المسلمين يطعن رجلا من المشركين في
الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا باس بذلك يحمد ويوجر ذكرهما احمد وساله صلعم
رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي
ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان
امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان اجره لك ووباله على من قاله وسئل صلعم عن لحوم
الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله ذكره احمد وسئل صلعم عن الامراء الذين يوخرون

يؤخرون الصلوة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال صل الصلوة لوقتها ثم صل مع القوم وانها لك نافلة
حديث صحيح **وسألته** صلعم امراة صفوان بن المعطل السلمي فقالت يضربني اذا صليت ويفطرني اذا
صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **فسأله** عما قالت امراته فقال اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرئ بسورتين وقد نهيتها عنهما فقال رسول الله صلعم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلعم
لا تصوم امراة الا باذن زوجها قال واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت لهذا صادق ام المؤمنين في قصة
الافك لانه كان في آخر الناس ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الافك والله ما كشفت كنف
انثى قط ثم تزوج بعد ذلك **وسئل** صلعم عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان **وسئل** صلعم عن
رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان
يركب **واستفتاه** صلعم رجل في جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك
في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ما له ويقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره
فقال رد متاعك والله لا اوذيك ابدا ذكره احمد وابن حبان **وسأله** صلعم رجل فقال اني اذنبت ذنبا
كبيرا فهل لي من توبة فقال الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان
وسئل صلعم عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة ليعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ذكره ابن حبان ايضا اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه **وسأله** رجل فقال ان ابوي قد هلكا
فهل بقي من احد برهما شيء فقال الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عقودهما من بعدهما واكرام صديقهما
وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما قال الرجل ما اكثر هذا واطيبه قال فاعمل به **وسئل** صلعم عن رجل
يشد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قاله تعوذا
من السيف فقال ان الله حرم علي ان اقتل مسلما او مؤمنا حديث صحيح **وسأله** صلعم رجل فقال يا رسول الله
اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذكره
ابن حبان **وسأله** صلعم رجل ما الذي بعثك الله به فقال الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه
وجهك لله وان تصلي الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله من
عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان **وسأله** صلعم الاسود بن سريع فقال ارايت ان لقيت
رجلا من المشركين فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفاقتله
بعد ان قالها فقال رسول الله صلعم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك
بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل

ان تقول كلمة التي قال حديث صحيح وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني
افاحتكم قال بل اقره ذكرها ابن حبان وقوله احتكم اي اعامله بمثل ما عاملني به وسأله صلعم ابو ذر فقال
الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال يا اباذر وانت مع من احببت قال فاني احب الله و
رسوله قال وانت يا اباذر مع من احببت وسأله ناس من الاعراب فقالوا افتنا في كذا افتنا في
هذا فقال ايها الناس ان الله قد وضع عنكم الحرج الا من اقترض من عرض اخيه فذلك الذي حرج
وهلك قالوا افنتداوى يا رسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد
قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قالوا فاي الناس احب الى الله يا رسول الله قال احب الناس
الى الله احسنهم خلقا ذكره احمد وابن حبان وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان ابي كان يصل الرحم
وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله اني اسألك
عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئا فيه قال قلت اني ارسل كلبي فياخذ صيدا فلا اجد ما اذبح به
الا المروة والعصى قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان وسألته صلعم عائشة عن
ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل ينفعه فقال لا انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وسأله صلعم سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا
لا يسأل عنه احدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلعم من اكرم الناس فقال اتقاهم
لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وسألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على
راسك بالدف فقال ان نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلعم فضربت
بالدف حديث صحيح وله وجهان احدهما ان يكون اباح لها الوفا بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتاليفا لها
على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلعم والثاني ان يكون نفس النذر قربة لما تضمنه من السرور
والفرح لقدوم رسول الله صلعم سالما مويدا منصورا على اعدائه قد اظهره الله الظهر فيه وهذا من افضل القرب فامرت بالوفاء به وسأله
صلعم رجل فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلعم فلعلك لم تفقهه فقال الرجل يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا
فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا عد لرسول الله صلعم فاعاد فقال لا اجر له وسأله صلعم رجل فقال اقاتل ثم
اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلعم هذا عمل قليلا واجر كثيرا وسأله صلعم رجل ما اكثر ما تخاف
علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وسأله صلعم رجل فقال قل هذا انفعني الله به اقبل العمل العقالة فقال الا [illegible]
[illegible] وسألته صلعم امراة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لا
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وكل هذه الاحاديث في الصحيح وسأله صلعم رجل

فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاوصني بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ذكره احمد وسأله صلعم من ذكر فقال ان ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره ابن حبان والترمذي وقال لصلعم رجل ليس عندي يا رسول الله ما اتزوج به قال اوليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء نصر الله قال بلى قال ربع القرآن اليس معك آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج تزوج ثلث مرات ذكره احمد وسأله صلعم معاذ فقال يا رسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تأمر في امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وسأله صلعم انس ان يشفع له فقال اني فاعل قال فاين اطلبك يوم القيامة قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فاذا لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا اخطي هذه الثلاث مواطن يوم القيامة ذكرها احمد وسأله صلعم الحجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان لي بها اهلا واني اريد ان آتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول الله صلعم ان يقول ما شاء ذكره احمد وفيه دليل على ان الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده او لعدم علمه به او انه اراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي رسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر ولم نزل زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه اراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه واراده من معنى كلامه وسأله صلعم امرأة فقالت يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية يعني في النوح افنسعدهن في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها في النوح والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر بنته والعقر الذبح على قبور الموتى والجلب الصياح على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في بعض المسابقة وسأله صلعم بعض الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسير عليه انه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي صلعم نحوه فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذه رسول الله صلعم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل سجدت لك ونحن نعقل فنحن

احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه ذكره احمد فاخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجهل لرسول الله صلعم وتركوا قوله لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر وهولاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم وسئل صلعم فقيل له ان اهل
الكتاب يتحفون ولا ينتعلون في الصلوة فقال فتحفوا وانتعلوا وخالفوا اهل الكتاب قالوا فان
اهل الكتاب يقصون عنافقهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عنافقكم وخالفوا
اهل الكتاب ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي
بان اقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال النبي صلعم اني لم ابعث
باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته في بيته

فصل

واخبرهم ان الله سبحانه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فسالوه وقالوا ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود
فان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان احدهما ان هذه
الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان
على ان السوال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم
يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم
يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز
البيع وحل المنفعة والله اعلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا
اجعلها خلا قال لا الحديث صحيح وفي لفظ ان ابا طلحة قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان وسأله صلعم حكيم بن حزام فقال الرجل ياتيني ويريد مني
البيع وليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد
وسأله صلعم ايضا فقال اني ابتاع من هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائي ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه
قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه وسئل
صلعم عن الاشقاح الذي اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويوكل منها متفق عليه وسأله
صلعم رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا
قال النار ثم سأله صلعم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود وسئل

ان يحجر على رجل معين في البيع لضعف في عقدته فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا وسئل صلعم عن رجل ابتاع
غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فردّه عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داؤد وسألته صلعم امرأة فقالت اني امرأة ابيع واشتري
فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان
ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال لا تفعلي اذا اردت ان
تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي الذي
تريدين اعطيت او منعت ذكره ابن ماجه وسأله صلعم بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد
فقال عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه
وسأله صلعم البراء بن عازب فقال اشتريت انا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة فسألنا النبي صلعم
فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند
النسائي عن البراء قال كنت وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلعم فسألناه عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح وسأله صلعم فضالة ابن عبيد عن قلادة
اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وحرير ففصلها فوجد فيها اكثر من اثني عشر دينارا فقال
لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو يدل على ان مسئلة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه
ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها
من الصور وسئل صلعم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد ذكره
احمد وسأله صلعم ابن عمر فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك
صاحبك وبينك وبينه شيء لبس وفي لفظ كنت ابيع الابل وكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة
من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي صلعم فقال اذا اخذت احدهما
واعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجه ويفسر هذا ما في اللفظ الذي
عند ابي داؤد عنه قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء ذكره احمد وسئل صلعم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم وسئل صلعم عن رجل اسلف في نخل فلم يخرج
تلك السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في
حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع قال البائع

انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي صلعم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس
حال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي وساله صلعم رجل فقال ان بني فلان قد
اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلعم من عنده فقال رجل من اليهود
عندي كذا وكذا الشيء سماه اراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلعم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ذكره ابن ماجه **فصل**
وساله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني
على شيء اعيش به فقال رسول الله صلعم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها
فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد **وسئل** صلعم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق
العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة **وسئل** صلعم ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر
واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار **وسئل** صلعم عن افضل الاعمال فقال الصلوة قيل ثم مه قال الصلوة
ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي والدين قال آمرك بالوالدين
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال انت اعلم ذكره احمد **وسئل** صلعم عن الغرف
التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام واطعم الطعام
وبات لله قائما والناس نيام **وساله** صلى الله عليه وسلم رجل ارأيت ان جاهدت بنفسي ومالي
فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين او ثلاثا قال الا ان
وعليك دين وليس عندك وفاه واخبرهم بتشديد امرك فسالوه عنه فقال الدين والذي نفسي
بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل
الجنة حتى يقضي دينه ذكرها احمد **وساله** رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض
عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة فقال اعطها فانها
محقة ذكره احمد وفيه دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الدين على الميت جاز له وفاه وان لم تقم به
بينة **وسالوه** صلعم ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق واني
لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم او مال ذكره احمد **فصل وساله**
صلعم رجل فقال ارض ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجار فقال الجار احق بصقبه ذكره احمد
والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك **وسئل** اي الظلم
اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت

بغير اذن صاحبها وقد بعث اليه ان يطعم الاسارى ذكره ابو داود **فصل** وافتى صلعم بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب النفقة ذكره البخاري وآخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب افتى
صلعم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن وافتى صلعم في
رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم وافتى صلعم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه **فصل** وسالته صلعم امراة عن حلي لها تصدقت به فقال
لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت تصدقت بهذا
فقال هل استاذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها
هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلعم وسأله صلعم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله ولما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فسالوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
ذكره احمد واهل السنن وسئل صلعم عن لقطة الذهب فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
فسئل صلعم عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها فسئل صلعم عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة
على عهد رسول الله صلعم فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته
بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله
صلعم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها
حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها
قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة

قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه
ما يوجب تركه وافتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وسئل صلعم عن رجل جلس لحاجته
فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء
فاتى بها السائل رسول الله صلعم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال لا ارجع بها الا صدقة فيها بارك الله
لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات
وقوله والله اعلم لعلك اهويت الخ اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير
فعل منه اخرجته له الارض بمنزلة ما يخرج من المباحات وبهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه
من دفن الكفار **فصل** واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا
لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر
وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فيقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين **وساله** صلعم عبادة بن
الصامت فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فاخذ الاجر على الطب
لا على تعليم القرآن وها هنا منعه من اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا اسألكم
عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة
على تبليغ الاسلام والقرآن **وساله** صلعم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله لابنه فلم يشهد
وقال لا تشهدني على جور وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة
لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان ياذن بالاشهاد على ما هذا
شانه وبالله التوفيق **وساله** صلعم سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قال
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك متفق عليه **وساله**
صلعم عمرو بن العاص لعنه الله فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلعم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه

اوتصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلک ذکره ابو داود **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابن ابنی مات فمالی من میراثه فقال لک السدس فلما ادبر دعاه فقال لک سدس آخر فلما ولی دعاه قال ان السدس الاخر طعمة ذکره احمد وسأله صلعم عمر بن الخطاب عن الکلالة فقال یکفیک من ذاک ما نزل فی الآیة التی انزلت فی الصیف فی آخر سورة النساء ذکره مالک وسأله صلعم جابر کیف اقضی فی مالی ولا یرثنی الا کلالة فنزلت یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة ذکره البخاری وسأله صلعم تمیم الداری یا رسول الله ما السنة فی الرجل من المشرکین یسلم علی ید رجل من المسلمین فقال هو اولی الناس بمحیاه ومماته ذکره ابو داود وسألته صلعم امراة فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدة وانها ماتت وترکت الولیدة قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث ذکره ابوداود وهو ظاهر جدا فی القول بالرد فتامله وسئل صلعم عن الکلالة قال ما خلا الولد والوالد ذکره ابوعبدالله المقدسی فی احکامه وسألته صلعم امراة سعد فقالت یا رسول الله ها تا ابنتا سعد قتل معک یوم احد وان عمهما اخذ جمیع ما ترک ابوهما وان المراة لا تنکح الا علی مالها فسکت النبی صلعم حتی نزلت آیة المیراث فدعا رسول الله صلعم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی میراثه واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقی ذکره احمد وسئل ابو موسی الاشعری عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدین اقضی فیها بما قضی النبی صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت ذکره البخاری وسأله صلعم رجل فقال عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعه الیه قال اذهب فالتمس ازدیا حولا فاتاه بعد الحول فقال یا رسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما ولی قال علی بالرجل فلما جاء قال انظر اکبر خزاعة فادفعه الیه ذکره احمد وسئل صلعم عن رجل مات ولم یدع وارثا الا غلاما له کان اعتقه فقال رسول الله صلعم هل له احد قالوا لا الا غلاما کان اعتقه فجعل رسول الله صلعم میراثه له ذکره احمد واهل السنن وهو حسن وبهذا الفتوی ناخذ وافتی صلعم بان المراة تحوز ثلاثة مواریث عتیقها ولقیطها وولدها التی لاعنت علیه ذکره احمد واهل السنن وهو حدیث حسن وبه ناخذ وافتی صلعم بان المراة ترث من دیة زوجها وماله وهو یرث من دیتها ومالها ما لم یقتل احد صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدهما صاحبه خطاء ورث من ماله ولم یرث من دیته ذکره ابن ماجه وبه ناخذ وافتی صلعم بان ایما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا یرث ولا یورث ذکره الترمذی وقضی صلی الله علیه وآله وسلم فی ولد المتلاعنین انه یرث وترثه امه ومن قذفها جلد ثمانین ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانین جلدة ذکره احمد وابوداود وعند ابی داود جعل میراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وسأله صلعم الشرید بن

سويد فقال ان امي اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها عنها فقال
ائت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ذكره
اهل السنن وسأله صلعم رجل فقال علي عتق رقبة مومنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله
فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد وسأله معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي جارية ترعى
غنما في جبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني
آدم ياسف كما ياسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلعم فقلت افلا اعتقها فقال ائتني
بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال
الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها في السماء قال اعتقها فانها مومنة فقد سألت رسول الله صلعم
اين الله وسئل صلعم اين الله فاجاب من ساله ان الله في السماء فرضي جوابه وعلم به ان حقيقة الايمان لربه
واجاب من سأله اين الله ولم ينكر هذا السؤال عليه وعند الجهمي ان السؤال باين الله كالسؤال بما لونه
وما طعمه وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسئلة المحال الباطلة وسألته صلعم ميمونة ام المومنين فقالت
اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وسأله صلعم نفر
من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود وسئل صلعم عن ولد الزنا فقال لا خير
فيه نعلان اجاهد فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ذكره احمد وسأله صلعم سعد بن عبادة
فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد وعند مالك
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلعم عائشة فقالت اني اردت ان اشتري
جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث
في الصحيح فقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ وقالت طائفة يبطل العقد والشرط
وان ما كان متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلعم
لم يعلل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه والشرط المتقدم كالمقارن وقالت طائفة في الكلام اضمار
تقديره اشترطي عليهم الولاء او لا تشترطيه فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب
من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم فانك انت التي
تستحقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانها لو لم تشترطه
لكان الحكم كذلك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلعم بل هي من قول هشام بن عروة

وهذا جواب الشافعي نفسه وقال شيخنا بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلعم باشتراط الولاء تصحيحا
لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله
تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في ان الشروط الباطلة لا تغير
شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بالشرط ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط
وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر فتامل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله اعلم **فصل**

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير فقال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره
في نفسها وماله ذكره احمد وسئل صلعم اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعين احدكم على امر الآخرة ذكره احمد والترمذي وحسنه وسأله صلعم رجل فقال اني اصبت امراة ذات
حسن وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم وسأله صلعم ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واني اخاف العنت
ولا اجد ما اتزوج به افلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما
انت لاق فاختص على ذلك اوذر ذكره البخاري وسأله صلعم آخر فقال يا رسول الله ائذن لي ان
اختصي قال خصي امتي الصيام ذكره احمد وسأله صلعم ناس من اصحابه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو كان وضعها في حرام اكان ذلك وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر ذكره مسلم وافتى صلعم من اراد ان يتزوج امراة بان ينظر اليها وسأله المغيرة بن شعبة
عن امراة خطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول
رسول الله صلعم فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المراة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله
صلعم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر
من موافقتها ذكره احمد واهل السنن وسأله صلعم جرير عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره
مسلم وسأله صلعم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت فلا يرينها احد قال
قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره اهل السنن وسأله صلعم
رجل ان يزوجه امراة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من القرآن متفق عليه واستاذنته ام سلمة في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها
من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وامر صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة ان يحتجبا من ابن ام مكتوم
فقالتا اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ذكره اهل السنن وصححه الترمذي
فاخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة اخرى هذا الحديث
بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر اذ
لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة اخرى ذلك بازواج النبي صلعم وسالته
صلعم عائشة عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال نعم تستامر قالت عائشة فانها تستحيي فقال
صلعم فذاك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه وبهذا الفتوى نأخذ وانها لا بد من استئمار البكر وقد صح عنه
صلعم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين عنه صلعم لا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت وسالته صلعم جارية بكر فقالت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم فقد امر باستئذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير صلعم
من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد قوله الايم احق بنفسها ما لم
تنكح من وليها كيف ومنطوقه صريح في ان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختياره غير مراد فانه قال
عقيبه والبكر تستاذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلعم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد
في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار
دم الكافر فانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد
توهم ان لا يقتل لو اثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله في عهده فجعل ذلك قيدا لعصمة
العهد فيه وهذا كثير في كلامه لمن تامله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها
لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستئذان البكر ونهيه
عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض فتعين القول به وبالله التوفيق وسئل صلعم
عن صداق النساء وهو ما اصطلح عليه الاهلون ذكره الدارقطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول الله
ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وسالته صلعم امراة فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان يعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك
ابنة له فزوجها عمها قدامة بن عبد الله ابن عمر ولم يستاذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها
المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد
وسالته صلعم مرثد الغنوي فقال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه فقرأها عليه وقال لا تنكحها وسأله صلعم رجل آخر
عن نكاح امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلعم الآية ذكره احمد وافتى صلعم
بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من
محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان يكون الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع
آخر واسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة فسأل النبي صلعم عن ذلك فقال اختر منهن اربعا واسلم
غيلان وتحته عشر نسوة فامره ان ياخذ منهن اربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح في ان الخيرة اليه بين الاوائل
والاواخر وسأله صلعم فيروز الديلمي فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايهما شئت ذكره احمد وسأله
صلعم نضرة بن اكثم فقال نكحت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلعم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما ذكره ابو داود ولا تشكل هذه
الفتوى الا حصل عبودية الولد والله اعلم واسلمت امراة على عهده فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلعم من زوجها وردها الى الاول ذكره احمد وابن حبان
وسئل صلعم عن رجل تزوج امراة ولم يفرض صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها
الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها
وسئل صلعم عن امراة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
متفق عليه وسئل صلعم عن العزل قال اوانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة متفق عليه ولفظ مسلم لا عليكم الا تفعلوا انما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
الا ستكون وسئل صلعم ايضا عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء
وسأله صلعم آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
يحدثون ان العزل موءودة صغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرهما
احمد وابو داود وسأله صلعم آخر فقال عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلعم ان ذلك لا يمنع
شيئا اراده الله فجاء الرجل فقال يا رسول الله صلعم ان الجارية التي ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله
ذكره مسلم وعنده ايضا ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك
انه سياتيها ما قدر لها وسأله صلعم آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة
لاخرج الله منها او ليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال اني اعزل فقال
لم تفعل ذلك فقال اني اشفق على ولدها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وفي لفظ
ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم

فصل

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم

امرءة من الانصار عن التجبية وهي وطي المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطي من الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وقال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد في المسند وسئل ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد واهل السنن

فصل

وسألته صلعم عائشة فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي وكانت امرأته ارضعتني فقال ائذني له فانه عمك متفق عليه وسأله صلعم اعرابي فقال اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ذكره مسلم وسألته سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ذكره مسلم فاخذ بها طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم سوى عائشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس انه يحتمل انه كان هذا مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلعم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه اللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه من الدخول على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك اليه كان شيخنا يجنح والله اعلم وسئل صلعم ان ينكح ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ذكره مسلم وسأله صلعم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك فنهاه عنها وفي لفظ فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وقال انه سألت عنها فقال لا خير لك فيها وسأله

صلعم رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال غرة عبد او امة ذكره الترمذي والمذمة بكسر الذال
من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه
عبد او امة فيعطيها اياه وسئل صلعم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل وامراة ذكره
احمد **فصل** من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ساله
عن طلاق ابنه امراته وهي حائض فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء ان يطلق بعد فليطلق وساله صلعم رجل فقال ان امراتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال
ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد وساله
صلعم اخر فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان تتبعها
نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت
مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا
في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين
لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا
من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث
ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمتنع ممن لمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك
ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها
تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها راى مصلحة امساكها ارجح
والله اعلم وسالته صلعم امراة فقالت ان زوجي طلقني يعني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره وقد دخل
بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلعم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وسئل صلعم ايضا عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر ذكره النسائي وسئل صلعم عن التيس المستعار
فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه وسالته صلعم امراة عن كفر المنعمين
فقال لعل احداكن ان يطول ايمتها بين ابويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا
فتغضب الغضبة فتقول ما رايت منه يوما خيرا قط ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امراته ثلثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلعم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد

فقال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر ذكره احمد قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره احمد يصحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي وقال
قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم عن عكرمة عن
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلعم
حمية فدعا بركانة واخوته فقال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذلك قالوا
نعم قال النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود
ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف
من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صحيح عنه
ذلك وصح عنه امضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة
في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا
على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيوة الصديق
بذلك وقد افتى هو صلعم فهذه فتواه وعمل اصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك وراى عمر رضي الله
عنه ان يحمل الناس على نفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه
غايته ان يكون سائغا لمصلحة راها ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه اصحابه في عهده
وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسئل صلعم عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل صلعم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله صلعم عبد فقال ان مولاي
زوجني ويريد ان يفرق بيني وبين امراتي فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم
اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني وسأله
صلعم ثابت بن قيس ان يأذن له بالمرأة ويفارقها قال نعم قال فاني قد اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي صلعم واحبت فراقها
وذكر البخاري انها قالت يا رسول الله ثابت بن قيس فلا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وعند ابن ماجة اكره الكفر في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره صلعم ان ياخذ منها حديقته

ولابي داود وعند النسائي ان النبي صلعم افتاها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود وان النبي صلعم
افتاها ان تعتد حيضة واحدة **وافتى** النبي صلعم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك
بشاهد استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
ذكره ابن ماجة من رواية عمرو بن ابي سلمة وقد روى له مسلم في صحيحه **فصل وسئل** صلى الله عليه
وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت
خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل صحيح **وسأله** صلعم رجل فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلعم فتلاعنا ذكره
مسلم **وسأله** صلعم رجل فقال ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود
قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك
قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه **وحكم** بالفرقة بين المتلاعنين
وان لا يجتمعا ابدا واخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد عليه
على من قذفه او قذف امه وسقوط الحد عن الزوج فانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة بعد الفرقة **وسأله** صلعم
سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة
اذ انكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فقالت انت بذاك يا سلمة فقال انا بذاك
فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضرب صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الا من الصيام قال
فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله
صلعم السعة وحسن الرأي وامر لي بصدقتكم ذكره احمد **وسألته** صلعم خولة بنت مالك فقالت ان
زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها وشكته الى رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يجادلها فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله الآيات فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به
صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به فاتاه ساعتئذ بعرق من تمر
قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك ذكره احمد وابو داود ولفظ احمد قالت فيّ والله وفي اوس بن الصامت انزل الله

صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته
بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن
نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت
الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلعم فجلست بين يديه
فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلعم يقول يا خويلة ابن
عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلعم ما كان يتغشاه
ثم سري عنه فقال يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال رسول الله صلعم مريه فليعتق رقبة
وذكر نحو ما تقدم وعند ابن ماجة انها قالت يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات

فصل

في فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سألته وقد مات زوجها وضعت
حملها بعد موته قالت فافتاني اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعند البخاري
انها سألت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت
عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة
فرجع وقد وضعت فقال خدعتني خدعك الله ثم اتى النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجة وسألته صلعم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن وافتى صلعم امرأة ثابت بن قيس
بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبي صلعم ان تتربص حيضة واحدة
وتلحق باهلها ذكره النسائي وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على
عهد رسول الله صلعم وامرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجة واللفظ له عن الربيع قالت
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان تكون حديثة

عهدك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة قالت انما تتبع في ذلك قضى رسول الله صلعم في مريم المغالية كانت تحت
ثابت بن قيس فاختلعت منه **فصل** واختصم اليه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعة في الغلام فقال سعد هو ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن
زمعة هو اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فرآه شبيها بينا بعتبة فقال
هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط متفق عليه وفي لفظ البخاري
هو اخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه يا سودة فليس لك شئ وعند الامام احمد اما الميراث فله و
اما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فحكم وافتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة
ان تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال ليس لك باخ للشبه وجعله اخا في الميراث تضمنت فتواه صلعم ان
الامة فراش وان الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة فلو نهاية سبب
بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائر
ذلك اكثر من ان تذكر فيتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق **وسألته** صلعم امراة فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتين او
ثلاثا متفق عليه ومنع صلعم المراة ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا اغتسلت في نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه وعند ابي داود والنسائي ولا تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة على عينها صبرا لما توفي ابو سلمة فقال
ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب
ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ذكره النسائي
وابو داود فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار **وسألته** صلعم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل
تخرج يجد نخلها فقال جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ذكره مسلم **فصل**
في فتواه صلعم في نفقة المعتدة وكسوتها **ثبت** ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته
في السكنى والنفقة الى رسول الله صلعم قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي السنن ان النبي صلعم قال
يا بنت ابي قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة ذكره احمد وعنده ايضا انما السكنى والنفقة للمراة
على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم عنها طلقني زوجي
ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة وفي رواية لمسلم ايضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي
الى اليمن فارسل الى امراته بتطليقة بقيت من طلاقها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان
ينفقا عليها فقالا والله ما لها النفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة

فصل

فصل

لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته فقال لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث وافتى
النبي صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم وسئل صلعم ما تقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم و
سألته صلعم هند امراة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت
هذه الفتاوى امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف يقتضي تقديرها وان لم يكن تقديرا معروفا
في زمن رسول الله صلعم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة
الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل النفقة
الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المراة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق
الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا
ياثم به ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه
ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا وافتى به صلعم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في
سنن ابي داود عنه صلعم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح محروما بفنائه كان دينا عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به النبي صلعم رد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وسئل صلعم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه ولمسلم ادناك ادناك قال الامام احمد للام ثلاثة ارباع البر قال
ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام قال ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان
رجلا سأل النبي صلعم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب
ورحم موصولة **فصل** في الحضانة قضى رسول الله صلعم فيها خمس قضايا احدها قضى لابنة حمزة
لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة تقوم مقام
الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء

بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلعم الاب ہا ہنا واجلس الام
ہا ہنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امراته
ان تسلم فاتت النبي صلعم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلعم اقعد ناحية وقال لها
اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره
احمد القضية الرابعة جاءته امراة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلعم استهما عليه فقال من يحاقني في ولدي فقال النبي صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به ذكره ابوداؤد القضية الخامسة جاءته صلعم امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و
ثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره
ابوداؤد فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق **فصل** ومن فتاواه صلعم في باب
الدماء والجنايات **سئل** صلعم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزء فللآمر تسع وستون وللقاتل
جزء ذكره احمد وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله
واعف عني فانه لاعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلا عنه فاخبر النبي صلعم فساله فاخبره بما قال له فقال له
اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب هذا فيما قتلني وجاءه صلعم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف
فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له
بالقصاص ذكره ابن ماجه **وافتى** صلعم بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي امسك ذكره الدارقطني ورفع اليه صلعم يهودي قد رض راس جارية بين حجرين فامر به ان يرض
راسه بين حجرين متفق عليه **وقضا** صلعم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد لا يقتل صاحبه ذكره ابوداؤد
وقضى صلعم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد او امة ذكره ابوداؤد **وقضى** في قتيل الخطا شبه العمد
بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابوداؤد **وقضى** صلعم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق
عليه **وقضى** صلعم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي **وقضى** صلعم ان يعقل المراة عصبتها
من كانوا ولا يرثوا عنها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره
ابوداؤد **وقضى** صلعم ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه **وقضى** صلعم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه **وقضى** صلعم ان من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو ويأخذ الدية فمن فعل
شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالدا مخلدا ابدا يعني قتل بعد عفوه واخذ الدية او قتل غير الجاني
وقضى صلعم ان لا يقتص من جرح حتى يبرء صاحبه ذكره احمد **وقضى** صلعم في الانف اذا اوعبت

جدعها بالدية واذا جدعت ارنبته بنصف الدية وقضى صلعم في العين بنصف العقل خمسين من الابل او
عدلها ذهبا او ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي المأمومة
ثلث العقل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان خمس خمس ذكره احمد وقضى
صلعم ان الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود وقضى صلعم في دية اصابع اليدين والرجلين
بعشر عشر صححه الترمذي وقضى صلعم في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفي اليد
الشلاء اذا قطعت بثلث [illegible] ذكره ابو داود وقضى صلعم في الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل
يقتل بالمرأة ذكره النسائي وقضى صلعم ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكره النسائي وعند ابي داود وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنة مخاض ذكر وقضى صلعم ان من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذي وحسنه وقضى صلعم على اهل الابل بمائة
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو داود وقضى صلعم
ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي وقضى صلعم ان عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث
حسن وصحح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم ثمان
مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية
المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وقضى صلعم في جنين امرأة ضربتها اخرى
بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلعم ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها متفق عليه وقضى صلعم في امرأتين قتلت احداهما الاخرى ولكل
منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يا
رسول الله فقال صلعم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود وجاءه صلعم عبد صارخا فقال
مالك قال سيدي رآني اقبل جارية فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب
فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجه وقضى
صلعم بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه وقضى
صلعم بان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فحذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق عليه وعند
مسلم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وعند الامام احمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص وقضى

صلعم ان الدية في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجه وجاءه صلعم رجل يقود آخر بنسعة فقال هذا قتل اخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى قال رسول الله صلعم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى فرمى بنسعته وخلا سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فقال ان قوله ان قتله فهو مثله لم يرد بانه مثله في الاثم وانما عنى به ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفا منه في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما قوله تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة التي دفع اليه وقد قتل فقال والله ما اردت قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتله ادخل النار فخلا الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في الماثم والله اعلم **فصل** واقر صلى الله عليه وآله وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ذكره مسلم **وقضى** صلعم في شان محيصة بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمته اليه فابوا فقال يبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه بمائة من عنده متفق عليه وعند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلعم ديته عليهم واعانهم بنصفها **وقضى** صلعم انه لا يجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجناية غيره فلا تزر وازرة وزر اخرى **وقضى** صلعم ان من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابو داود **وقضى** صلعم ان المعدن جبار والعجماء جبار والبير جبار متفق عليه وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البير جبار والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة

فصل

فصل

وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه وقضى
فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه ذكره البخاري وقضى صلعم ان الثيب بالثيب جلد مائة
ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم وجاءه اليهود فقالوا ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرا ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه
ولابي داود ان رجلا منهم وامراة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدارسهم
فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا
اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما
فسكت شاب منهم فلما راه النبي صلعم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم
فقال النبي صلعم فما اول ما ارخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل
في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا
هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلعم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعند ابي داود ايضا انه دعا باليهود
فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وسال صلعم ماعز بن مالك ان يطهره
وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فيما نرى فاقر اربع مرات فقال له في الخامسة انكتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني قال فامر برجل فاستنكهه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلعم هلا تركتموه وجئتموني به وفي بعض طرق هذه القصة
انه صلعم قال له شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه وفي بعضها فلما شهد على نفسه اربع
مرات قال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي بعض طرقها انه
صلعم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه الم تر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى
رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن
ذان يا رسول الله قال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من هذا قال فما نلتما من عرض

اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي بعض طرقها ان رسول الله صلعم قال لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة للغامدية فسرى الى ماعز والله اعلم وجاءته صلعم الغامدية فقالت اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فقالت تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى فقال اذهبي حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته به وفي يده كسرة خبز فقالت قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلعم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاءه صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلعم فقام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه وقد اختلف في وجه هذا الحديث فقالت طائفة اقر بحد لم يسمه فلم يجب على الامام استفساره ولو سماه لحده كما حد ماعزا وقالت طائفة بل غفر له بتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما يسقط عن المحارب وهذا هو الصواب وسأله صلعم رجل فقال اصبت من امرأة قبلة فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه وقد استدل به من يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام اسقاطه ولا دليل فيه فتأمله وخرجت امرأة تريد الصلوة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت وفر ومر عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هو الذي فعل بي فاتوا به النبي صلعم فامر برجمه فقام صاحبها الذي وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا الا ترجم صاحبها فقال لا لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد واهل السنن كلهم ولا فتوى ولا حكم احسن من هذا فان قيل كيف امر برجم البرئ قيل لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ وقالت هو هذا ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن اقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها فتأمله وللوث تاثير في الدماء والحدود والاموال اما الدماء ففي القسامة واما الحدود ففي اللعان واما الاموال ففي قصة الوصية في السفر فان الله تعالى حكم بانه اطلع على ان الشاهدين والوصيين خانا وغدرا ان يحلف اثنان من الورثة

على استحقاقهما لقضى لهم وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره فان اللوث اذا اثر في اراقة الدماء وازهاق
النفوس بالحد فلان يعمل به في المال بطريق الاولى والاحرى قد حكم به نبي الله سليمن بن داود في انساب
مع اعتراف المرأة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك ومن تراجم النسائي على
قصته التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى
فقال الحكم بخلاف ما يعرف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم اشتباها
وديلها ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه قلت وفيه ولقول من
قال يكون ابنهما اخر النسب يخرج الا ل وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وفيه
نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمن عليه السلام
استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد على
انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضى الاخرى بان يشق الولد قالت نعم شقه وهذا قول لا يصدر من ام
وانما يصدر من حاسد يريد ان يتاسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من
هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا ضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت
في ذلك مناظرة بين ابي الوفا ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم و
لا يخلو منه امام فقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال يكون الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلعم ولا نزل في الوحي بان اردت بقولك
لا سياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط
للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الاخاديد
ونفي عمر بن الحجاج قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك في معترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم
بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم
وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير
في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم
امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة واحدث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شرا طويلا
وفسادا عريضا وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله
ورسوله وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل
رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل قامت به السموات والارض فاذا ظهرت

امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى
لم يحصر طرق العدل وادلته واماراته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي اقوى منه وادل واظهر
بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج
بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا تراد لذواتها وانما
المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن تجد طريقا من
الطرق المثبتة للحق الا وفي شرعة سبيل الدلالة عليها وهل يظن بالشريعة بخلاف ذلك ولا نقول ان
السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة
امر اصطلاحي والا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلعم في تهمة وعاقب في تهمة لما
ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلى سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض
ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل او اقرار
اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع منه النبي صلعم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق
الخلفاء الراشدين متاعه ومنع المسئ على اميره سلب قتيله واخذه شطر مال مانع الزكوة واضعافه الغرم
على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد والغرم على كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار
وتحريقه قرية تباع فيها الخمر وتحريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه راس ابن
حجاج وتغريبه وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها
الامة فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلعم في الزنا بالحبل
وفي الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل والشرب على الزنا اولى
من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي
والقاء علي له من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس
عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق الصديق للفجاءة السلمي ومن اختيار عمر رضي الله عنه للناس
افراد الحج ان يعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين ومن ذلك منع عمر الناس
من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر ومن ذلك الزامه بالطلاق
الثلاث اوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو والا فقد كان على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وصدرا من امارته
هو يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي مشتقة
من اصول الشريعة وقواعدها وتقسيم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة
وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل
كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها

ومما فيهما وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته صلعم بالنسبة
الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى من يبلغهم
عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم
بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج
الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته في هذا وهذا فلا يخرج احد من المكلفين عن رسالته
ولا يخرج نوع من انواع الحق الذي يحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به وقد توفي رسول الله
صلعم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم
والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة
والخلطة والغنا والفقر والصحة والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة
والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كانه راي عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كانهم
يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واممهم وما جرى لهم معهم حتى كانهم كانوا
بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يكن يعرفه نبي لامته قبله وعرفهم صلعم من احوال الموت
وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره
وكذلك عرفهم صلعم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع اهل الكفر والضلال ما ليس
لمن عرفه حاجة الى احد بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم صلعم
من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو
ابدا وكذلك عرفهم صلعم من مكايد ابليس وطرقه التي ياتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون
به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرفهم صلعم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم
معه الى سواه وكذلك عرفهم صلعم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم
استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الى احد سواه فكيف يظن ان شريعته
الكاملة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس
او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده
وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له اصحاب نبيه
الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو
عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل الناس
به عن القرآن فكيف لو راى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث
والله المستعان قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى

لقوم يؤمنون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف تشفي
ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه الرسول بعشر معشار الشريعة كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد
منه اليقين في مسئلة واحدة لان ادلته معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله وعامتها ظواهر لفظية
دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا للعجب كيف
كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج
هذه الآراء والمقائيس والاوضاع اهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص ام كانوا على ذلك حتى جاء
المتاخرون فكانوا اعلم منهم والله لان يلقى الله عبد بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل **فصل** وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد
في السياسة الشرعية قال في رواية المروزي وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد
والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل
فيمن شرب خمرا في نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم
دية وثلث وقال في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان وقال اصحابنا اذا رأى
الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلعم وفيهم امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله
بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلعم على ان يحرقوه بالنار فكتب
ابو بكر الى خالد بن الوليد بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص
الامام احمد فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو
عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة وصرح اصحابنا ان النساء اذا خيف
عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بان من اسلم وتحته اختان فانه يخير على اختيار
احدهما فان ابى ضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه فانه
يضرب حتى يؤديه واما كلام مالك واصحابه في ذلك فمشهور وابعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي
رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الكتاب منها جواز وطي الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء
على القرائن ومنها قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف
فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط بلفظه ولا تلفظ

الرسول بلفظ الهبة والهدية ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستاذنه
في ذلك ومنها استعارة المستاجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وانزالهم عنده
مدة وان لم يستاذنه مطلقا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واشتغالهم الكنيف وصعادهم
السلم ونحوه ومنها جواز الاقدام على الطعام اذا وضعه بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا
ومنها جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستاذنه ومنها اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام
وغيره وان لم يصرح بتمليكه ومنها انتفاعه بفراشه وجبته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم
يستاذنها نطقا الى اضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب فهي اعتماد
على القراين التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو من اقوى ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع
قد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم

فصل

فلنرجع الى فتاوى رسول الله صلعم
ذكر طرف من فتاواه في الاطعمة وسئل صلعم عن الثوم احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
رائحته ذكره مسلم وساله صلعم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن يغشاني ما لا يغشاكم ذكره
احمد وسئل صلعم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفى عنه ذكره ابن ماجة وسئل صلعم عن الضب احرام فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه متفق عليه وسئل عن الضبع فقال او ياكل الضبع احد وسئل عن الذيب فقال
او ياكل الذيب احد فيه خير ذكره الترمذي وعند ابن ماجة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع
قال من ياكل الضبع وان صح حديث جابر في اباحة الضبع فان في القلب منه شيئا كان هذا الحديث
يدل على ترك اكله تقذرا او تنزها والله اعلم وسألته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخاري وساله صلعم اليهود
فقالوا ناكل ما قتلنا ولا ناكل ما قتل الله فانزل الله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى
آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذي سال هذا السوال هم اليهود والمشهور في هذه القصة ان
المشركين هم الذين اوردوا هذا السوال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود تحرم
الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السوال وهم يوافقون على هذا الحكم ويدل عليه ايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا السوال مجادلة في ذلك واليهود لم تكن
تجادل في هذا وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره ان بعض المسلمين سال هذا السوال ولفظه اتى ناس
الى النبي صلعم فقالوا يا رسول الله اناكل ما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا ايضا تقتضي كون المشركين هم الذين
اوردوا السوال فسال عنه المسلمون رسول الله صلعم فما احسب ان اليهود سالوا عن ذلك

الا وهما من احد الرواة والله اعلم **وسأله** صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره الترمذي **وسأله** صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال فان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحم الحمر الانسية ولا يحل كل ذي ناب من السباع ذكره احمد وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قال اكل ذي ناب من السباع حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع بانه نهي كراهة فهو تاويل فاسد قطعا وبالله التوفيق **وسئل** صلعم اما تكون الزكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك ذكره ابو داؤد وقال هذا ذكاة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا للضرورة وقيل هو في غير المقدور عليه **وسئل** صلعم عن الجنين يكون في بطن الناقة او الشاة انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل الحديث انه يذكى كما يذكى امه ثم يوكل فانه امرهم باكله واخبر ان ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى تفرد بذبح كسائر اجزائها **وسأله** صلعم رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذكي بالليط فقال النبي صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة متفق عليه والليط الفلقة من القصب **وسأله** صلعم عدي بن حاتم فقال ان احدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين أنذبح بالمروة وشقة العصى فقال امر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد **وسئل** صلعم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلعم باكلها ذكره البخاري **وسئل** صلعم عن شاة نيب فيها الذيب فذبحوها فرخص لهم في اكلها ذكره النسائي **وسئل** صلعم عن اكل الحوت الذي جزر عنه البحر فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعموا ان كان معكم متفق عليه **وسأله** صلعم ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وهو صحيح في اشتراط التسمية لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم **وسأله** صلعم عدي بن حاتم فقال اني ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليه

وفي بعض الفاظ هذا الحديث الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي
بعض الفاظه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي بعض الفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
فان غاب عنك اليومين او الثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال
يا رسول الله ذكي او غير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثرا غير سهمك ذكره ابو داود ولا ينافي
هذا قوله لعدي بن حاتم وان اكل فلا تأكل فان حديث عدي فيما اكل منه بعد حال صيده اذ يكون ممسكا
على نفسه وحديث ابي ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك
وبهذا لا جرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه وسئل صلعم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن
ذكره مسلم وسأله صلعم اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم في
اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند ابي داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال رجل
ان لي ناقة قد ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى
فنفقت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها فاكله فقال حتى اسأل رسول الله صلعم فاتاه فسأله فقال
هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت
منك فيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر وسأله صلعم رجل فقال من الطعام طعام نتحرج منه فقال
لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد ومعناه والله اعلم النهي عما شابه طعام النصارى
يقول لا تشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لان النصارى لا يحرمون
شيئا من الاطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل الى البعوض وسأله صلعم عقبة بن عامر فقال انك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا
يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا
وعند ابي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضاه
وان شاء تركه وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه

دليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ الانسان لنظير حقه ممن هو عليه اذا اباه وقد استدل به في مسئلة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفيان وسأله صلعم عوف بن مالك فقال الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا بل اقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال اعطاني الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي وسئل صلعم عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه **فصل** وسئل صلعم عن العقيقة وكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلعم عن العقيقة فقال لا احب الله العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان والجارية شاة **فصل** وسأله صلعم رجل اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك وعند الترمذي انه صلعم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذن عن فيك حديث صحيح وسئل صلعم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله صلعم ابو موسى فقال يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال كل مسكر حرام متفق عليه وسأله صلعم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار وسأله صلعم رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا فاعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات حتى قام يصلي فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسقه اخاك المسلم فوالذي نفسي بيده او والذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ذكره احمد وسئل صلعم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفي لفظ ان يتيما كان في حجر ابي طلحة واشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل النبي صلعم اتتخذ خلا قال لا وسأله صلعم قوم فقالوا انا ننتبذ نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله نهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدارقطني وسأله صلعم عبد الله بن فيروز الديلمي فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال

تصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وعشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم
قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا فقال الله
ورسوله قال حسبي يا رسول الله

فصل في طرف من فتاواه صلعم في الايمان والنذور

وسأله سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله اني حلفت باللات والعزى وان العهد
كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد
ذكره احمد ولما قال صلعم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وسألوه صلعم
وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبي صلعم ثم رجع
الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل من اجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى
رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن
يمينه ذكره مسلم وسأله صلعم مالك بن نضلة فقال يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيه اسأله
فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فياتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله قال فامرني
ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله
صلعم مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه اخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا
سبيله فسألوا رسول الله صلعم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد
وسئل صلعم عن رجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم
فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخاري وفيه دليل على تفريق الصفقة
في النذر وان من نذر قربة وغير قربة صح في القربة وبطل في غير القربة وهكذا الحكم في الوقف سواء
وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
اوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان
في بعض الفاظ الحديث ان اعتكف يوما او قال ليلة ولم يأمره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع
انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع وسئل صلعم عن امرأة نذرت ان
تمشي الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تركب وتختمر وتصوم ثلاثة ايام ذكره احمد
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلعم فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ونظر
وهو يخطب الى اعرابي قائم في الشمس فقال ما شأنك قال نذرت ان لا ازال في الشمس حتى
يفرغ رسول الله صلعم من الخطبة فقال رسول الله صلعم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله

ذكره احمد ورأى رسول الله صلعم شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال
ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب متفق عليه ونظر الى رجلين مقرنين يمشيان
الى البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا ان نمشي الى البيت مقرنين فقال ليس
هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله ذكره احمد وسألته صلعم امراة فقالت ان امي توفيت
وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولي ذكره ابن ماجة وصح عنه صلعم
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه طائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه
النذر والفرض وابت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت
يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح
لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام
واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه
وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان
لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المامور
بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع توبة احد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها
من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله اعلم وسألته صلعم امراة فقالت اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف فقال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك ذكره ابو داود
وسأله صلعم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلعم كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك وانه لا وفاء
بالنذر بالمعصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود

فصل

في طرف من فتاواه صلى الله
عليه وآله وسلم في الجهاد سئل عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم و
يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة ثم قال صلعم الا من
ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصيته ولا ينزعن يدا من طاعة
ذكره مسلم وقال ستعمل عليكم امراء فيعرفون وينكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن
من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس وسأله
صلعم رجل فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا ويسالونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا

من ادرک ذلک قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدک فتقوم ولا تفتر وتصوم
لا تفطر قال ومن يستطيع ذلک فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام
ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وسئل صلعم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال
ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال
يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال
ارأيت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلک ذكره احمد وسئل صلعم ما بال المؤمنين يفتنون
في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف فتنة ذكره النسائي وسئل صلعم اي الشهداء
افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئک
ينطلقون في الغرف العلى في الجنة ويضحک اليهم ربک اذا ضحک ربک الى عبد في الدنيا فلا
حساب عليه ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلک
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود
ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا
من اعراض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلک الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله فانک لم تفقهه
فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له
فقالوا للرجل عد لرسول الله صلعم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود وعند النسائي انه
سئل صلعم فقلت ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلعم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرار يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
له وابتغي به وجهه وسألته صلعم ام سلمة فقالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء
وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد
وسئل صلعم عن الشهداء فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

فصل في ذكر طرف من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب

سأله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى

قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن
ان الاعراب قالت يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم وسئل صلعم فقيل له ارأيت
رقى نسترقيها ودواء نتداوى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
ذكره الترمذي وسئل صلعم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تعالى من داء
في الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد وسئل صلعم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب من امته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق
عليه وسأله صلعم آل عمرو بن حزم فقالوا انه كان عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل ذكره مسلم واستفتاه عثمان بن ابي العاص وشكى اليه وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقال بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر ذكره مسلم وسئل صلعم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل
الرجل يبتلى على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك ان كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك فما يزال البلاء
بالرجل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ذكره احمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة انه سئل اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى
ما يجد الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالعطاء وسأله صلعم رجل ارأيت
هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدري وان قلت قال وان شوكة
فما فوقها فدعى ابو سعيد على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمرة
ولا جهاد في سبيل الله ولا صلوة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الا وجد حره حتى مات ذكره احمد و
قال اسامة شهدت الاعراب يسألون النبي صلعم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله
وضع الله تعالى الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك هو الحرج فقالوا يا رسول الله هل علينا
من جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع فيه شفاء الا الهرم قالوا
يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجة وسئل عن الرقى فقال اعرضوا على رقاكم
ثم قال لا باس بما ليس فيه شرك ذكره مسلم وساله صلعم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى صلى الله
عليه وسلم عن قتلها ذكره اهل السنن وشكى اليه صلعم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل
فافتاهم بلبس قميص الحرير ذكره البخاري في صحيحه وافتى صلعم ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو
ضامن وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان طبيبا واخطأ في طبه فلا ضمان عليه وشكى اليه صلعم المشاة

في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسك فانه يقطع عنكم الارض وتهونون لهم قالوا فعلنا
فخففنا له اي النسك العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقي وهذا الحديث في مسلم وليس فيه وانما
هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حجة النبي صلعم واسناده حسن وسألته
صلعم اسماء بنت عميس فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم
فانه لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال
دخل على رسول الله صلعم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق
شيء القدر سبقته العين وسئل صلعم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود
والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فان السحر
من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر فيبطل عمله عن المسحور والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات
والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر فصل
وسئل صلعم عن الطاعون قال عذاب كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من
عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد ذكره البخاري وسأله صلعم فروة بن مسيك فقال يا رسول الله ان ارضا عندنا يقال
لها ابين وهي ريفنا وميرتنا وهي وبئة او قال وباها شديد فقال رسول الله صلعم دعها عنك
فان من القرف التلف وفيه دليل على نوع شريف من انواع الطب وهو اصطلاح التربة والهوى كما ينبغي
اصطلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة صلاح البدن واعتداله وقال صلعم لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم متفق عليه وفي لفظ لهما لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوى ولا طيرة قال له رجل ارايت
البعير يكون به الجرب فيجرب الابل قال ذاك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد ولا حجة في هذا لمن
انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى
سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل في الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلعم التسلسل بقوله فمن اعدى
الاول اذ لو كان الاول جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع وسألته
صلعم امراة فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره
مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلعم ان كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة في الفرس وفي الدار والمراة وهو
اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس ولا العلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب
ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببه الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية

ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلعم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله
ان كان الشوم في شيء فهو في ثلاثة تحقيق لحصول الشوم منها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله
ان كان في شيء شفاء ففي ثلاث شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار ولا احب الكي ذكره البخاري
وقال من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ذكره احمد وذكر فصول من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم
في ابواب متفرقة سأله صلعم رجل فقال اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك
من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وقال ابن عباس كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلعم هل لي من توبة فجاء قومه الى
النبي صلعم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي وسئل صلعم عن رجل اوجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد قوله
اوجب فعل ما يستوجب النار وسئل صلعم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون
منهم وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه ذكره احمد وسئل صلعم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا ايكون
بخيلا قال نعم قالوا ايكون كذابا قال لا ذكره مالك وسألته صلعم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني وسأله صلعم رجل فقال هل اكذب امرأتي
قال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلعم لا جناح ذكره مالك
وقال اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك بما لا نعلم ذكره احمد وقال صلعم
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول
الله تعالى يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد وسئل صلعم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما
نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله وايّنا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلعم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا الى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو
اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي وما الشرك الخفي قال ان يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه وسئل صلعم عن طاعة الامير الذي

امر اصحابه فجمعوا حطبا فاحرموه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في
المعروف وفي لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه
فهذه فتوى عامة لكل من امره امير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة **وقال**
صلعم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه سالوه كيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
وامه فيسب اباه وامه متفق عليه وفي للامام احمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل ما عقوق الوالدين قال
يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت
شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية **وقال** ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر
نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل
من عشرة ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد **وقال** صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سال
رسول الله صلعم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا
فقال اذا قلت باطلا فذلك البهتان **وسئل** صلعم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقول الزور وقتل النفس والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم
معه والزنا بحليلة جاره والسحر واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث **فصل**
ومن الكبائر ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر
وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق واخذ الرشا على الاحكام والكذب على النبي صلعم
والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله
واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله باطل وخطا بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره
وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والاذواق
والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستئثار بالفيء والكبر والفخر
والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم حقوق المخلوقين على حقوق الخالق ومحبته على محبة الخالق
ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك ومسبة الصحابة وقطع الطريق
واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث
الرجل وترجل المراة ووصل شعر المراة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم
والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من
ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المراة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق

فصل

وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم
والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال
المطلقة به والتحيل على اسقاط ما اوجب وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه
بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المرأة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره
وتعلم العلم للدنيا والمباهات والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المرأة
في دبرها وفي الحيض بها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه
الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان
رسوله عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه
وان رحمته تغلب غضبه وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرني
فاغفر له وانه كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادى آدم وحوا ونادى موسى
وينادي عباده يوم القيامة وانه خلق آدم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد
الاخرى يوم القيامة **فصل** ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة
على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان كان لها ظل اولم يكن وان يري عينيه في
المنام ما لم يرياه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها
وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة
وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك
وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة
الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون
بها تارة ويعتقدون ان الدعا عندها افضل من الدعا في بيوت الله التي شرع ان يدعى فيها ويعبد
ويصلى له ويسجد **ومنها** معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها
والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من يلزمه مؤنته ونفقته
من اقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم
من حديث ابي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلعم من هجر اخاه سنة فهو كقتله واما هجره فوق ثلاثة
ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم **ومنها** الشفاعة في اسقاط حدود الله لحديث
ابن عمر يرفعه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وغيره
باسناد جيد **ومنها** تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا **ومنها** ان يدعو الى بدعة اوضلالة
او ترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلعم **ومنها** ما رواه الحاكم في صحيحه

من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلعم من اكل بمسلم اكلة اطعمه الله بها اكلة من نار جهنم
يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى ثوبا كساه الله
ثوبا من نار يوم القيامة ومعنى الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى اخيه المسلم من كذب
عليه او سخرية او همزه ولمزه وغيبته والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه
عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس واقع في وسطه والله المستعان ومنها التحريش الاغراء
بالمعصية بين اصحابه واشكاله وهو الاجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه ومنها
ان يكون له وجهان ولسانان فياتي القوم بوجه ولسان وياتي غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها ان يكون
فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه باطل ودعواه
ما ليس له وهو يعلم انه ليس له ومنها ان يدعي انه من آل بيت رسول الله صلعم وليس منهم او يدعي انه
ابن فلان وليس بابيه وفي الصحيحين من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفيهما ايضا لا ترغبوا
عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر وفيهما ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبي صلعم قد امر بقتال الخوارج
واخبر انهم شر قتلى تحت اديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير
المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها ومنها
ان يحدث حدثا في الاسلام او يؤوي محدثا وينصره ويعينه وفي الصحيحين من احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن اعظم
الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر من احدث ذلك والذب عنه
ومعاداة من ادعى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها احلال شعائر الله
في الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله ومنها لبس الحرير والذهب للرجال
واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبي صلعم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون
من الكبائر وان يكون دونها ومنها الغلول من الغنيمة ومنها غش الامام والوالي الرعية ومنها
ان يتزوج ذات محرم منه او يقع على بهيمة ومنها المكر باخيه المسلم ومخادعته ومضارته وقد قال صلعم
ملعون من مكر بمسلم او ضاره ومنها الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه
كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك ومنها ان يضل اعمى عن الطريق وقد لعن صلعم من فعل ذلك
فكيف بمن اضل عن طريق الله وصراطه المستقيم ومنها ان يسم انسانا او دابة في وجهها وقد لعن
رسول الله صلعم من فعل ذلك ومنها ان يحمل السلاح على اخيه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول

مالا يفعل قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومنها الجدال في كتاب الله ودينه
بغير علم ومنها اساءة الملكة بحقيقه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة ومنها ان يمنع المحتاج فضل
ما لا يحتاج اليه بالمنع بدله ومنها القمار واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن يصبغ يده
في لحم الخنزير ودمه ولا سيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل اللحم
الخنزير ومنها ترك الصلوة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله صلعم على تحريق المتخلفين
عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة ومنها ترك الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن باسناد جيد من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومنها ان يقطع ميراث وارثه من تركته او يدله على ذلك ويعلمه الحيل
ما يخرج به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى
الشرك وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال اياكم والغلو فانما هلك من كان قبلكم بالغلو ومنها الحسد
وفي السنن انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم
يامر النبي صلعم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه اربعين عاما في كتاب مسند البزار خيرا له من مروره
بين يديه والله اعلم

وهذا فصل مستطرد من فتاواه صلعم فارجع اليها

وسئل صلعم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة
يعني ارضا باليمامة ذكره احمد وساله صلعم عبد الله بن حوالة ان يختار له بلادا يسكنها فقال عليك
بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من
غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله ذكره ابو داود باسناد صحيح وساله صلعم معاوية بن حيدة
جد بهز بن حكيم فقال يا رسول الله اين تامرني قال ههنا ونحا بيده نحو الشام ذكره الترمذي وصححه
وسالته صلعم اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه
حيث يشاء الله قالوا فما هو الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب حتى ينتهي حيث امرت قالوا
صدقت ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه وسئل صلعم عن القردة
والخنازير اهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن
هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون فقالت عائشة

وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشيطان للانس في الاولاد
وسموا مغربين لبعد انسابهم انقطاعهم عن اصولهم ومنه قوله عنقاء مغرب وسأله رجل فقال اين
اتزر فاشار الى عظم ساقه وقال ها هنا اتزر فان ابيت قال فها هنا اسفل من ذلك فان ابيت
فها هنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره احمد وسأله صلعم ابو بكر الصديق
قال ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره البخاري وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه وسألته امرأة فقالت
ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة متفق
عليه وسئل صلعم عن اتيان الكهان قال لا تأتهم وسئل صلعم عن الطيرة قال ذلك شيء تجدونه
في صدورهم فلا يصدنهم وسئل عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك وسئل صلعم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقالوا انهم يحدثونا احيانا بالشيء فيكون
فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه
وسئل صلعم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ذكره احمد وسألته صلعم خديجة عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان
صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وسأله صلعم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في اثره فقال
لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك ذكره مسلم وسألته صلعم ام العلاء فقالت رأيت لعثمان
بن مظعون عينا تجري يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجري له وذكر ابو داود ان معاذا سأله فقال
بم اقضي قال بكتاب الله قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم اجد قال استدق
الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسددك الله بالحق وقوله استدق الدنيا اي
استصغرها واحتقرها وسأله صلعم دحية الكلبي فقال الا احمل لك حمارا على فرس فينتج لك فتركبها
فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في اكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن
طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فانزل الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسألته
صلعم عائشة عن قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الى
اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم متفق عليه وسئل صلعم عن

يا اخت هرون فقال كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قومهم وفي الترمذي انه سئل
صلعم عن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرون الفا وسأله
صلعم ابو ثعلبة عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية قال ائتمروا بالمعروف وانتهوا
عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره ابو داود وسأله صلعم متى وجبت لك النبوة فقال وآدم
بين الروح والجسد صححه الترمذي وسئل صلعم ما كان بدو امرك فقال دعوة ابي ابراهيم وبشرى
عيسى ورأت امي انه خرج منها نورا اضاءت له قصور الشام ذكره احمد وسأله صلعم ابو هريرة يا
رسول الله ما اول ما رايت من النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشرين سنة واشهر واذا بكلام
فوق راسي واذا برجل يقول لرجل اهو هو فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها
لخلق قط وثياب لم ارها على احد قط فاقبلا يمشيان حتى اخذ كل منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسا
فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فخوى احدهما
صدري ففلقه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فاخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها
فطرحها ثم قال ادخل الرافة والرحمة فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمنى
فقال اغد واسلم فرجعت بها رافة على الصغير ورحمة على الكبير ذكره احمد وسئل صلعم اي الناس
خير فقال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ذكره مسلم وسئل صلعم عن احب الناس اليه
فقال عائشة فقيل من الرجال فقال ابوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب وسأله علي والعباس
اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك قال احب اهلي الي
من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال ثم من قال علي بن ابي طالب قال العباس يا
رسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة ذكره الترمذي وحسنه وفي الترمذي
ايضا انه صلعم سئل اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وسئل صلعم اي الاعمال احب الى الله
قال الحب في الله والبغض في الله ذكره احمد وسئل صلعم عن المراة كثيرة الصلوة والصيام والصدقة
غير انها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار فقيل ان فلانة تذكر صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي
جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره احمد وسألته صلعم عائشة فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا ذكره البخاري ونهاهم عن الجلوس بالطرقات الا بحقها فسئل عن حق الطريق فقال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي احتاج مالي
فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ذكره ابو داود وسأله صلعم عن الهجرة والجهاد معه

فقال الك والدان قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلعم آخر فقال لك
فقال ويحك احية امك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجة وسأله صلعم رجل من
الانصار فقال هل بقي علي من بر ابوي شي بعد موتهما قال نعم خصال اربع الصلوة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من
برهما بعد موتهما ذكره احمد وسئل صلعم ما حق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجة
وسأله صلعم رجل فقال ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون واعفو عنهم ويظلمون
افاكافيهم قال لا اذا تتركون جميعا ولكن خذ الفضل وصلهم فانه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت
على ذلك ذكره احمد وعند مسلم لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير
ما دمت على ذلك وسئل صلعم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا لبس ولا يضرب
لها وجها ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال استأذن على امي قال
نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال اني خادمها قال استأذن عليها اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها ذكره مالك وسئل عن الاستيناس في قوله تعالى حتى
تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح يؤذن اهل البيت
ذكره ابن ماجة وعطس رجل عنده صلعم فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لهم قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره احمد

تمت

خاتمة الطبع من الشاب الفاضل الاوحد والصالح الامجد المولوي محمد عبد الصمد بن المولوي محمد عبد الرب البشاوري سلمهما الله تعالى المتعلق بحضرة المؤلف دام مجده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسبل على السائلين جلابيب العطايا ببلوغ السول وسبل على الملحين سحائب المزايا
بحصول المامول وتقصر دون حمى كبريائه اجنحة الافكار والعقول وتخرس عن الثناء عليه بما هو اهله السنة
الالباء والفحول ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد بها كل ذاكر وغفول ويصعد بها
الى سماء القبول ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي قال انما شفاء العي السؤال فنعم السائل والمسئول
ونطق بما اجرى الله على لسانه ولم يخف في الله لومة لائم اذ هو سيف الله المسلول وعلى آله واصحابه
الذين قطفوا ثمرات صحبته وهم الشهود والعدول الذين يجب الرجوع اليهم في كل الامور ولا يجوز عنهم العدول

فرضي الله عنهم وعنا ما انطبق الدليل على المدلول اما بعد فيا ايها الغائص في بحار العلوم الخائض
في انهار الفهوم المخترف من اشجار التحقيق المغترف من بحار التدقيق البالغ من محاسن الفضائل
غاية الغايات الواصل الى منازل المكارم نهاية النهايات بشرى لك بشمل الفرائد الجنية النظاف
المقومة الثقاف وفوائد قصرت عنها ايدي الفحول وان تبالغت في الطول ~ احاديث
لو صيغت لالت بحسنها ؛ عن الدرر وشمت لاغنت عن المسك ؛ اعني بذلك كتابا يغني اللبيب
عن الجليس النديم ويغني عن نفائس الحديث والقديم كلماته تزري بنفيس الجواهر لانها
من مشكوة النبوة وعباراته تفوق الكواكب الزواهر لانها من معدن الرسالة الفاظها اروق
من التسنيم ومعانيها ارق من النسيم بصائر المطلعين على الاخبار به بصيرة وابصار المتطلعين
الى الآثار فيه قريرة ~ هذه جمان ام لآلي ؛ جيد الزمان بهن حالي ؛ ام ذي بدور اسفرت ؛
محيت بها ظلم الليالي ؛ ام ذي عرائس اقبلت ؛ تختال في حلل الجمال ؛ ام ذي بدائع شكلت
بالطبع ليس لها مثال ؛ جمعت محاسن جمة ؛ عن حصرها عجز المقال ؛ كيف لا وقد الفه من رفع
راية الرواية وشق عصى التقليد وحاز قصب السبق في مضمار التحقيق والتنقيد امتزجت السنة
المطهرة بطبيعته امتزاج الماء بالراح وتعلقت الشريعة الحقة بقريحته تعلق الاجساد بالارواح بحر العطاء
الذي يزخر مده ليث السطاء الذي يحذر شده الفضل بمجلسه قد طنب خيامه واسكب غمامه ترجي
ركائب الرجاء الى حرمه وترجى رغائب العطاء من كرمه تستنزل الراحة من راحته وتستنشد ضالة
الآمال من ساحته امام العلوم والفنون مأموم سيد المرسلين مرج البحرين الجمع والتفريق امام
الحرمين الاجتهاد والتحقيق صاحب الرسائل المحررة والشمائل المرضية المبتكرة متخذ الشرع شرعه
والورع نجعه امير لا يلهيه التفاخر والتكاثر اعني نواب والا جاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان صاحب بهادر اقام الله عماد دولته وبسالته واحكم اوتاد خيام سطوته وايالته ما تسجد
الاقلام في محاريب القراطيس ؛ وتستوي صفوف السطور في مساجد الكراريس وقد تم طبع
هذا الكتاب عذب الورود للطلاب مطرزا بطراز التصحيح وموشى بحلل التنقيح في ايام دولة ذات
المحامد والمراتب العلية صاحبة المجد والمكارم السنية من افاضت على الانام جزيل الفضل واحدثت
طرائق الانصاف والعدل الحضرة القدسية نواب شاهجهان بيگم والية مملكة بهوپال
المحمية صان الله دولتها عن التبدل والزوال وادام لها الاقبال والاجلال في مطبع
من طبع القلوب على وداده والفق على اقتصاده وسداده صاحب المطبع العلوي
محمد علي بخش خان اللكنوي بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد معشوق علي صاحب
ابقاهم الله تعالى وعافاهم والى مدارج العلى رقاهم وكان ذلك في السنة ۱۲۹۲ النبوية عليه التحية والثناء

تاریخ طبع کتاب بلوغ السول من اقضیة الرسول از رشحات خامه بلاغت ختام منشی باب سحر تقریر مجمع مکارم خفی وجلی منشی احمد علی احمد سلمه الله الصمد

الهی بر فلک تا ماه باشد
بهر کاری ید بیضا نماید
درین عالم ز چرخ سقر نشس
زبان گوهرفشان هنگام تقریر
لباس ساده بر خود قطع سازد
بری از حشو و تعقید و رکاکت
همایون هیکل و فرخنده منظر
فرشته هم بصورت هم بسیرت
مرا عشقی بمدح این جوانست
سخن از وی کنم از موی موئی
جهان علم را پشت و پناهی
حیات جاودانی در مدادش
منم حیران انداز کلامش
جواب مسئل خود از پیمبر
یکایک و بگوش من ندائی
همین بهر و بال جمله اصفهانست
ترا دستی ست امجد در فصاحت
سر تقریر بسم الله گوئی
اگر در دل سر تاریخ داری

امیر الملک بن الامجاد باشد
ز روی مجد و فضل و علم و دانش
مرا این یک جوان بس باشد و بس
به تن چسپان لباس کاردانی
گریبان سخن را می طرازد
چو قسط فیض حق در دهر آید
سپهر چرخ شکوه و سرنتیر
همه اسباب دارائی مهیا
دلم را این زبانم ترجمانست
زبان هان غل کند گر یک جهانی
چو مادر ماندگان را امن گاهی
رقم زد اندرین گاهان کتابی
بلوغ السول فرمودش نامش
بدل گفتم که یارب من کنم
که ای اندر سخن شیرین ادائی
درین آخر زمان ای نیک آیات
عجائب مینمائی در بلاغت
بهر کاری که رو آری شود راست
بحمد الله آسان بر نگاری

شمار کار او از ما نیاید
زند بر صدر کیوان چار بالش
جبینش صبح سعادت را طباشیر
بدل تفویض امر مهربانی
به تصنیف او فضل فصاحت
درون سینه اش منزل نماید
بقا است عمر و جوی باغ جنت
تحمل از وی و وسعت مجد دریا
مرا خود نیست دیگر گفتگوئی
نمی باشد بدست ما عنانی
بقائی نفس را باعث سواد آشنا
امور فقه را لب اللبابی
امور فقه را تحقیق اکبر
برای سال تاریخش چه خواهم
ترا اندر دری چون این نه بانسبت
ز تو تاریخ گفتن شد کرامات
جو از بخشش خدا تا شید جوئی
بکف یابی کنی از هر چه در جهانی
بهائی بسعلم یابد تمامی

تمت

امور فقه را روشن کلامی
۱۲۹۲ھ

تمت

خاتمة طبع هذا الكتاب من نتائج طبع العالم الاواب عنوان السيادة الغراء وغرة [illegible]
البيضاء عظيم الخلق شريف الخلق سطح النظام الحم الاحد المولوي ولفقا احمد اسبغ الله تعالى عليه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وبين له في الكتاب كل ما جل من الشرائع ودق ارسله على فترة من الرسل ليرشد الامة الامية الى ارشد السبل فهداهم الى الحق وهم في ضلال مبين بحيث زهق دجى الباطل وسطع نور اليقين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد فان الغاية القصوى من تحرير نسخة العالم والحكمة العظمى في تخمير طينة آدم ليست الا معرفة الصانع المجيد وعبادة البارئ المبدئ المعيد ولا سبيل اليه ولا دليل عليه سوى الوقوف على مواقف التنزيل ومقاصد التاويل فانه سبحانه وان سطر آيات قدرته في صحائف الاكوان ونصب رايات وحدته على صفائح الاعراض والاعيان وجعل كل ذرة من ذرات العالم وكل قطرة من قطرات العيلم مرآة لمشاهدة جماله ومجلى لمطالعة صفات كماله لكن لا تهتدي اليه عقول البشر الا بتوفيق خالق القوى والقدر فبان واتضح ان مدار المراد ليس الا كلام رب العباد اذ هو المظهر لتفاصيل الاحكام الملية الدينية والمفسر لمشكلات الحل والحرمة اليقينية وقد انتصب عصابة من اهل العلم لجمع آيات الاحكام وتفسيرها والكشف عن جليلها وحقيرها والعمدة المعول عليها والقدوة المرجع اليها هذا التفسير المبارك المدعو بـ **نيل المرام من تفسير آيات الاحكام** فانه على ما فيه من الايجاز والاختصار منطو على فوائد شريفة تكاد العيون تاكلها والقلوب تشربها ومحتو على عوائد لطيفة تحاكي الدرر في اللمعان ويقربها كيف وصفائحه مرايا المزايا الحسان وسطوره عقود الجمان وقلائد العقيان حياضه اترعت للشاربين ورياضه ازهرت للناظرين تنشط باصغائه آذان العصابة الموحدين وتطرب لاستماعه اسماع الجماعة العالمين كيف لا وهو روضة تتلالا من رياض الفاظها الفنون وجنة تجري من تحتها العيون ہ هي نزهة الابصار لاهل جنة الافراح من يظفر بها فليفخر ۞ انهارها غرر ثمار فنونها ۞ درر لعمري بالجواهر تزدري ۞ كيف وجامعه من ورث السيادة كابرا عن كابر وحوى اشرف الفخار وما به من مآثر كريم تحقق لديه في الكرم انه المدرار رحيم تكرع في مناهل رحمته الصافية العبيد والاحرار رؤوف رقت الاخلاق التي هي الطف من نسائم الاسحار عطوف يدافع السيئة بالحسنة والجور بالعدل المعطار قبلة النبهاء الغطارف كعبة الطالبين لتحصيل المعارف افضل من افاد بنفائس الفوائد في تشييد مباني السنة الغراء

واكمل من اجاد بمحاسن التحقيقات فى علوم الشريعة البيضاء ناشر السنن والسلمين مصباح
اهل الحق واليقين ماحى البدع وقامع اساس المبتدعين كم من بدعة قد خوت بيديه بيوتها وكم من
سنة اسس بناءها وعلى شيوخها فهو فى هذا الدور الآخر محيى سنة النبى المختار وبآليه من فخار

هو كوكب يهدى الغوى بنوره الاضداد بالفضل الجليل المسفر
نحو الرشاد ونهج طه المنذر جمع المكارم والفضائل فليفق
اكرم بمن فاضل شهدت له اقرانه بفضائل لم تحصر

ذو النسب الوضي الدري والحسب السني البدري رب التاليف المحشوة بنفائس العلوم ولى
التصانيف المتضمنة بفرائد المنطوق والمفهوم العلى اسما وجلالا البهي فضلا وكمالا البليغ النبيه
الحلاحل ذو المراتب العليا والفضائل البحر الطمطام الليث الضرغام الذى غرفى الشرق من
يجاريه وقل فى المغرب من يباريه كيف لا وقد جرد المهند لنصرة السنة السنية واخماد نوائر البدعة
الدنية فهل يقابل السيف بالعصى ام الدر بالحصى ام الشهور بالخامل ام العالم بالباقل اعنى بتلك
الاوصاف الرضية والمحامد المرضية ذا المزايا البهية والمناصب العلية سلالة المفسرين علالة المحدثين
نواب والاجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر لا زال بالعز
والعلى والتناصر ما تغنى السجع بالطرفا وترنم العندليب بالشجر اذ هذا وقد اهتم لطبع هذا السفر المطبوع
بامره العالى وحكمه الغالي ذو المروة الرضية والاخلاق المرضية صاحب العز والشان محمد على خان
فى المطبع الواقع بلكنو وكان ابتداء ثمر الطبع والوضع فى شهر الصفر المظفر من شهور سنة الف
ومائتين واثنين وتسعين من هجرة النبى الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين
وتصحيحه مستوعب الفضائل الجليلة مستصحب الكمالات الجزيلة ذو المجد الجلى المولوى
سيد محمد معشوق على القاهم الله تعالى ما فسر القرآن وتلى وانا العبد الراجى رحمة الله
العالى الضعيف الخامل ذو الفقار احمد النقوى السانفورى البوفالى غفر الله له ولوالديه احسن اليهما الله

تاريخ ختم تاليف كتاب مستطاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام از سخنوران عالى قدر گرامى منشى
احمد على صاحب احمد بهوپالى سلمه الله تعالى

وحيد عصر ستنامى دوران
ز قسط فيض باطن بهره اندوز
فرشته طلعتى قدسى جمالے
شريف و سيد عالى مناقب

امير الملك صديق الحسن خان
جبينش مطلع انوار ايمان
ز يوسف ميتوان گفتن مثالى
سر طور سخن معجز نمائى

سر تاليف دارد شب و روز
على و فاطمه را راحت جان
تقى و طيب و دانش مصاحب
قلم اندر كفش گويا عصائى

اگر از دهر و سه بالغرض خواهی
باین اسباب عیش و کامرانی
نمیدانم که اذن باریابه
گواهی میدهد لوح جبینش
بگویم گر کسی پرسد زسن نام
زخود یک نخل در جنت نشانم

بیارم هر دو را بهر گواهی
سخنها می زند در هر ترانه
برای رقص گر زهره بیاید
درین سن نامه نامی رقم زد
یکی تفسیر از آیات احکام
مرا معلوم شد از وحی الهام

که این نوباوهٔ باغ جوانی
نیاید پیش او چنگ و چغانه
بسی فضل و هنر دادست فیضش
مفسر کرد فرمانهای ایزد
بدل بگذشت تاریخش بخوانم

همه تفسیر از آیات احکام
۱۲ ۹۱

قصیدهٔ تاریخ طبع کتاب نیل المرام نتیجهٔ قلم بلاغت رقم مولوی سید محمد عابد علی صاحب متخلص به عابد فرزند مولوی سید محمد معشوق علی صاحب سلمه الله تعالی

برنشان ای خامه بسم الله نقش گزین — تا شود ذی بال امر حمد رب العالمین
ذات پاکش خالق و هر شیء بود مخلوق او — مالک ملک او بود از عرش تا فرش زمین
قادر و قهار و غفار و ودود و هم احد — هم کریم و هم رحیم و هم غفور مذنبین
از عطایش جمله موجودات با شکل چنان — وز لقایش جمله مخلوقات با وضع چنین
بسکه حمدش ناتمام و حامدان مصروف حمد — خامه را جولان کنم در نعت ختم المرسلین
سورهٔ انا فتحنا مطلع شمس الضحی — مقطع فرمان الا رحمة للعالمین
هست ذاتش هادی و مهدی باهل عرش و فرش — مقتدای دو جهان و حامی دین متین
ماه اوج اصطفا خورشید برج والضحی — لیس شک در ثنایش گفت جبریل امین
باد از عابد صلوة و هم درود و هم سلام — بر رسول و آل و اصحاب جنابش اجمعین
بعد ازین سن می نگارم انچه مقصود دل است — تا بود روشن سواد دیدهای ناظرین
ای خرد بگشا در گنج معانی را از لفظ — لولوی شهوار کن بر خاتم کاغذ نگین
ای قلم مصروف تحریر مقاصد گشتنی ست — کن منقش بر سر قرطاس نقش عنبرین
مدحت آن افصح سر دفتر اهل زمن — مدحت آن ابلغ سر حلقهٔ اهل زمین
عالم جمله علوم و صاحب فضل و کمال — عالمان و جاهلان را ذات او حبل المتین
ماهر هر اصل و فرع و مفتی احکام شرع — واقف معقول و منقول ست شیخ پاک دین
صرفیان را صرف عمر از فیض او در علم صرف — نحویانش نیز گشته محو تقریر متین
اخفش و هم سیبویه و هم کسائی هم خلیل — بوده انداز رشک فضلش سینه ریشان و حزین
سینه اش گنج اگر گیرند از فضل و هنر — خامه اش مفتاح گنج شائگان گردد یقین

نام او نواب صدیق الحسن خان آمدست — اظهر و ابین بعالم صورت ماه مبین

نیر چرخ امارت ماه اوج عز و جاه — قهرمان آسمان صولت امیر المؤمنین

چشمهٔ فیض و عطا هم بحر مواج کرم — وصف ذاتی و صفاتی جمله با ذاتش قرین

در عدالت بی عدیل و در سخاوت بی نظیر — آرزوی اولین و آبروی آخرین

گه کشد روز وغا صمصام خون آشام را — هیبتش مریخ را سازد زرین پرده نشین

از ظهور وصف ذاتش خامه شد انجم فشان — صفحهٔ قرطاس شد خجلت ده چرخ برین

رشک سحبان در بلاغت افصح شیوا بیان — خلق لحنش لحن داودی شمارد بالیقین

تا بود در برج جوزا تیر گردون مستقیم — تا معین بدر باشد لمعهٔ شمس مبین

حلقه در گوش جنابش باد اقبال و حشم — فتح و نصرت یاورش از فضل رب العالمین

خوش ترک شرحی بآیات احکامی نوشت — روح قاضی بهر این تفسیر گوید آفرین

عالمی را آنچنان ہستے ارشاد کرد — شد مضامین بادهٔ صاف و کتابش ساتگین

از همه انوار شرح او بسان عالمان — جاهلان را نیز ارزانی ہست چشم خرده بین

چون مرتب شد بجهدش این گرامی نسخه — دست او بوسید از فرط ادب روح الامین

صفحهایش عارض حورش نمی زیبد مثل — حرفهایش هاله مه هم نباشد این چنین

حیرتم لب بسته میدارد درین تحریر نغز — سلک تحریر ست یا عقد ثریا ہست این

چون دهان از میمش لام زلف لعبتان — نقطهایش یا شبه ناف آهوان [illegible]

عاید ابودم بفکر سال طبعش ناگهان — خورد در گوش من این آواز از چرخ برین

از سر آغاز بسم الله کن سالش رقم — زائل سودای کفر ست و مفید المسلمین

۱۲۹۱ ۱۲۹۲هـ

صحت نامهٔ نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲	۹	لل	لله
۳	۷	سمیته	سمیته
۶	۴	قال	نال
〃	۱۷	الفریانی	الفریابی
۷	۱۳	بجباته	بجهاته
〃	۱	حبان	حیان
۹	۹	رکبته	رکبتیه
۹	۲۰	تیته	میتته
〃	۲۶	تیته	میتته
۱۰	۲۵	الاکثر	الاثر
〃	۲۷	باینها	ما بینها
۱۱	۸	بنیته	ببنیته
〃	۲۱	القائل	القائل بولی
〃	〃	اوالشئ	والشئ
۱۲	۵	تخلفوا	تحالفوا
۱۴	۱۳	الله اکبر	الله اکبر الله اکبر
〃	〃	الله اکبر	والله اکبر
۱۵	۱	التبیین	التبیین
〃	۶	کان	کانا
۱۶	۴	لها	بها
〃	۱۰	بسماو	السماء

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۶	۲۵	فنحھا	فتحھا	۲۷	۲۱	استنفق	استنفر	۴۷	۲۲	الی ہاالما	الی حالہا
۱۷	۸	لفتنة	فتنة	″	۲۶	سرو	سرد	۴۸	۱۳	فیکون	فتکون
″	۱۵	الشہر	حرمة الشہر	″	۲۱	نما	فما	۴۹	۱۳	تابع	تابعیہم
″	۲۰	او	اذ	″	۲۵	لمیسر	المیسر	۵۱	۱۷	لاتختنو	لاتختصوا
″	۲۱	القربی	القرطبی	۲۸	۱	نشیر	مشیر	۵۲	۱۴	علتم	عملتم
۱۸	۲	جریح	جریج	۳۱	۱۸	انجنابۃ	الجنابۃ	″	۱۶	مدانیہ	مداینۃ
″	۲۱	لعموم	بعموم	۳۲	۴	القران	القرآن	۵۳	۷	النقض	النقص
″	۲۳	ردوا	رووا	″	۲۶	شئم	شئتم	″	۱۲	لتلاعیہ	لتلاعبہ
۱۹	۱۳	بغضنا	بعضنا	۳۳	۲	النصیتہ	النصبۃ	۵۴	۱۵	ماالشاہد	بالشاہد
۲۰	۲۴	اوشی	اوصنی	″	۷	فہناہم	فہماہم	۵۵	۱۹	التقائض	التقابض
″	″	اسروا	والسر	″	۲۲	وست	ولست	″	۲۱	التالع	التبایع
۲۱	۳	العدد	العدو	″	۲۳	الغرائم	العزائم	۵۶	۳	ملنبس	متلبس
″	۱۶	فاہل	فاحصر	″	۲۵	یطن	یظن	۵۷	۱۶	امنتہ	آمنتہ
″	″	الیشیبانی	الشیبانی	۳۴	۶	الابلاء	الایلاء	″	۴	حلل	حال
۲۲	۱۱	سنتہ	ستتہ	″	۸	″	″	″	۱۰	تعظیمہا	تعظیما
″	۲۷	المفیتہ	المضیتہ	″	۲۶	والسماء	والسماع	۵۸	۹	یسقط	یقسط
۲۳	۱۴	القدلکۃ	الفذلکۃ	۳۶	۴	القرو	القرء	۵۹	۲۶	ہاشیتہ	ماشیتہ
″	۲۶	لم	قال لم	″	۵	تیربص	تیربصن	۶۰	۱۳	الاختیار	الاختیار
۲۴	۱۲	بیان	ببیان	۳۷	۱۲	″	″	″	″	″	″
″	۲۴	اسباب	السباب	۳۸	۱۴	قررتہ	قررتہ	″	۱۷	الابنات	الانبات
۲۵	۱۳	الاضافۃ	الافاضۃ	۴۰	۱۳	للمعصیۃ ابیہ	المعصیۃ للہ	۶۱	۱	بجنس	بجس
″	۱۷	لغت	نعت	۴۲	۱	لاتضارر	لاتضارۃ	″	۵	تنفق	تنفق
″	۲۱	للمس	للخمس	۴۳	۲۷	یتربص	یتربصن	″	۱۵	البتم	التہم
۲۶	۲۳	امی	رمی	۴۴	۱۱	الحر	الحرۃ	″	۱۲	التنغم	التنعم
۲۷	۷	رفع	دفع	۴۵	۱۸	اضمرتم	اضمرتم	″	۲۱	فیرضیح	فیرضخ
″	۱۴	جریح	جریج	۴۶	۹	التبعۃ	التبعۃ	″	۲۴	الرضح	الرضخ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶۲	۲۲	الثلات	الثلاث
۶۳	۶	حطا	حطاو
۶۳	۱۱	الاتفاق	الاتفاق
//	۱۳	مع الاخوة	من الاخوة
//	۱۸	خط	حظ
//	۲۱	متضمنة	متضمنة
۶۸	۱۶	البذر	البذا
۶۹	۱۱	المختلفة	المختلفة
۷۱	۱۶	قبل	قبل
//	۱۷	//	//
۷۳	۱۳	لجمع	الجمع
۷۴	۹	ستم	ستم
//	۱۲	عطا	عطاء
//	۱۹	التمتع	التمتع
//	//	ينتفعكم	ينتفعكم
//	۲۵	قلاتة	قلاثة
۷۵	۱۶	التنبيه	التنبيه
//	۲۲	اسوالهم	باسوالهم
۷۷	۱۱	بنوآدم	بنوآدم
۷۸	۱۲	من وجه	ثيبا
//	۱۰	بلظفر	بظفير
//	۲۳	خطا	خطأ
//	۲۵	يتبعض	يتبعض
//	//	//	//
//	۲۶	تعب	تعب
۷۹	۲۱	امرئة	امرء
۷۹	۲۳	اثبته	اثبتة
۸۰	۱۲	نشترت	نشرت
//	۸	ويما	وما
//	۱۶	بتبيت	تبييت
//	۲۰	افعد	اقعدا
۸۵	۸	ابوعمرو	ابي عمرو
۸۶	۲۷	لبسروا	ليسروا
۸۷	۱۳	فتصيح	فنصبح
//	۲۶	سنتيئا	ستفينا
۸۹	۱۵	رسيد	رشيد
//	۲۶	الاقدام	الافهام
۹۱	۲۷	الاسما	الاسماء
۹۲	۱۷	وروه	درده
//	۱۹	رو	ردّ
//	۲۰	رو	ردّ
//	۲۲	يرو	يرد
//	۲۳	بايس	بابس
۹۵	۲۰	خطا	خطاء
//	۲۱	خطا	خطاء
۹۶	۱۸	قضى	قضاء
۹۷	۱	لمنه	بمنه
//	۲	تادلوا	تادلوا
//	//	دفي	دقيق
//	۴	ذي حكمة	والحكمة
//	۱۹	بيه	به
//	۲۲	منقيا	منقصيا
۹۸	۲۱	اور	او
۱۰۰	۴	فرصة	فريضة
//	۷	شعرى	شرح
//	۱۰	الفراع	الفراغ
//	۱۷	متدودة	متعددة
//	۲۰	متضمنة	متضمنة
//	۲۱	دودا	ودوا
۱۰۱	۶	نفيصون	يقضون
//	۱۱	المعادرة	المعاداة
//	۲۴	بنيه	نبيه
۱۰۳	۹	التموخ	التوبيخ
۱۰۴	۱۳	فيما	فيما
//	۲۵	فالاستثنى	فالاستثناء
۱۰۵	۲۴	اى	اى الاخوة
۱۰۷	۳	يتكى	يتلى
۱۰۹	۱۰	اسلثم	اثم
۱۱۰	۲۷	ادر	او
۱۱۱	۱۷	فبعيد	فيعيد
//	۱۹	المهدى	المجدى
۱۱۳	۱۳	خمورة	ضمور
//	۱۹	السبوب	السبب
//	۲۵	تيغيب	تغييب
۱۱۴	۳	و	د
۱۱۹	۶	حكم	حكمة
۱۲۰	۲۴	بجميلة	بجيلة
۱۲۱	۲	فاصطبه	فاصلبه

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۲۱	۸	من خلال	من خلال
〃	۲۲	المعنية	المعينة
۱۲۲	۱۱	الربيع	ربيع
〃	۲۰	انه	وانه
۱۲۳	۱	كغز	بل كغز
〃	۲۲	سقدارة	سقداره
۱۲۴	۵	يتبغ	يتبع
〃	۱۵	للامة	لامته
〃	۱۶	اثر	آثر
〃	۱۰	〃	〃
۱۲۵	۱	خنشتم	حنثتم
〃	۶	الستير	التستر
〃	〃	تغثيه	تغطية
۱۲۶	۳	بس	رجس
۱۲۷	۱	باد	صيدا
〃	۱۰	قل	شل
〃	۱۱	جزم	جزاء
۱۲۹	۱۴	الشكل	اشكل
〃	۱۷	في الدين	في البين
〃	۱۸	فحذفت	فت ما
۱۳۱	۱	التزر	ازر
〃	〃	اذعتيموه	اوعتيموه
〃	۱۲	اخذ	آخذ
۱۳۲	۱	يضع	يصنع
〃	۱۵	خافا	اخفيا
〃	۲۲	عدوانا	عدوانا
۱۳۳	۱۸	دوااود	دو اود
〃	۲۶	ان ان	ان
۱۳۵	۵	من ان المستكسر الى آخر السطر	
〃	۱۷	او	اذ

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۳۶	۱۳	بى	ربى
〃	۱۸	نشركوا	تشركوا
〃	۲۳	قرءة	قراءة
۱۳۷	۵	منادى	لمنادى
〃	۲۵	فترع	فتنزع
〃	۲۶	يقتسحا	يقتسم
۱۳۸	۱۲	نصره	نصرة
۱۳۹	۳	يضر	يفر
۱۴۰	۲۶	بنوبنو	بنو
۱۴۱	۱۷	فشرد	نشرد
〃	۱۸	تخديرا	تحذيرا
۱۴۲	۸	مهاونة	مهاونة
۱۴۳	۱۱	دهنهم	ومنهم
〃	۲۲	برقب	يرقب
〃		شرك	مشرك
۱۴۸	۷	التهك	الهتك
۱۴۹	۱۸	تحقوها	تحفوها
〃	۱۹	اخذ	آخذ
۱۵۰	۲۷	سفاهته	سفاهته
۱۵۱	۱۱	توجيه	توجيهه
۱۵۲	۸	البنى	النهى
۱۵۴	۱۳	و	وُ
۱۵۵	۱	دو	و
۱۵۶	۱۰	عدو	عدو
۱۵۷	۲	لخصوص	بخصوص
	۲۰	للتنبيه	للتنبيه
	۱۷	القتيبى	القتيبى
۱۶۲	۲۴	منجاة	[illegible]
۱۶۳		الاصناف	الاصناف
〃		وادعم	داوم

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۶۳	۱۱	تمينه	تمنيه
〃	۱۸	مى	متى
〃	۱۹	الطيرى	الطبرى
۱۶۴	۱۴	يلفونون	يلفونون
〃	۱۸	للقادم	للقادم
۱۶۵	۵	صافيه	صافية
〃	۱۱	عكريه	عكرمة
۱۶۸	۱۵	يعفص	يتفضفض
۱۷۱	۱	آبائكم	ابائكم
〃	۶	يتفصل	يتفضل
〃	〃	فقرا	فقراء
〃	۱۱	يغينه	يغنيه
〃	۲۱	فيكف	فليكف
۱۷۲	۶	حظهم	حظهم
۱۷۴	۱۶	الجرح	الحرج
〃	۲۴	الزمنا	الزمناء
۱۷۷	۵	ينجلو	يبخلو
۱۷۹	۱۲	العز	العزة
۱۸۲	۲۰	تتعدوها	تعتدوها
〃	۲۷	ليجزى	ليخزى
۱۸۳	۶	حصول	حصون
۱۸۶	۲۶	اليثاب	الثياب
۱۸۸	۸	ومن	ومن
〃	۲۵	عابثة	عابثه
۱۹۲	۳	سكلوه	سلكوه
〃	۱۵	اوثلثة	اوثلثة
۱۹۳	۸	ثلثة	ثلثه
〃	۲۷	التقدير	التقدير
۱۹۵	۱۵	الجميع	الجمع
۱۹۶	۱	حبان	حيان
〃	〃	بنابة	بنابه

فهرس السور المشتملة على آيات الأحكام المذكورة في نيل المرام

اسماء السور	صفحه	اسماء السور	صفحه	اسماء السور	صفحه
سورة البقرة	۳	سورة آل عمران	۵۶	سورة النساء	۵۸
سورة المائدة	۱۰۵	سورة الانعام	۱۳۲	سورة الاعراف	۱۳۵
سورة الانفال	۱۳۶	سورة براءة	۱۴۳	سورة هود	۱۵۴
سورة النحل	۱۵۶	سورة الاسراء	۱۵۹	سورة طٰه	۱۶۳
سورة الحج	۱۶۳	سورة النور	۱۶۵	سورة الفرقان	۱۷۶
سورة القصص	۱۷۷	سورة محمد صلى الله عليه وسلم	۱۷۷	سورة الفتح	۱۷۹
سورة الحجرات	۱۷۹	سورة والنجم	۱۸۰	سورة الواقعة	۱۸۰
سورة الحديد	۱۸۱	سورة المجادله	۱۸۱	سورة الحشر	۱۸۲
سورة الممتحنة	۱۸۴	سورة الجمعة	۱۸۷	سورة المنافقين	۱۸۷
سورة الطلاق	۱۸۸	سورة التحريم	۱۹۱	سورة نوح عليه السلام	۱۹۲
سورة المزمل	۱۹۲	سورة المدثر	۱۹۴	سورة ارأيت	۱۹۴
سورة الكوثر	۱۹۵	تمت		بفضل الله عز وجل	

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط

محمد علی بخش خان
مہر مطبع علوی